سلسلة المصطفى
من المخطوطات العربية والإسلامية
المرتبة والمفهرسة PDF (٩)

ملتقى أهل الحديث - www.ahlalhdeeth.com

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أما بعد :
فهذا مشروع توفير المخطوطات العربية والإسلامية المخطوطة وتقريبها إلى طلبة العلم الشريف ليتعرفوا عن قرب على ميراث الأجداد والأسلاف ، وما خلفوه لنا من هذا التراث العظيم الذي لا يوجد عشر معشاره عند غيرنا من الأمم و الحضارات الأخرى
والغاية منه عرض المخطوط بصيغة PDF مع فهرسته ووضع عناوين فرعية لتسهيل مطالعته وقراءته والتعامل معه انتظارا لتحقيقه ونشره مطبوعا لإفادة الخاص والعام
والرجاء منكم إبداء النصح والإرشاد والدعاء بظهر الغيب أن يشد من عزيمتنا ويقوي همتنا حتى نمضي في طريق خدمة إخواننا من طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها
أخوكم في الله ومحبكم
أبو يعلى البيضاوي - غفر الله له ولوالديه

كتاب فيه

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير
بن ضوء بن كثير القرشي البصروي الشافعي سامحه الله
[illegible] ونفع ببركته

الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك محمد وآله

الحمد لله منزل الاحكام مبين الحلال والحرام الذي هدانا للاسلام وخصنا
بافضل امام محمد عليه افضل الصلاة والسلام احمده على ما اسبغ من الانعام
واشهد ان لا اله الا الله الملك العلام شهادة مبوئة قايلها مخلصا دار السلام
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الانام صلى الله عليه وسلم سلاما لنترا على الدوام
ورضي الله عن جميع اصحابه الغر الكرام ٥ اما بعد فلما كان كتاب التنبيه
في الفقه للشيخ ابي اسحق الشيرازي رحمه الله على مذهب الامام الرباني ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وعن سائر ائمة الدين من الكتب المشهورة النافعة
وكنت ممن من الله سبحانه عليه بحفظه ورايت ان الفايدة لا تتم بدون معرفة
ادلته استخرت الله تعالى في جمع احكام على ابوابه لمسايله ادلة او احسب لا مكان
تعلقت بسوده في ذلكم ابحث منها هذا المختصر وشرطت فيه اني اذكر دليل المسئلة
من حديث او اثر يحتج به واعزو ذلك الى الكتب الستة كالبخاري ومسلم وابي داود
والترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه او غيرها فان كان الحديث في الصحيحين
او في احدهما اكتفيت بعزوه اليهما او الى احدهما والا ذكرت من رواه من اهل الكتب
المشهورة وبينت صحته من سقمه ولست اذكر جميع ما ورد في المسئلة من الاحاديث
خشية الاطالة بل ان كان الحديث او الاثر وافيا بالدلالة على المسئلة اكتفيت به
عما عداه والا عطفت عليه ما يقوي سنده او معناه واذا اطلق المصنف الخلاف
في المسئلة قدمت دليل الصحيح عند الاصحاب وبينت بدلالة الاخر للفايدة ولم
اتعرض لدليل قوله او وجه في مسئلة لم يحكه المصنف الا ان يكون هو الصواب
او الراجح وقد انبه على وجه الدلالة من الحديث ان كان فيها غموض وبالله المعين
وعليه التوكل وهو حسبي ونعم الوكيل واياه اسال ان ينفع به انه قريب مجيب
ذارا

كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ٥ عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها
قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم
تصلي فيه اخرجه البخاري ومسلم وفي احاديث اخر تدل على الامر بالماء لازالة
النجاسة ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ
من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها النتن ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شي رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ له مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهي
تطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شي وفي اسناد هذا الحديث
في اسم الراوي له عن ابي سعيد ذكره الدارقطني مستقصى وهو محرر في اصل هذا
الكتاب وقد نقل عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي
هو حديث حسن ٥ وعن سهل بن سعد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي من بئر بضاعة رواه احمد واسناده لا يثبت فيه من لم يسم ٥ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شي رواه احمد
باسناد صحيح ورواه الدارقطني من حديث سهل بن سعد بسند جيد ٥ عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الائمة مالك والشافعي
واحمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي اسناد هذا الحديث
اختلاف لكن قال البخاري والترمذي هو حديث صحيح ٥ وعن جابر رضي الله عنه

قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه والدارقطني باسناد
جيد ٥ وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت
بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته رواه ابن ماجه باسناد حسن ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وقال على
شرط مسلم لكن قال الدارقطني الصواب انه موقوف فهذه شواهد لصحة الحديث
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سخنت ماء بالشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص رواه الدارقطني
وهو حديث ضعيف جدا لانه من رواية جماعة كذابين عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وقول ابي نصر ابن الصباغ في الشامل رواه مالك عن هشام بن
عروة غريب جدا وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله هذا حديث ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وقد روي هذا الحديث عن انس مرفوعا
ولا يثبت لان في اسناده من لا يعرف واقرب ما في ذلك ما رواه الشافعي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث
البرص لكنه من روايته عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد كان الشافعي يوثقه
وكذا محمد بن سعيد حمدان بن الاصبهاني واحمد بن عدي وتركه سائر الائمة
حتى قال يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون ويحيى بن معين وغير واحد
هو كذاب ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه
شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي
سعيد مثله وفيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ٥ وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب
وقعت

وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني
وقال لم يروه غير سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف وقال ابن عدي
هو شيخ مجهول وهذا الحديث ليس بمحفوظ ٥ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الشافعي واحمد
واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال
على شرط البخاري ومسلم وصححه البيهقي والطحاوي والخطابي وغير واحد من المتاخرين
وقال ابو عمر بن عبد البر هو حديث مضطرب وتوقف فيه وقال ابن معين
هو حديث جيد الاسناد وفي لفظ ابن ماجه لم ينجسه شيء وفي لفظ لابي داود
لم ينجس قال البيهقي اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن ماجه اذا كان الماء قدر قلتين
او ثلاثا لم ينجسه شيء وهذا الحديث فيه اختلاف كثير في سنده ورفعه ووقفه وارساله
ومتنه لا يحتمل هذا المختصر بسطه وقد حررته في اصله والله اعلم وقد رواه ابن جريج
مرسلا وقال فيه بقلال هجر ووقع في رواية جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث اورده ابن عدي من رواية القسم بن عبد الله
العمري وهو متروك الحديث عند الائمة وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين
كذاب مع انه قد خولف في سنده ٥ عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه واللفظ
له والدارقطني ولفظه الا ما غير ريحه او طعمه قال الشافعي هذا الحديث لا يثبت
اهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال ابو حاتم الرازي الصحيح
ان هذا الحديث مرسل وقال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن
معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وقد روي مرسلا عن راشد

وموقوفا عليه رواه الدارقطني من حديث رشدين عن معوية عن راشد عن ثوبان ومدار الحديث على رشدين بن سعد المصري وكان رجلا صالحا الا انه قد ضعفه ابن معين والفلاس والجوزجاني وابو زرعه وابو حاتم الرازيان وغير واحد من الايمه وقال احمد صالح الحديث ٥ عن جابر بن عبد الله قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب وضوءه علي اخرجاه في احاديث اخر تدل على طهاره الما المستعمل ٥

باب الانيه

عن حذيفه بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انيه الذهب والفضه ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره اخرجاه ولهما عن ام سلمه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انا الفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم واللفظ للبخاري ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في انا من ذهب او فضه او انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني من حديث يحيى بن محمد الجاري قال البخاري يتكلمون فيه فلو صح لكان فيه دلاله على تحريم المضبب مطلقا لكن روى البخاري عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضه وله حديث عن عاصم الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبه من فضه وقد قال بعض العلما ان انسا هو الذي اتخذها والله اعلم ٥

قاله البيهقي وغيره

وعن انس قال كانت قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال النسائي هذا حديث منكر قال وزعم الناس ان المحفوظ انه مرسل عن سعيد بن ابي الحسن ٥ وعن مزيده العصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضه رواه الترمذي وقال غريب ٥ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوك سقاك

واذكر

واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا اخرجاه ولمسلم غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنه ليله ينزل فيها وبا لا يمر بانا ليس عليه غطا او سقا ليس عليه وكا الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث كانت الاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول ٥

باب السواك

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه اخرجاه وقد جا في السواك احاديث كثيره فاما حديث عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل الصلاه بالسواك على الصلاه بغير سواك سبعين ضعفا فانه حديث ضعيف رواه احمد وابن خزيمه في صحيحه وقال في القلب منه شي وقد رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفي هذا نظر فانه من روايه محمد بن اسحق قال قال الزهري عن عروه عن عايشه فقد دلسه ابن اسحق عن الزهري بل هو ظاهر في انه لم يسمعه منه وهو غير مقبول في مثل هذا ولهذا ضعف البيهقي هذا الحديث وقد روي عن الزهري من وجه اخر ولا يصح ٥ وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهره للفم مرضاه للرب رواه الشافعي والنسائي والبخاري تعليقا بصيغه الجزم وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وله طرق عنها وفيها اضطراب ما وقد رواه احمد عن ابي بكر الصديق مرفوعا والصواب حديث عايشه وفيه دلاله على استحباب السواك عند تغير الفم من ازم وغيره عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك اخرجاه استدل به على كراهه السواك للصايم بعد الزوال عن عبد الله بن مسعود قال كنت اجتني للنبي صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه احمد وهو حديث حسن سنده قوي ٥ عن عايشه رضي الله عنها

قالت كنت اصنع للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية مخمرة آنا لطهوره وانا لسواكه
وانا لشرابه رواه ابن ماجه من حديث حريش بن الخريت وهو ضعيف لا يحتج به
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بفضل وضوءه رواه
الدارقطني ٥ عن عطا بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم
فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في كتاب المراسيل وقد
روي من غير هذا الوجه موصولا ولا يصح ٥ عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجل الا غبا رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه ورواه النسائي ايضا مرسلا عن الحسن وموقوفا عليه وعلى ابن سيرين وروى
نحو هذا من غير هذا الوجه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن
ماجه وليس اسناده بذاك ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه رواه احمد وابن
ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجاه ولفظه لمسلم ٥
وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما رواه مسلم ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض
راس الصبي ويترك بعضه اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم وقال احلقوه كله او ذروه كله
رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة
واختتن بالقدوم اخرجاه واللفظ لمسلم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابراهيم وقال ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر يقول احلق
قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر الق عنك شعر الكفر
واختتن رواه احمد وابو داود وفيه انقطاع وقال الزهري كان الرجل اذا اسلم امر
بالاختتان وان كان كبيرا رواه البخاري في كتاب الادب وهو مرسل ٥

باب صفة الوضوء

عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجاه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح الاسناد ورواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد
وقال البخاري هو احسن شي في هذا الباب وقال الترمذي وقال احمد ولا اعلم في هذا
الباب حديثا له اسناد جيد ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري
قال اسحق بن راهويه وهو اصح شي في هذا الباب قلت وقد روي من طرق اخر
يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده اخرجاه ولابن ماجه والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم
من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا ٥ عن عبد الله بن زيد رضي الله

عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمض واستنشق ثلث مرات
من غرفة واحدة وفي رواية لهما ثلثا ثلث غرفات ه عن طلحة بن مصرف بن كعب
بن عمرو عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل
من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود
وقال سمعت احمد يقول زعموا ان ابن عيينة كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده ه عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة ه وعن حمران
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم
مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات
ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوي
هذا وقال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه اخرجاه ه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا غطى لحيته في الصلاة فقال اكشف لحيتك فان اللحية من الوجه قال الحافظ ابو بكر
الحازمي هذا حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي قلت
في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الما فيه الصح واظهر دلالة على وجوب الما على المسترسل
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضا فغسل يده حتى اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم ففي هذا دلالة على ادخال المرفقين في الغسل فاما
حديث جابر انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ المرفقين ادار الما
عليهما فانه حديث ضعيف رواه الدارقطني من رواية القسم بن محمد بن عبد الله بن محمد
بن

بن عقيل عن جده عن جابر والقسم متروك وجده فيه ضعف ه عن عبد الله بن
زيد المازني رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
الى ان قال فبدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه اخرجاه
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في حديثه انه مسح راسه ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وله طرق عنه الا انه غريب وقد علله ابو داود وقال
احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ومحيي الدين هذا حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الى الصحة لشواهده ه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ه عن عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذ لراسه رواه البيهقي
وقال صحيح وقال ابن الصلاح حسن ه وعن علي انه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه ثلثا
ثلثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه رواه الدارقطني ه
عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعيه في حجري اذنيه
رواه احمد وابو داود وابن ماجه ه عن انس انه توضا فاخذ لماخيه ما جديدا وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه الطبراني في حديث طويل
ولا يثبت اسناده في حديث عثمن انه عليه السلام غسل رجليه ثلثا في حديث
ابي هريرة عند مسلم ثم غسل رجله حتى اشرع في الساق وله في حديث عمرو بن عبسة
ثم يغسل قدميه الى الكعبين زاد ابن خزيمة كما امره الله ه وعن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم الحديث قال فلقد
رايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه رواه ابو داود
والبخاري تعليقا مجزوما وفيه دلالة على الكعبين هما العظمان الناتيان قد تقدم

حديث لقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة ٥ عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضا
فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا رواه مسلم ٥ عن
البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم
فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه الحافظ المعمري وقال غير واحد من الحفاظ
احاديث البختري عن ابيه عن ابي هريرة موضوعة ٥ عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها
في حديث غسل الجنابة فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما بيده اخرجاه ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد
رواه ابن ماجه من حديث مطهر بن الهيثم وهو ضعيف جدا ٥ وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد رواه المعمري
باسناد لا يثبت ٥ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال بينا انا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ نزل فقضى حاجته ثم جا فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضا ومسح
على خفيه اخرجاه

باب فرض الوضو

وسننه اكثر ما يليه تقدم ذكرها في الباب قبله فلنذكر ما لا بد من ايراده عن
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم والشافعي
مسح بناصيته او قال بمقدم راسه بما رواه عن عطا مرسلا ٥ وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح
مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود وابن ماجه بسند ليس بقوي فيستدل
به على انه لا يجب مسح جميع الراس وان الواجب مسح بعضه قد تقدم انه عليه السلام
توضا مرتبا فان دل فعله على الوجوب فذاك والا فبيانه بقوله صلوا كما رايتموني اصلي

وقوله

وقوله للمسي صلاته توضا كما امرك الله وفي ذلك دلالة على وجوب الترتيب ٥
عن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك رواه مسلم ٥ وعن خالد بن معدان عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة
وقال احمد اسناده جيد واحتج الشافعي رضي الله عنه في الجديد على عدم وجوب التتابع
بما رواه عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه توضا في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوه وصلى
عن رفاعة بن رافع الزرقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا
قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله الحديث رواه اهل السنن وصححه ابن خزيمة
استدل به على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق حيث لم يذكرا في القران ٥
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من
ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وهذا اللفظ
وابن ماجه ٥ عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته وفي احاديث اخر قال احمد وابو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية حديث ٥ عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥
عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا رواه مسلم ٥
وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله كيف الوضو فاراه الوضو ثلثا ثلثا قال هكذا الوضو

الطهور

فمن زاد على هذا فقد اسا وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي واللفظ لهما وابو داود واللفظ لفظه فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم او ظلم واسا وابن ماجه وصححه ابن خزيمه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مره مره رواه البخاري فيه دلاله على عدم وجوب الثلاث ٥

باب المسح على الخفين

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه اخرجاه ٥ عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن الا من جنابه ولكن من غايط وبول ونوم رواه الشافعي واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي لفظ لاحمد وابن خزيمه امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليله اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غايط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابه قال البخاري ليس في التوقيت اصح منه وقال الخطابي هو حديث صحيح ٥ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم رواه مسلم قال النواوي وروى بعضهم في حديث صفوان من الحدث الى الحدث واحتج به اصحابنا على ان اول المده من حين يحدث قال وليست ثابته واختار انها من حين المسح لقوله ان يمسح ثلثه ايام ولياليهن وفي التوقيت في المسح احاديث جيده ٥ عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اخرجاه ٥ استدل به على انه لا يباح المسح الا ان يلبس الخف على حال الطهاره ويقوي ذلك ما رواه الامام الشافعي وابن خزيمه عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
ان

ان يمسح عليهما وقال البخاري هو حديث حسن وقال الخطابي صحيح ٥ عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه رواه ابو داود وفي اسناده اختلاف ولكن قد رواه البيهقي بسند جيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال ~~كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما~~ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا الحديث في اسناده انقطاع وروي مرسلا وقد علله الشافعي وابو زرعه والبخاري وابو داود والترمذي وقال الشيخ محيي الدين ضعفه اهل الحديث وقد روي من وجه اخر عن المغيره رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن ٥ وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود باسناد جيد واحتج الشافعي بما رواه عن عبد الله بن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه ٥

باب ما ينقض الوضو

تقدم في حديث صفوان لكن من غايط وبول ونوم ٥ ٥ وعن عبد الله بن زيد قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكا السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث الوضين بن عطا الدمشقي ويختلف في توثيقه وقد اتهم بالقدر ايضا ورواه الدارقطني من طريق اخرى عن معويه ولا يثبت فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الشامي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل علي اقوى واثبت ٥ عن انس رضي الله

[illegible]

عنه قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضون رواه مسلم ولابي داود ينامون في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضون ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس علي من نام ساجدا وضو حتى يضطجع فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ولفظه انما الوضو
علي من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله والترمذي نحوه وهو حديث
معلول يرويه ابو خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمن عن قتاده عن ابي العاليه
عن ابن عباس وابو خالد يضعف في الحديث وقال شعبه لم يسمع قتاده من ابي العاليه
الا اربع احاديث ليس هذا منها وقال الترمذي قد رواه سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن ابن عباس قوله لم يذكر ابا العاليه ولم يرفعه قلت وقد
ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل والبخاري وابو داود وابرهيم الحربي والدا
رقطني وقال البيهقي انكره علي ابي خالد جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتاده له اقال
وقد نقل امام الحرمين في الاساليب والنواوي اجماع المحدثين علي ضعفه فاما مسئله
ملامسه النسا فقد قال الله سبحانه وتعالى او لامستم النسا وقرئ لمستم وقال اهل
اللغه يطلق علي اللمس باليد وعلي الجماع وكذلك هو مستعمل في الشرع قال الله تعالى
فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او لمست ونهي عن بيع الملامسه
وقالت عايشه رضي الله عنها قل يوم الا ورسول الله صلي الله عليه وسلم يطوف علينا
فيقبل ويلمس والمراد بهذا كله الجس باليد وقد جا حديث حسن في مثل ذلك
من روايه عبد الله بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى رسول الله صلي الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراه لا يعرفها فليس ياتي الرجل من امراته
شيا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الايه اقم الصلاه طرفي

النهار

النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكري للذاكرين
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا ثم صل قال معاذ فقلت يا رسول
الله اله خاصه ام للمومنين عامه فقال بل للمومنين عامه رواه احمد وقال
بعض الحفاظ لم يسمع ابن ابي ليلى من معاذ وقال بعض العلما انما امره بالوضو
ههنا والصلاه للنوم لانه احال الامر بالوضو علي اللمس ولهذا اقترنه بالصلاه
والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليله من الفراش فالتمسته فوقعت يدي علي بطن قدمه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك رواه مسلم فيه دلاله علي
ان الملموس لا ينتقض وضوه ٥ عن بسره بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه الشافعي واحمد وهذا لفظه
واهل السنن وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وقال ابن
المنذر بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اتفقا علي ضعف هذا الباب
الحديث وقد روي من حديث جماعه من الصحابه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من افضى بيده الي ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضو رواه الشافعي واحمد بن حنبل والدارقطني من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي
وهو ضعيف لكن رواه الطبراني من طريق نافع بن ابي نعيم القاري ويزيد بن عبد الملك
كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال الحافظ عبد الحق في احكامه فصحح
الحديث بنقل العدل عن العدل علي ما قال ابن السكن وروه الشافعي وابن
ماجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعا بلفظ الافضا
ورواه الشافعي مرسلا وقال سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون

فيه جابرا وكذا قال البخاري وابو حاتم ٥ عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وقد تقدم حديث
عبد الله بن زيد ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا اخرجاه ولمسلم عن ابن عمر
نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن يتكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي
هكذا من حديث عطا بن السايب عن طاوس عنه وقد رواه النساي من وجه
اخر عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ومن وجه عن طاوس عن رجل ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومن وجه اخر عن طاوس عن ابن عمر موقوفا ٥ عن
عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه
ولا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني ولا يثبت اسناده وروى ابو داود في
المراسيل عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمس القران الا طاهر وهذا مرسل وهذا وروي من حديث الزهري قال
قرات صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا يمس القران الا طاهر وهذا ايضا مرسل جيد وهي حسنة يشد ما قبلها ورواه
من وجه اخر مرسلا وروى الدارقطني من حديث سليمن بن موسى الاشدق عن سالم
عن ابن عمر مرفوعا مثل ذلك وسليمن بن موسى فيه اختلاف وروي من حديث اسمعيل
بن مسلم المكي عن القسم بن ابي بزه عن عثمن بن ابي العاصي مرفوعا مثل ذلك لكن اسمعيل
بن مسلم متروك الحديث ٥ باب

الاستطابة ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وقال النساي غير محفوظ وقد علله ابو داود وليس كما قال وقد ثبت في الصحيح
انه كان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله ٥ عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجاه
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود والترمذي في سنده انقطاع وقد وصله
ابن حبان في صحيحه من وجه جيد وروي من حديث ابي هريره ولا يثبت ٥ عن
سراقة بن مالك رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوكا على
اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والمعمري والبيهقي واسناده ضعيف
جدا ٥ عن ابن عمر قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه رواه مسلم ٥ وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعنده ينظر كل واحد منهما
الى عورة صاحبه وابن خزيمة والحاكم وقد اختلف في اسم الراوي له عن ابي سعيد
قال محمد بن يحيى الذهلي الصواب انه عياض بن هلال وروي من حديث جابر
وصححه الحافظ بن القطان ٥ عن عيسى بن يزداد بن فساءة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات رواه احمد وابن
ماجه وابو داود في المراسيل قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله اتفقوا على
ان هذا الحديث ضعيف وقال الاكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداد ممن نص على
ذلك البخاري وابو داود وابو حاتم وابنه عبد الرحمن وابن عدي وغيرهم وقال

ابن معين وغيره لا يعرف يزداد وخيثم من يتول ازداد بن فسّاء مولى بحير بن ريان
ولم يرو عنه سوى ابنه عيسى ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك رواه احمد واهل السنن
وقال الترمذي حسن وقال ابو حاتم هو اصح شي فيه ٥ وعن انس قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
وعافاني رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك ورواه النساي
في اليوم والليله من حديث ابي ذر مرفوعا وموقوفا ولا يصح ٥ عن المغيره بن
شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فانطلق حتى
توارى عني فقضا حاجته اخرجاه وفي لفظ كان اذا ذهب المذهب ابعد
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولهذا الحديث طرق عديده
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما قال كان احب ما استتر
به يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم هدف او حايش نخل رواه مسلم ٥ وعن
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر
فان لم يجد احدكم الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن
ماجه وليس اسناده بذاك ٥ عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه
احمد وابو داود وفي اسناده رجل لم يسم ٥ عن قتاده عن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن ان يبال في الجحر قالوا لقتاده ما
يكره من ذلك قال كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود واحمد والنساي واسناده
صحيح على شرطهما ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال

قال اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم رواه مسلم قال الشيخ محيي الدين النووي ذكر لشر من الاصحاب انه يستحب
ان لا يستقبل الشمس والقمر واستانسوا فيه بحديث ضعيف بل باطل ولهذا
لم يذكره الشافعي ولا كثيرون وهو المختار لانه لا دليل عليه ٥ عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها بغايط ولا بول ولكن شرقوا او
غربوا اخرجاه ولمسلم عن سلمان وابي هريره مثله ٥ عن ابن عمر قال ارتقيت
فوق بيت حفصه لبعض حاجتي فرايت النبي صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستدبر القبله مستقبل الشام وهذا اللفظ ومسلم ولابي داود وابن خزيمه
والحاكم عن مروان الاصغر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبله
ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن
ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبله شي يسترك فلا باس قال الحاكم على شرط
البخاري ٥ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه وفي روايه ثم يتوضا فيه فان عامه
الوسواس منه رواه احمد واهل السنن ولابي داود نحوه من حديث صحابي اخر
يوخذ منه الانتقال عن محل الغايط اذا اراد ان يستنجي بالما لئلا يترشش ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمه واما
الاخر فكان لا يستتر من البول اخرجاه ولابي داود لا يستنزه من البول ٥
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر عذاب
القبر في البول رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح ٥ وعن انس قال قال

النبي صلي الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني باسناد حسن ففي ذلك دلالة علي وجوب الاستنجا حيث توعد علي
عدم الاحتراز من النجاسة وفي المسلة احاديث كثيره وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد فاذا
ذهب احدكم الي الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط ولا بول
وليستنج بثلثة احجار الحديث رواه مسلم ه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اغسل ذكرك
وتوضا وهذا لفظ البخاري ولمسلم توضا وانضح فرجك فقد استدل اكثر من
الاصحاب كالشيخ ابي حامد وغيره علي افضلية الجمع بين الما والحجر بان الله اثني
علي اهل قبا فقال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم
النبي صلي الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الما قال الشيخ محيي الدين
النواوي رحمه الله هكذا يقوله اصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس
له اصل في كتب الحديث قلت ـــــ والذي في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلي
الله عليه وسلم في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال وكانوا يستنجون
بالما فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب
من هذا الوجه وهو من حديث يونس بن الحرث وهو ضعيف ورواه ابن ماجه
من طرق لا يصح عن جماعة من النبي صلي الله عليه وسلم وروي احمد وابن خزيمة من
حديث عويمر بن ساعده نحو ذلك ه عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي
بالما اخرجاه ه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الي الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه
احمد

احمد وابو داود والنسايي والدارقطني وقال حسن صحيح ففيه دلالة علي اجزاء
الاقتصار علي الحجر ويستدل به علي اجزا الحجر سوا انتشر الخارج ام لا وسوا كان
نادرا او معتادا ه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وقيل له علمكم نبيكم
كل شي حتي الخراة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم
وعن جابر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم
فليمسح ثلث مرار رواه احمد عن حسن الاشيب عن ابن لهيعة نا ابو الزبير عن
جابر فذكره وابن لهيعة ضعيف سي الحفظ الا انه صرح هاهنا بالتحديث
فلعله يرتقي الي الحسن ه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اولا يجد احدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه
الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده حسن وقال في المهذب لقوله عليه السلام
يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث قال الرافعي هذا حديث ثابت قال
الشيخ محيي الدين وهذا غلط بل هو حديث ضعيف منكر لا اصل له ه عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم الغايط وامرني
ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذه ركس رواه البخاري
ولاحمد ايتني بحجر وللدارقطني ايتني بغيرها وتقدم في حديث سلمان وان نستنجي
برجيع او بعظم ه عن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم
او بعر رواه مسلم ه وله عن ابن مسعود نحوه ه وعن ابي هريرة ان النبي صلي الله
عليه وسلم نهي ان يستنجي بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح ه عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الانا اخرجاه ٥

باب ما يوجب الغسل

عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضو ومن المني الغسل رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل اخرجاه ولمسلم وان لم ينزل ٥ وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما النسا شقايق الرجال رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر العمري وفي حديثه ضعف كما هو مبين في كتب الجرح والتعديل ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراه من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الما اخرجاه ورواه مسلم من حديث عايشه ومن حديث انس ايضا ٥ عن عايشه رضي الله عنها قال لفاطمه بنت حبيش فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري عن عبد الله بن سلمه المرادي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرينا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه من القران شي ليس الجنابه رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه والحاكم ورواه النسائي في كتاب جامع الطهور ثم قال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال الامام ابو زكريا النواوي قال الترمذي حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف

وعن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ـــــ واسمعيل بن عياش للناس فيه ثلثة اقاويل يوثقه مطلقا ويضعفه مطلقا والاكثرون على تضعيفه اذا روى عن غير الشاميين وهذا عن غيرهم فان موسى بن عقبه مدني ولهذا قال احمد هو حديث باطل وضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما الا انه روي من حديث مغيره بن عبد الرحمن وابي معشر المدنيين عن موسى بن عقبه فيقوى الحديث ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا النفسا شيا من القران رواه الدارقطني عن عايشه رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وله عن ابي هريره مثله ٥ عن افلت بن خليفه العامري عن جسره بنت دجاجه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال الخطابي ضعيف روى هذا الحديث جماعه وقالوا افلت مجهول وقال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وقال عبد الحق لا يثبت وقال احمد لا ارى بافلت باسا وقال الدارقطني صالح وقال العجلي جسرة تابعية ثقة وقال البخاري عندها عجايب وقد روى ابن ماجه هذا الحديث من روايه ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة عن ام سلمه مرفوعا ولا يثبت ايضا وروى الترمذي من حديث سالم بن ابي حفصه عن عطيه ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وهذا حديث ضعيف سالم هذا متروك وشيخه عطيه ضعيف

باب صفة الغسل

تقدم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
علي شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاه ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه
في اصول الشعر حتي اذا راي ان قد استبرا حفن علي راسه ثلث حفنات .
ثم افاض علي ساير جسده ثم غسل رجليه اخرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ البخاري
حتي اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الما ثلث مرات واخرجا عن ميمونه
نحو ذلك ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان اسما بنت شكل سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكرت الحديث حتي قال ثم تاخذ فرصه
من مسك فتطهر بها فقالت اسما وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرين بها
فقالت عايشه كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن جبير
بن مطعم عن النبي صلي الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابه فقال اما
انا فافيض علي راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم
ولفظه اما انا فافيض علي راسي ثلث اكف ولاحمد ثم افيض بعد علي ساير جسدي
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره
من جنابه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي
ثلثا وكان يجز ~~[illegible]~~ شعره رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه
من حديث عطا بن السايب وهو سي الحفظ وقال الشيخ محيي الدين النواوي هذا
حديث ضعيف وقال عبد الحق الاكثر وثقه ٥ وعن ابي هريره قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الحرث بن وجيه قال ابو داود وفي

السنن

السنن حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشيخ محيي الدين ضعف هذا الحديث
الشافعي ويحيي بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم وروي موقوفا عن ابي هريره
ومرسلا عن الحسن ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسه امداد اخرجاه ٥ عن عايشه رضي
الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلي الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلثه
امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم ٥ عن عباد بن تميم عن ام عماره بنت كعب
ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا بما في انا قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنساي ٥
عن زاي بن قتاده قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعه فقال ارايت غسلك هذا
من جنابه او الجمعه قلت من جنابه قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعه كان في طهاره الي الجمعه الاخري
رواه الحافظ المعمري واسناده غريب ولا يصح ٥ يستانس به لاحد القولين في
ان من نوي غسل الجنابه لم يجزه عن الجمعه ٥

باب الغسل المسنون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جا احدكم
الي الجمعه فليغتسل اخرجاه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعه من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج
منهم الريح فاتي النبي صلي الله عليه وسلم منهم وهو عندي فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا اخرجاه ٥ وعن الحسن البصري عن سمره
بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال من توضا للجمعه فبها
ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه احمد وابو داود والنساي والترمذي وقال
حسن ورواه بعضهم عن قتاده عن الحسن مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث جابر

بن سمرة وانس رضي الله عنهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه وفي اسناده جبارة
بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان ورواه من حديث الفاكه بن سعد من
رواية يوسف بن خالد السمتي وهو متروك بمرة ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
احمد واهل السنن ولم يذكر ابن ماجه الوضو وفي اسناد هذا الحديث اضطراب
وقال ابو داود منسوخ ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل
الميت رواه احمد وابو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم واسناده
على شرط مسلم وقال الامام احمد وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي لا يصح في
هذا الباب شي وقال البخاري حديث عايشة ليس بذاك وقال البيهقي رواته
كلهم ثقات وقال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اسما
بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا اليوم شديد البرد وانا صايمة فهل
علي من غسل قالوا لا وهذا منقطع جيد ٥ عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر رواه احمد وابو داود والنسايي ٥
والترمذي وقال حسن وفي حديث ثمامة بن اثال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يغتسل لما اسلم كذا جا في مسند الامام احمد وصحح ابن خزيمة من
رواية ابي هريرة ولكنه في الصحيحين ٥ عن ابي هريرة انه انطلق الى نخل قريب
من المسجد واغتسل ثم جا ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في مرضه الذي مات فيه قال اصلى الناس فقلنا

لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فقال ضعوا لي ما في المخضب قالت ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم
ينتظرونك قال ضعوا لي ما في المخضب قالت فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق وذكرت الحديث في اغتساله اثر الاغما وهو في الصحيحين
فاذا شرع الاغتسال من الاغما فمشروعيته للجنون بطريق الاولى قال الشافعي
بلغني انه قل مجنون يجن الا ويحتلم ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل رواه الترمذي وقال
حسن غريب وهو من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد اختلف فيه وروى
احمد عن عايشة نحوه وفي رواية جابر بن عبد الله الذي في المناسك ان اسما بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالشجرة التي عند ذي الحليفة فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
اخرجاه واللفظ لمسلم قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة ورواه الشافعي عن علي رضي الله
عنه واعلم ان باقي الاغتسالات مبنية على ما ذكر لعلة الاجتماع ٥

باب التيمم ٥

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجاه

في حديث طويل ه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم ه عن عمار بن
ياسر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك وضرب
بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة بن كهيل فقال لا
ادري فيه الى المرفقين او الى الكفين رواه ابو داود باسناد جيد ثم رواه من
وجه اخر فيه رجل مبهم فقال الى المرفقين ه وعن ابن عمر في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
ذراعيه رواه ابو داود وفي اسناده محمد بن ثابت العبدي وقد ضعفه بعض الحفاظ
ووثقه بعضهم وقد خولف في هذا الحديث فرواه الثقات من فعل ابن عمر قاله البخاري
وابن عدي وقال الخطابي هذا حديث لا يصح وقال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر
وروى الامام ابو عبد الله الشافعي من حديث ابن الصمة قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت
معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام ويستدل به ايضا
على انه لا بد من تراب طاهر يعلق بالوجه واليدين حيث حت الجدار بالعصا
وروى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يصح اسناده ورواه عن جابر باسناد جيد
وقد رواه عن الاسلع ولا يصح في اسناده الربيع بن بدر ويعرف بعليلة وهو متروك
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي
من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل اخرجاه استدل به على اشتراط دخول وقت الصلاة

في صحة التيمم لها لانه لم يبح له التيمم الا اذا ادركته ثم قوله عليه السلام وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ه وعن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وذا لفظه وقال حسن صحيح [illegible] ورواه ابو بكر الاثرم ولفظه
فقال يا ابا ذر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين سنة فاذا وجدت الماء فامسه
بشرتك وعمرو بن بجدان هذا ثقة لم يجرحه احد ولم يرو عنه سوى ابي قلابة
وقد روى هذا الحديث ابو بكر البزار من حديث ابي هريرة وصححه الحافظ ابن
القطان ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه يستدل به على ان من وجد
بعض ما يكفيه من الماء يستعمله ويتيمم للباقي ه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما
ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر
مرتين رواه ابو داود والنسائي واخرجاه من وجه اخر مرسلا قال ابو داود وذكر
ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ وصحح الحاكم اتصاله وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد ولتصحيحه طريق مذكور في الامام ه عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيئا رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ولهذا الحديث طرق والغرض انه لم
يامره بالاعادة وقد كان مسافرا تيمم للبرد وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا
منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة
في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم
يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود باسناد لا باس به وله
شاهد من حديث ابن عباس رواه احمد وابو داود وابن ماجه وان كان في
سنده انقطاع ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم
الواحد الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني وفي اسناده
الحسن بن عمارة وهو متروك عنده وكذبه شعبة واتهم بالوضع ثم رواه الدارقطني
باسانيد جيدة موقوفا على علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل
الله اية التيمم اخرجاه فيه دلالة على ان من لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي على حسب
حاله حيث كان فقدان الماء في حقهم كفقدان الماء والتراب بعد مشروعية التيمم
عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه وفي اسناده عمرو بن خالد الكوفي ثم الواسطي

وهو كذاب متهم بالوضع ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمسح على الجبائر رواه الدارقطني وقال لا يصح مرفوعا وابو عمارة محمد
بن احمد بن المهدي ضعيف وقد تقدم في حديث جابر انه عليه السلام قال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها فيه
دلالة على ضم المسح الى التيمم وهو الصحيح ٥

باب الحيض

عن عطاء بن ابي رباح ادنى الحيض يوم واقصاه خمسة عشر وقال الشافعي رايت لي عن
امراة لم تزل تحيض يوما وما حديث يلهج به كثير من الفقهاء في كتبهم
للدلالة على ان اكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما انه عليه السلام
قال للنساء تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي فلا اصل له في كتب الحديث
ولا عرفها ما له غير واحد من الحفاظ ٥ عن ام حبيبة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه
فذكرت الحديث الى ان قال انها ركضة من الشيطان فتحيضي ستة
ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات
فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فا
فعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن الحديث رواه الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجه قال احمد والبخاري والترمذي
حديث حسن زاد الترمذي صحيح وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو محتج به
عند اكثر الائمة مع انه سيء الحفظ كما هو مبين في موضعه قال ابو داود وروى
انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي
واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي يمكن ان يحتج به على قول التلفيق

عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن
الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي
واخرجاه من وجه اخر ما دخلا عايشة رضي الله عنها من عروة وفاطمة فيحتج
بعمومه على ان الدم الذي تراه الحامل حيض وفيه دلالة على الرد الى التمييز قبل
العادة ٥ عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي اخرجاه وفي لفظ لهما انما ذلك عرق
وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي ففي ذلك دلالة على الرد الى العادة ان كان لها عادة فان لم
يكن لها تمييز ولا عادة فقد تقدم قوله عليه السلام تحيضي ستة ايام او سبعة
في علم الله وفيه دلالة لاحد القولين وهو القديم انها ترد الى غالب الحيض سوا
كانت مبتداة او ناسية على احد الطريقين ٥ عن ميمونة بنت الحرث الهلالية
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من
نسايه امرها فاتزرت وهي حايض رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم ولهما عن عايشة
مثله ٥ وعن عبد الله بن سعد الانصاري قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه
ابو داود باسناد جيد وله عن معاذ بن جبل مثله وزاد والتعفف عن ذلك
افضل قال وليس بالقوي قال الله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وقال عليه
السلام لما نزلت هذه الاية اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم عن انس ٥
وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد
من

من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا رواه ابو داود باسناد صحيح وقالت
عايشة له كل شي الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وقد تقدم قوله عليه السلام
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة في احاديث داله على تحريم الصلاة على المراة
حال الحيض ٥ عن معاذة العدوية قالت سالت عايشة عن المراة تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال
قالت قد كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة اخرجاه
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نذكر الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذا شي كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري اخرجاه ولمسلم حتى تغتسلي وقد تقدم حديث الطواف بالبيت صلاة
وتقدم حديث لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران ٥ عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وتقدم حديث
لا احل المسجد لحايض ولا جنب ٥ عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا
بالورس من الكلف رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه
وقال لا نعرفه الا من حديث مسة وقال البخاري على هذا الحديث وقال
ابن حبان استحب مجانبة هذا الحديث قلت رجاله كلهم ثقات الا ان
مسة الازدية مجهولة لا يعرف الا بهذا الحديث عن ام سلمة ولم يرو عنها
سوى ابي سهل كثير بن زياد الازدي العتكي وقد وثقه الايمة وقد روي هذا
الحديث من وجه اخر عن ام سلمة ولا يصح ورواه ابن ماجه عن انس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعون يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك لكنه من رواية سلام بن سلم الطويل وهو متروك الحديث بمرة وكذبه
بعض الائمة ٥ عن حمنة بنت جحش انها كانت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انعت لك الكرسف قلت هو اكثر
من ذلك انما اثج ثجا رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح ٥ وعن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل ان يصيبها الذي كان اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي واحمد وابو
داود والدارقطني والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف بين مالك والليث
بن سعد وهو محرر في الاصل ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي
حبيش قالت يا رسول الله اني استحضت قال دعي الصلاة ايام حيضك ثم اغتسلي
وتوضئي عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجه
وابو داود وقال هذا حديث ضعيف لا يصح قال وانكر حفص بن غياث
ان يكون مرفوعا قال ودل على ضعفه ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة
قال فكانت تغتسل لكل صلاة قال وقد ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث
وقال احمد عن ان هذا الحديث ليس بشيء قلت روى هذا الحديث الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة فقال الثوري وغيره عروة هذا ليس لعروة
بن الزبير وانما هو عروة المزني رجل لا يعرف وقد روى الترمذي عن هناد بن
السري عن ابي معاوية وغيره عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
فذكر هذا الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة توضئي
لكل

لكل صلاة وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح ٥

باب ازالة النجاسة

عن انس رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من
ماء فاهريق عليه اخرجاه وقد امر عليه السلام بالاستنجاء من البول والغائط ٥
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضأ اخرجاه وتقدم قوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ٥ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء رواه
الدارقطني من حديث ثابت بن حماد البصري عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما
ضعيف ٥ عن انس عن ابي طلحة رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني اشتريت
خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي من حديث
ليث بن ابي سليم وفيه ضعف لكن قد روي من وجه اخر جيد ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم قال الله سبحانه
وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال عليه السلام في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما
الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث اخيه عبد الله بن زيد

وهو اصلح حالا منه قال الدارقطني وروي موقوفا عن ابن عمر وهو اصح قال وروي عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس اخرجاه وله نصه وهو عام في الحياه والممات وقال البخاري قال ابن عباس لا ينجس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم مرفوعا وقال علي شرطهما عن انس رضي الله عنه قال اصبنا من لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس اخرجاه ولهما عن سلمه بن الاكوع نحوه وفيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك ففي ذلك دلاله علي نجاسه ما لا يوكل لحمه اذا ذكي ٥ عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قطع من البهيمه وهي حيه فهو ميته رواه ابو داود والترمذي واسناده علي شرط البخاري ولابن ماجه نحوه عن ابن عمر استدل بعمومه علي نجاسه شعر ما لا يوكل لحمه اذا انفصل في حال الحيوه ولبنه سوي الادمي لما روي انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحه فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحه فقال اقسمه بين الناس اخرجاه وتمام هذا ان يقال الاصل عدم التخصيص في الطهوره عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراه فلم ينزل قال يغسل ما مس المراه منه ثم يتوضا اخرجاه وهذان حكمان نسخ احدهما وهو الرخصه في الوضوء بوجوب الغسل وبقي الاخر يغسل ما مس المراه وفيه دلاله علي رطوبه فرجها ٥ عن عمر رضي الله عنه انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتي يبدا الله فسادها فعند ذلك يطيب

الخل ٥ عن انس رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المسكر يتخذ خلا قال لا رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم مر بشاه ميته فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميته قال انما حرم اكلها اخرجاه ولمسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ٥ وعنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا اخرجاه وفي لفظ لمسلم اولاهن بالتراب وفي لفظ فليرقه ٥ وعن عبد الله بن مغفل مثله وزاد وعفروه الثامنه بالتراب ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجاه ولهما عن ام قيس بنت محصن مثله ٥ وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجاريه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وزاد ابو داود قال قتاده هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ورواه ايضا موقوفا ورجح البخاري رفعه ولابي داود والنساي وابن ماجه والحاكم نحو ذلك ٥ عن ابي السمح عن النبي صلي الله عليه وسلم وفي المسله احاديث اخر يقوي بعضها بعضا والله اعلم والمني يقدم قوله عليه السلام اغسلي عنك الدم وصلي وهذا مطلق يصدق بمره ويعضده ما روي عن ابن عمر قال كان غسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلي الله عليه وسلم يراجع حتي جعل غسل الثوب من البول مره رواه احمد وابو داود والطبراني وهذه القطه وقال في ديه عبد الله

بن عصم وقال ابن عصمه عن ابن عمر وتفرد به ايوب بن جابر عن عبد الله بن
عصم قلت وهما ضعيفان وروى ابن ماجه له شاهدا من وجه اخر
ثم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا وامره بثلثة احجار في الاستنجا وغير ذلك ه عن ابي هريرة ان خولة بنت
يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا
طهرت فاغسلي موضع الدم قالت ان لم يخرج اثره قال يكفيك الما ولا يضرك
اثره رواه احمد وابو داود وفي روايه ابن العبد ه تقدم الما طهور لا ينجسه
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه والكلام عليه ه

كتاب الصلاه

ه قال الله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا
سرا وعلانيه من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال ه عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا
الزكاه وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجاه وفي ذلك ايات كثيره
واخبار متواتره واجماع ضروري ه عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنساي وابن ماجه
واسناده على شرط مسلم وروى احمد وابو داود من حديث الاعمش عن ابن
ظبيان عن ابن عباس عن عمر وعلي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وروي
من هذه الطريق موقوفا على علي وروي من غير ذكر ابن عباس منقطعا ورواه
ابو داود والترمذي من طرق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انقطاع
ولكن

ولكن الحديث جيد والله اعلم ه عن عبد الملك بن سبره عن ابيه عن جده ه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاه اذا بلغ سبع سنين
فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثل ذلك
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم
والليله الحديث اخرجاه استدل به على ان الكافر الاصلي لا يجب عليه الصلاه
ومعنى ذلك انه غير مخاطب بادايها في حال كفره ولا بقضايها بعد اسلامه فاما
الخلاف في ذلك من الاصول فانه يعود الى الامور الاخرويه والله اعلم ه عن ابي قتاده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظه
ان يوخر الصلاه الى ان يدخل وقت صلاه اخرى رواه مسلم ه عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ورجاله على شرط الصحيحين لكن قد علل
وله شاهد من القران ومن طريق اخر سياتي ان شا الله تعالى دليل جواز تاخير
الصلاه بنيه الجمع لسفر او مطر في بابه ه عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر او الشرك ترك الصلاه رواه
مسلم ه وعن بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر رواه احمد والنساي
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب قال اصحابنا هذا وامثاله
محمول على التارك جحودا بدليل حديث عباده بن الصامت رضي الله عنه قال اشهد

انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من
احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله
عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شا غفر له وان شا
عذبه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي حديث ابي
سعيد وابي هريرة يقول الله اخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط وكان في قلبه
من الايمان مثقال ذرة وهو في الصحيحين ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا فقد عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت عن قتل المصلين
رواه ابو داود باسناد رجاله كلهم ثقات وفيه قصة ٥

باب مواقيت الصلاة ٥

قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا استنبط
العلما من هذه الاية مواقيت الصلاة الخمس وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه
عن انس بن مالك وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى افترض
على العباد ليلة الاسرا خمسين صلاة وانه عليه السلام لم يزل يراجع ربه حتى جعلها
خمسا وقال هي خمس وهي خمسون الحسنة بعشر امثالها وفي ذلك احاديث كثيرة
متواترة المعنى واجماع ضروري وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جا
رجل من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخرجاه ٥ **الظهر**
عن ابي برزة الاسلمي في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اخرجاه ٥ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصايم وصلى بي
العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي
الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه الشافعي واحمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حسن وصححه
ابن خزيمة وفي اسناده بعض من تكلم فيه وهو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
الا ان له شاهدا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال فيه ثم جاه المغرب
وقتا واحدا والعشا حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل رواه احمد والنسائي
والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت واخرجه ابن حبان في صحيحه
وله طرق جيدة عن جابر وروي مثله عن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمرو وابي سعيد
مرفوعا وفي اسانيدها نظر الا انه يشد بعضها بعضا فالحديث صحيح والله اعلم ففي
هذا ذكر الاوقات الخمسة ٥ **العصر** عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفي بعد اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ **المغرب**
عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اخرجاه وقد تقدم في حديث جبريل انه صلى المغرب وقتا واحدا وهو حجة للجديد ٥ واما حجة القديم فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شي مثل طوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغرب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس رواه مسلم ٥ وله عن ابي موسى الاشعري وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك في المغرب وروي عن ابي هريرة نحوه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار يعني المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين رواه البخاري وللنسائي يقرا فيها بطولى الطوليين المص ٥ وله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب سورة الاعراف فرقها في ركعتين واسناده صحيح ٥ **العشا** عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث الى ان قال ثم امر بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق رواه مسلم ٥ وله عن بريدة مثله ٥ عن

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطني ثم رواه موقوفا في حديث ابي موسى وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساله السايل عن المواقيت اخر العشا الى ثلث الليل الاول اخرجهما مسلم ٥ عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها اخرجاه وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ٥ ووقت العشا الى نصف الليل رواه مسلم ٥ عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم استدل به على ان وقت العشا ممتد الى طلوع الفجر ويويد هذا ما روي باسناد صحيح الى نافع بن جبير بن مطعم ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى ان صل العشا اي الليل شيت ولا تغفلها وهذا ان لم يكن نافع سمعه من ابي موسى فهو منقطع جيد ٥ **واما الصبح** ففي الاحاديث المتقدمة كفاية في الجديد اول وقتها واخره وقوله ووقت الفجر من الفجر مالم تطلع الشمس والله اعلم ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني اخرجاه وللحاكم قال الصلاة لاول وقتها وعن ام فروة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها رواه ابو داود وهذا لفظه وقال لا يروى الا من حديث العمري وليس بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث ٥ وعن ابن عمر رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاه ٥
رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي من حديث يعقوب
بن الوليد المدني وهو متروك بل قد كذبه احمد ويحيى بن معين عن عبد الله
بن عمر العمري وهو ضعيف ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاه فان شده الحر من فيح
جهنم اخرجاه تقدم قوله الصلاه على وقتها وهو عام في العشا وغيرها
وهو القول القديم وعليه الفتوى واما حجه القول الجديد فعن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بتاخير العشا والسواك اخرجاه ٥ وعن جابر بن سمره قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوخر عشا الاخره رواه البخاري ٥ تقدم حديث اذا ادرك
احدكم سجده من صلاه العصر او الصبح فليتم صلاته فيه دلاله على انه اذا زالت
اعذار ذوي الاعذار قبل خروج الوقت بهذا المقدار انه يلزمهم الصلاه ثم ان كان
المراد بالسجده حقيقتها ففيه دلاله لاحد القولين انها تلزم بدون ركعه وهو
الصحيح في المذهب وان كان المراد بالسجده الركعه كما جا في بعض روايات
الحديث في الصحيحين فهو دليل للقول الاخر انها لا تلزم بدون ركعه ٥ عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب
الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا
وعن ابن عباس مثله رواهما سعيد بن منصور ٥ عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاه فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك
اخرجاه ٥ عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعدما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر
حتى

حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال
فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاه وتوضانا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب اخرجاه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما في حديث
نومهم عن الصلاه قال فيه حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الشمس
قد بزغت قال ارتحلوا فسار حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداه الحديث
رواه مسلم استدل به على جواز تاخير قضا الفايته وفيه نظر اذ التاخير كان
لعذر من زمان او مكان او غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاذان

٥ عن مالك
بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاه
فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ففي هذا دلاله على عدم وجوبه
على الاعيان اما سنه او فرض كفايه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الايمه
واغفر للموذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وقال في الباب عن عايشه وسهل
بن سعد وعقبه بن عامر قلت ورواه احمد عن ابي امامه وحديث ابي هريره
يرويه الاعمش فقيل عن ابي صالح عن ابي هريره وقيل عن رجل عن ابي صالح عن
ابي هريره ورواه ابو اسحق عن ابي صالح عن ابي هريره ورواه سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريره وهذه طرق يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ورواه محمد
بن ابي صالح عن ابيه عن عايشه مرفوعا قال البخاري هذا اصح وقال ابو زرعه بل حديث
ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا وذكر عن علي انه لم يثبتهما ٥ عن ابي الدردا رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثه في قريه لا يوذن ولا تقام
فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعه فان الذيب ياكل القاصيه

رواه احمد وابو داود والنسائي ٥ عن ابي محذوره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه الاذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم سرد الاقامه
وهي كالاذان الا في الترجيع والا في زياده قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه واسناده على شرط مسلم
وعنه قلت يا رسول الله علمني سنه الاذان قال فمسح مقدم راسي قال
تقول وذكر مثل ما تقدم وفيه تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهاده اشهد
ان لا اله الا الله وذكره وفيه فان كان صلاه الصبح قال الصلاه خير من
النوم الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الشافعي وابو داود
ورجاله ثقات الا الحرث بن عبيد ابا قدامه الايادي فانه متكلم فيه على انه روى
له مسلم ٥ وعن بلال قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شي من
الصلوات الا في صلاه الفجر رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وليس بذاك القوي عند اهل الحديث وقال
لم يسمعه من الحكم وانما رواه عن الحسن بن عماره يعني عن الحكم بن عتيبه ٥
وعن انس قال من السنه اذا قال المؤذن في صلاه الفجر حي على الفلاح قال
الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن خزيمه والدارقطني
واللفظ له ٥ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه اخرجاه
وفي روايه الا الاقامه اخرجاها من حديث ه عن ابي قلابه عن انس وللنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وعن ابن عمر

نحوه

نحوه رواه احمد وابو داود والنسائي ٥ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاه طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى
الصلاه قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل اذان ابي محذوره بلا ترجيع
قال ثم تقول اذا اقمت الصلاه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت
الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويوذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى قال فلله الحمد رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي بعضه وقال حسن صحيح وابن خزيمه
في صحيحه وله طرق جيده وشاهد من حديث معاذ بن جبل فاذان ابي محذوره
واقامه هذا الحديث مذهب الشافعي الجديد ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو اسناد مجهول
قلت رواه ابو سعيد الاسواري عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وابو حاتم
وابن حبان منكر الحديث عن يحيى بن مسلم قال ابو زرعه لا ادري من هو ٥
وروى سعيد بن منصور عن مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير موذن

سنت المقدس ان عمر قال له اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ۵ عن ابي
هديره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يوذن الا متوضي رواه الترمذي من
حديث معويه بن يحيي الصدفي وهو ضعيف جدا عن الزهري عن ابي هديره
ولم يدركه ثم رواه من طريق اخر صحيح عن الزهري قال قال ابو هديره لا ينادي
بالصلاه الا متوضي قال وهذا اصح والزهري لم يسمع اباهديره ۵ عن ابي جحيفه
وهب بن عبد الله السوائي في حديث قال واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حي علي الصلاه حي علي الفلاح الحديث اخرجاه ولابي داود يمينا
وشمالا ولم يستدبر ۵ عن عروه عن امراه من بني النجار قالت كان بيتي من
اطول بيت حول المسجد فكان بلال يوذن عليه الفجر الحديث رواه ابو داود ۵
عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يوذن وايدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت له سند علي
شرط الصحيحين ۵ وعن سعد القرظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر
بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وقد
ضعف اسناده ۵ وقد تقدم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندا صوتا منك وروي ابن خزيمه في صحيحه
عن ابي محذوره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذوره فعلمه الاذان ۵ عن ابي هديره ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشه رواه احمد
باسناد جيد ورويناه في بعض الفوايد باسناد صحيح ۵ عن ابن ابي مليكه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم جعل لابي محذوره الاذان لكنه مرسل استدل به صاحب المهذب
علي انه يستحب ان يكون المؤذن من اقربا موذني رسول الله صلي الله عليه وسلم

اجعل

وجعل الحديث الثاني عن ابي محذوره عن النبي صلي الله عليه وسلم وليس بمعروف
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليوذن لكم
خياركم وليومكم قراوكم رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بالقوي
تفرد به الحسين بن عيسى الحنفي وقد انكره عليه البخاري وابو زرعه وابو حاتم وابن عدي
وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن
موتمن وهو كالشاهد للحديث قبله وفيه دلاله علي استحباب كون المؤذن ثقه
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القايمه ات محمدا الوسيله والفضيله
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعه يوم القيمه رواه البخاري
والنسائي وابن حبان وابعثه المقام المحمود ۵ عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اخرجاه
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي علي الصلاه قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال حي علي الفلاح
قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنه ۵ رواه مسلم ۵ عن
شهر بن حوشب عن ابي امامه او عن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامه فلما ان قال قد قامت الصلاه قال النبي صلي الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامه بنحو حديث عمر في الاذان رواه
ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام

بنت المقدس ان عمر قال له اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر ٥ عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يوذن الا متوضي رواه الترمذي من حديث معويه بن يحيي الصدفي وهو ضعيف جدا عن الزهري عن ابي هريره ولم يدركه ثم رواه من طريق اخر صحيح عن الزهري قال قال ابو هريره لا ينادي بالصلاه الا متوضي قال وهذا اصح والزهري لم يسمع ابا هريره ٥ عن ابي جحيفه وهب بن عبد الله السوائي في حديث قال واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي علي الصلاه حي علي الفلاح الحديث اخرجاه ولابي داود يمينا وشمالا ولم يستدبر ٥ عن عروه عن امراه من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يوذن عليه الفجر الحديث رواه ابو داود ٥ عن ابي جحيفه قال رايت بلالا يوذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت له سند علي شرط الصحيحين ٥ وعن سعد القرظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وقد ضعف اسناده ٥ قد تقدم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندا صوتا منك وروي ابن خزيمه في صحيحه عن ابي محذوره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذوره فعلمه الاذان ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشه رواه احمد باسناد جيد ورويناه في بعض الفوايد باسناد صحيح ٥ عن ابن ابي مليكه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل لابي محذوره الاذان لكنه مرسل استدل به صاحب المهذب علي انه يستحب ان يكون الموذن من اقربا موذني رسول الله صلي الله عليه وسلم

اجعل

وجعل الحديث الثاني عن ابي محذوره عن النبي صلي الله عليه وسلم وليس بمعروف عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليوذن لكم خياركم وليومكم قراوكم رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بالقوي تفرد به الحسين بن عيسي الحنفي وقد انكره عليه البخاري وابو زرعه وابو حاتم وابن عدي وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم قوله عليه السلام الامام ضامن والموذن موتمن وهو كالشاهد للحديث قبله وفيه دلاله علي استحباب كون الموذن ثقه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال حين سمع الندا اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القايمه ات محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعه يوم القيمه رواه البخاري والنساي وابن حبان وابعثه المقام المحمود ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول اخرجاه ٥ عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي علي الصلاه قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنه ٥ رواه مسلم ٥ عن شهر بن حوشب عن ابي امامه او عن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامه فلما ان قال قد قامت الصلاه قال النبي صلي الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامه كنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام

وذا مهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فليس هذا الحديث
ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم اخرجاه
ولهما عن عايشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنساي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنساي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ووقع في بعض نسخ النساي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يوذن لكل من الفوايت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر فقال احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال
فالله احق ان يستحيي منه رواه احمد واهل السنن والبخاري تعليقا مجزوما فقال

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنساي وغيرهم وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به وتوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاه حايض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته فلا يرين ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وكلاهما
ضعيف ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن جرهد الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده وقد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث جرهد احوط وهذا الحديث له طرق فيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه

علم قال الله
جهها وكفيها
بعض الاصحاب

وذا مبهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فليس هذا الحديث
ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع قايمكم ويوقظ نايمكم اخرجاه
ولهما عن عايشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبيد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنساي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنساي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ورفع في بعض نسخ النساي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يوذن لكل من الفوايت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده
عورتك الا من
قال ان استطعت
فالله احق ان

حاشيه معنى قول الله العظيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الامام الاوحد برهان الدين سعد الاسلام تاج القرا ابو القسم محمود بن حمزه بن نصر الكرماني رحمه الله في كتاب لباب التفاسير زينه بالزينه مواضع الزينه الا ما ظهر منها ابن مسعود الثياب ابن عباس الكحل والخاتم الحسن جماعه الوجه والكفان ابن جرير الوجه والكحل والخاتم والخضاب والثياب والسوار ابن بحر الزينه تقع على محاسن الخلق التي خلقها الله وعلى ما يتزين به الانسان من فضل الثياب وحلي فنهاهن الله عن ابداء ذلك كله لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن اخفاوه في بعض الاوقات كالوجه والاطراف اذا كان على غير التلذذ والشهوه والله اعلم

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنساي وغيرهم وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به وتوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاه حايض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته فلا يرين ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وكلاهما
ضعيف ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن جرهد الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده وقد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث جرهد احوط وهذا الحديث له طرق وفيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه
من حديث ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت فقيل لم يسمعه منه والله اعلم قال الله
سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها وكفيها
وسياتي قوله عليه السلام ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين قال بعض الاصحاب

فلو كانا عوره لم ينهها عن سترهما ٥ وعن خلد بن دريك عن عائشه رضي الله عنها ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان المراه اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يري منها الا هذا واشار الي وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خلد لم يسمع من عائشه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان سايلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاه في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبين اخرجاه فيه اشاره الي استحباب الثوبين ٥ عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به اخرجاه ولاحمد من حديث عبد الله محمد بن عقيل عن جابر انه صلي في ملحفه قد شدها تحت الثندوتين وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فيوخذ من هذين ان الواجب ستر العوره وانه لا يتعين الثاني علي عاتقه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شي رواه البخاري ومسلم وقال عاتقيه ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال تصلي المراه في ثلثه اثواب درع وخمار وازار رواه الانصاري في جزو باسناد صحيح ٥ وعن ام سلمه انها سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم اتصلي المراه في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا تغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وعلله بان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار تفرد برفعه وخالفه مالك وجماعه من الثقات فوقفوه تقدم ان اسما دخلت وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها

باب طهاره البدن والثوب وموضع الصلاه

عن جابر بن سمره رضي الله عنه قال سمعت رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم اصلي في الثوب الواحد الذي اتي فيه اهله قال نعم الا ان تري فيه شيا فتغسله رواه احمد وابن ماجه واسناده علي شرط البخاري وروي احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه باسناد جيد عن ام حبيبه من فعله عليه السلام نحو ذلك وتقدم قوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي فلم يشرع لها الصلاه الا بعد غسل الدم فدل علي اشتراطه لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عن عائشه رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كسا فلما اصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ الكسا فلبسه ثم خرج فصلي الغداه ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعه من دم فقبض رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعث بها الي مصروره في يد الغلام فقال اغسلي هذا واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجا بنصف النهار وعليه رواه ابو داود باسناد غريب ولو صح لكان ظاهر الدلاله للقديم انه تجزي صلاه من صلي وعلي ثوبه نجاسه لم يعلم بها قبل الدخول في الصلاه ولكن له شاهد من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بينما هو يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راي ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضي صلاته قال ما حملكم علي القايكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جا احدكم الي المسجد فلينظر فان كان في نعليه قذرا او اذي فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال علي شرط مسلم وهو كما قال لكن رواه ابو داود مرسلا ايضا وفيه ايضا دلاله علي اجزا مسح الخف بالارض علي ان الصحيح في المذهب خلافه وله الحديث الاخر عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم

مرابض
غنم

يفعله الأذى فإن التراب له طهور رواه احمد وابو داود من حديث كذا باسناده
وان كان في اسناده انقطاع ورواه ابو داود من حديث عائشة ايضا عن
ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شابا
عازبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والبخاري تعليقا مجزوما به ولم
يذكر وتبول واسناده على شرطه ٥ مجمه القول المصحح ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال فيه
اضطراب يعني من انه روي مرسلا وروي متصلا واختلف في ترجيح كل من
القولين فالله اعلم وقد وردت احاديث في الصحيحين وغيرها في النهي عن
الصلاة في المقبرة فمن ذلك ما رواه مسلم عن جابر جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه
الترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن جبيرة وهو متروك قال الترمذي
ورواه الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
والعمري ضعيف ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابي صالح كاتب الليث
وقد روى له البخاري على الصحيح ٥ عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن ابيه
فذكره بمعناه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي
وصححه وللنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل مثله ٥ عن هاشم عن
ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقوله رواه احمد وهاشم هذا لا يعرف وسياتي النهي عن لبس
الحرير في بابه ٥

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وفي حديث المسيء صلاته ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم واجمع
المسلمون اجماعا ضروريا ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ما لم يكن عذر
قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ٥ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن
عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ رواه البخاري ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي
وجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اخرجاه ٥ ولمسلم كان
يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه
نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه احمد وابو داود باسناد حسن ٥ عن ابن

عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل القبلة ركعتين
وقال هذه القبلة رواه مسلم استدل به على ان الفرض في القبلة اصابة
العين ۝ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وفيه دلالة
للقول الاخر ۝ عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا
للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي
وقال حسن ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد
السمان وهو يضعف في الحديث قلت اجمعوا على ضعفه ومنهم من تركه
وكذبه هشيم وشيخه عاصم بن عبيد الله العمري ايضا ضعيف ۝ وعن جابر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا
في القبلة فصلى كل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا ۝
فذكرنا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزات
صلاتكم رواه الدارقطني وفي اسناده محمد بن سالم صاحب الشعبي وقيل محمد بن
عبيد الله العرزمي واياما كان فهو متروك فلو صح لكان فيه دلالة على ان
من اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين الخطا لا يعيد ۝

باب صفة الصلاة

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني اخرجاه ۝ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

اخرجاه

اخرجاه ۝ ولمسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح ۝ وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود ورواه الدارقطني
من وجه اخر قال كان اذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله
ثم يقول استووا وتعادلوا ۝ تقدم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وسياتي في حديث المسيء صلاته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اخرجاه ۝ وعن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال هو اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت البخاري يقول كان
احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال وفي الباب عن جابر وابي سعيد
ثم اخرج حديث ابي سعيد وفيه نكارة من جهة سنده ومتنه ۝ عن علي
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله
اكبر رواه ~~البخاري~~ الحافظ ابو بكر البزار باسناد صحيح على شرط مسلم ۝
عن فليح بن سعيد بن الحارث قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد
الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وذكر الحديث وفي اخره وقال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي رواه احمد بنحوه والبيهقي
وقال رواه البخاري ولا شك ان سنده على شرط البخاري بل قد اخرج بعض
الحديث وليس لفظه لفظ البخاري فهذا اصطلاح من البيهقي وتبعه
على ذلك البغوي وغيره وقد نبه على ذلك الشيخان ابن الصلاح والنووي رحمهما
الله

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه رفع يديه
حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر اخرجاه وقد ورد في رفع اليدين في ابتدا الصلاه احاديث
ازيد من عشرين صحابيا عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر للصلاه نشر اصابعه رواه الترمذي من حديث يحيى بن يمان عن ابن
ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عنه قال وقد رواه غير واحد عن ابن ابي ذيب
به قال كان اذا دخل في الصلاه رفع يديه مدا قال وهذا اصح واخطا يحيى بن
يمان وكذا قال الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٥ عن وايل بن حجر انه راي
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاه كبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم وزاد احمد وابو داود ثم وضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى ~~رواه مسلم وزادا~~ والرسغ والساعد ٥ عن قبيصه بن هلب عن
ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره ووصف يحيى
القطان اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد وهذا لفظه والترمذي وقال
حسن وابن ماجه بمعناه وروى ابو داود عن طاوس مرسلا مثله ٥ عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاه
او ليخطفن ابصارهم رواه مسلم والبخاري مثله ٥ وعن محمد بن سيرين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السما فنزلت هذه الايه والذين هم
في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه احمد في الناسخ والمنسوخ وسعيد بن
منصور في سننه بنحوه وزاد وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهذا
مرسل ٥ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاه
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
الحديث

الحديث رواه مسلم والدارقطني وقال اذا افتتح الصلاه المكتوبه قال الله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه رواه ابن ماجه
والبيهقي وزاد كان اذا دخل في الصلاه قال وذكره ٥ عن عباده بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه لمن لم يقرا بام القران
اخرجاه ٥ وهذا دليل على تعيين قراة الفاتحه وذلك لان المنصور في الاصول
ان هذه الصيغه اذا وردت عن الشارع فانها تحمل على نفي الصحه لانه اقرب
الى الحقيقه لا على نفي الكمال وقد روى الدارقطني هذا الحديث ولفظه لا تجوز
صلاه لا يقرا الرجل فيها بفاتحه الكتاب وقال اسناده حسن ورجاله ثقات كلهم
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاه
لا يقرا فيها بام القران رواه ابن خزيمه وابن حبان ٥ وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاه لمن لم يقرا
بفاتحه الكتاب بما زاد رواه الامام ابو حنيفه النعمان بن ثابت في مسنده والترمذي
بنحوه من وجه اخر ولاحمد وابي داود والبخاري في القراه عنه قال امرنا ان
نقرا بفاتحه الكتاب وما تيسر ٥ وعن ابي هريره مرفوعا مثل ذلك رواه احمد
وابو داود والترمذي ٥ واما مسله البسمله وانها ايه من فاتحه الكتاب
وانها يجهر بها ففي ذلك نزاع قديم وحديث واحاديث متجاذبه وقد صنف
الايمه رحمهم الله في ذلك كتبا مفرده فمما استدل به اصحابنا انها ليست بخط
مصحف الامام في اول كل سوره سوى براه وذلك ايام امير المومنين عثمان
بن عفان رضي الله عنه حين جمع الناس على قراه واحده ورتب بذلك مصاحف
ونفذها الى الامصار وهذا كان في اوايل ايامه او قريبا كان الصحابه رضي الله عنهم

عنها
ويويد هذا ما رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرطهما عن ابن عباس رضي الله
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحاكم في مستدركه ٥ وعن انس قال بينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفا إغفاءة ثم رفع راسه
متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر
الحديث رواه مسلم ولم يقل احد من العلما انها اية من اول انا اعطيناك او ساير السور
وليست باية من الفاتحة بل قيل بالعكس ٥ وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قرا البسملة في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية رواه ابن خزيمة
في صحيحه ٥ وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ غير المغضوب عليهم قال امين فقال
الناس امين ويقولون كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين الله اكبر
واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم رواه
النسائي وهذا لفظه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني وقال
صحيح رواته كلهم ثقات والحاكم وصححه البيهقي والخطيب وفي المسئلة احاديث جمة والمقتصر
علي هذا القدر خشية الاطالة قال الله تعالي ورتل القران ترتيلا ٥ عن انس رضي
الله عنه انه سئل عن قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كانت مدًّا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري ٥ وعن ام سلمة انها
سئلت عن قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد وابو
داود والترمذي ولم يذكر البسملة وقال ليس اسناده بمتصل وفي هذين دليل علي
بو

من تجميل القراءة وترسيلها ٥ عن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم قرا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال صحيح ولابي داود رفع بها صوته هكذا
رواه الثوري وتابعه غيره ورواه شعبة فقال وخفض بها صوته قال البخاري
وابو زرعة والدارقطني وغيرهم الصواب حديث الثوري واخطا شعبة في مواضع
من هذا الحديث ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الزهري كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول امين اخرجاه ٥ وعنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجه وزاد فيرتج
بها المسجد وروي الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة
عن انس قال صلي معوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يقرا ببسم الله الرحمن
الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر
حين يهوي حتى قضى الصلاة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان
يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلي بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للتي
بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا رواه الامام الشافعي وابو عبد الله الحاكم
في مستدركه وقال اسناد صحيح علي شرط مسلم وقد تقدم قوله عليه السلام
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو عام في الامام والماموم ٥ وعن عبادة
بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم

هذا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه البخاري
في كتاب القراءة خلف الامام محتجا به وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني
وقال حسن وفي لفظ لابي داود لا تقروا بشيء من القرآن اذا جهرت بالقرآن وهذا الحديث
روي من طرق كثيرة وفيها اختلاف وهو نص في الدلالة على الجديد واما
القول القديم فعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا
كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه مسلم وعلله البخاري ٥ وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا
قرا فانصتوا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه مسلم ٥ وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد وابن
ماجه والدارقطني وله طرق فيها اضطراب والصحيح ما رواه مالك في الموطا عن
وهب بن كيسان عن جابر موقوفا وقد رفعه يحيى بن سلام عن مالك وهو ضعيف
جدا لا يعتمد عليه وقال البخاري هذا الحديث لم يثبت عند اهل العلم اهل الحجاز
والعراق لارساله وانقطاعه وروى الدارقطني هذا الحديث عن جماعة من الصحابة
مرفوعا ولا يصح منها شيء والله اعلم ٥ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواه مسلم ٥ وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا
في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاوليين من العشاء من وسط
المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وابن ماجه ٥ وعن ابن

عمر

عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه ابن ماجه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل فقال يا رسول
الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه
احمد وابو داود والنسائي تفرد به ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وقد اخرج
له البخاري وضعفه شعبة وغيره ٥ عن رفاعة بن رافع الزرقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم رجلا فقال ان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وذا لفظه وقال حسن وفيه
دلالة على انه لا يتعين الذكر الاول اللهم الا ان يقال ان هذا مطلق وذاك
مقيد ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
اخرجاه ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اخرجاه ٥ قال
ابو حميد في حديثه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه واصله في البخاري ٥ عن وائل بن حجر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه
البيهقي ٥ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم

بصوبه ولكن من ذلك الحديث اخرجه مسلم ٥ عن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه قابض عليهما ووتر يديه فنحاها عن جنبيه رواه
الترمذي وصححه قال وفي الباب عن انس وهو الذي اختاره اهل العلم ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم ٥ وعن عون بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه قال البخاري
وابو داود والترمذي هو مرسل لم يدرك عون عبد الله بن مسعود قلت ـــــ وقد
روي عن عون عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه ذكر ابن مسعود وقد تفرد
به عنه اسحق بن يزيد ولا نعرف الا بهذا الحديث ولم يرو عنه سوى ابن ابي ذيب
عن علي رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه
مسلم ورواه بعضهم فقال فيه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وصححه بعض
الحفاظ ٥ وللنسائي عن جابر ومحمد بن مسلمة نحو ذلك ٥ تقدم رفع اليدين في
الرفع من الركوع وحديث ابي هريرة سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي رواية
اللهم ربنا لك الحمد ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
تقدم التكبير في الهوي في السجود ٥ عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال رايت
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف
احدا رواه غير شريك القاضي يعني عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
وروى همام عن عاصم هذا مرسلا لم يذكر فيه وايل بن حجر وكذا قال البخاري
والبيهقي وقال الدارقطني شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ورواه ابو داود ايضا
من حديث همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال فلما سجد
وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه وهذا جيد الا ان عبد الجبار
لم يسمع اباه لصغره وقيل اما وله بعد موته رواه الدارقطني عن انس وفيه
العلا بن اسمعيل ولا يعرف ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا على الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين اخرجاه ٥ ولمسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد ولا اكفته ٥ عن البرا بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
مسلم ففي هذين دلالة على وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين وفيه
بحث للقول الاخر بمفهوم ما رواه ابو داود عن رفاعة بن رافع مرفوعا ثم يكبر
فيسجد فيمكن وجهه وربما قال جبهته قال في اخره لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل
ذلك ٥ عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا رواه مسلم والبيهقي وزاد في وجوهنا واكفنا ناخذ
منها وجوب مباشرة المصلي بالكف على احد القولين ٥ عن عبد الله بن مالك
بن بحينة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في
سجوده حتى يرى وضح ابطيه اخرجاه ٥ وعن ابي حميد انه قال في حديثه

واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شي من فخذيه رواه ابو داود والترمذي
نحوه وصححه ٥ وعن البراء انه وضع يديه على الارض وبسطهما ورفع عجيزته
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه احمد والمعمري باسناد
جيد قوي ٥ عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين
يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراة ليست في ذلك
كالرجل رواه ابو داود في المراسيل ٥ عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وتقدم حديث ثلاث
التسبيح والكلام عليه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه واذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا رواه مسلم تقدم حديث
ابي هريرة في التكبير للرفع من السجود ٥ عن ابي حميد في حديثه قال ثم هوى الى الارض
ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في
موضعه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وعن وايل بن حجر انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد
وابو داود والنسائي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه ابو داود
وهذا لفظه والترمذي وقال واجبرني بدل وعافني وابن ماجه من حديث
كامل بن العلا ابي العلا الكوفي وثقه ابن معين ونظر فيه غيره بعض الشي وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه بعضهم عن كامل ابي العلا مرسلا ٥ تقدم
حديث

حديث ابي هريرة في التكبير للرفع من السجود ٥ عن مالك بن الحويرث انه صلى
بهم كيف راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على ثم قام رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ٥ عن ابي حميد انه قال في حديث عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وفي لفظ حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي
فيها الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم رواه احمد واللفظ
له وابو داود وابن ماجه نحوه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه
اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها رواه مسلم وفي
لفظ له وضع كفه على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه اليمنى
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ٥ عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والشافعي ولفظه سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقد وردت تشهدات اخر كثيرة والاولى ان كان الواجب
من ذلك ما ذكره الشيخ من الخمس كلمات لانها ثابتة في جميع الروايات ولانها
مرويه بالمعنى ٥ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا

كيف السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابرهيم انك حميد مجيد اخرجاه قال والواجب منه اللهم صل على محمد ويستدل
على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة باشيا منها
قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فامر وظاهر الامر الوجوب وفهم الصحابة رضي الله عنهم ان ذلك في
الصلاة كما روى الامام احمد باسناد جيد عن ابي مسعود البدري انهم قالوا يا رسول
الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا
اللهم صل على محمد وذكر الحديث ٥ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتمجيد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد
ما شا رواه احمد وابو داود والنساي والترمذي واللفظ له وصححه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما ٥ وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن ابيه عن جده سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الانصار رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني منه
فصل الصلاة وعبد المهيمن هذا متروك الحديث رواه الطبراني من حديث
اخيه ابي بن عباس عن ابيه عن جده وابي اخرج له البخاري وتكلم فيه
احمد وابن معين ٥ واعلم انه قد ادعى بعض الاجماع على عدم وجوب الفقهاء
الصلاة وليس كما قال وقد روي وجوب ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي مسعود

البدري

البدري وابي جعفر الباقر وهو محكي عن اسحق بن راهويه ورواية عن الامام
احمد بن حنبل ثم اليه ذهب الفقيه محمد بن ابرهيم المعروف بابن المواز من المالكية
فلا اجماع قديما ولا حديثا ٥ حديث تشهد ابن مسعود المرفوع قال فيه
ثم ليتخير من المسالة ما شا اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم ٥
وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ٥ عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة ان اميرا
بمكة كان يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود انى علقها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خده رواه مسلم ٥ وعن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يسلم
على اخيه من عن يمينه وشماله رواه مسلم ٥ عن ابي امامة الباهلي قال قيل
يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي ٥ عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في حديثها وكان يقول
في كل ركعتين التحية اخرجاه ولاحمد والنساي عن ابي مسعود مرفوعا اذا قعد
في كل ركعتين فقولوا التحيات وعند البخاري في حديث ابي حميد فاذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى قال محمد بن اسحق المدني حدثني
عبد الرحمن بن الاسود النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وكنا نحفظه عن
ابن مسعود كما نحفظ حروف القران فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة ٥
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان
في آخرها دعا بعد تشهده بما شا ان يدعو به ثم يسلم رواه ابن خزيمة في صحيحه
يستدل به على عدم استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول وهو احد القولين ٥ عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى
من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب اخرجاه
وهذا هو القديم وعليه الفتوى واما دليل الجديد فعن ابي سعيد قال
كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين
قدر النصف من ذلك الحديث رواه مسلم ٥ واما القنوت فقال الله تعالى
وقوموا لله قانتين فسره الشافعي رحمه الله بقنوت الصبح ولهذا نص على ان
الوسطى هي الصبح وقد جا فيه احاديث كثيرة فمنها ما اخرجاه عن انس رضي الله
عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احيا من احيا العرب
ثم تركه قال اصحابنا اي ثم ترك الدعا لا القنوت لما روى الامام احمد عن انس
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال اسناده صحيح ثقات وهذا الحديث يرويه ابو جعفر
الرازي وقد اختلف فيه وذكر الخطيب له شواهد ومتابعات عن انس
ولا يصح وصنف الحاكم ابو عبد الله مصنفا في ذلك وفيه غرائب فمنها انه رواه
من حديث علي ايضا وفيه رجلان مجهولان ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح
في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
رواه الحاكم في كتابه هذا وفي اسناده عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو
ضعيف جدا ٥ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
رواه اهل السنن ولفظه لابي داود واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وزاد النسائي
في رواية اخرى وصلى الله على النبي ورواه الحاكم في كتاب القنوت من وجه اخر
غريب عن الحسن ولفظه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ادعو به
في القنوت في صلاة الصبح اللهم اهدني فيمن هديت وذكره وروي نحوه عن
علي رضي الله عنه ولا يصح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في
دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل
وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه احمد وابو داود وزاد احمد اذ ارسل
اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم وهذا يعني في بير معونة حين قتل القرا وكانوا
سبعين على الصحيح فيؤخذ من هذا ان المأموم يؤمن على الدعا وانه اذا نزلت
بالمسلمين نازلة انهم يقنتون في جميع الصلوات ٥

باب فروض الصلاة وسننها

تقدم عامة ادلته في الباب قبله وسياتي قوله عليه السلام لعمران بن حصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ولنذكر ما لا بد منه ٥ فعن ابي هريرة ٥

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى
ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال
والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضو
ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم
اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري وهذا اللفظه
ومسلم تقدم بيان وجوب الفاتحة ٥ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاه فليقل التحيات لله وذكره
اخرجاه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمة واحده رواه احمد والترمذي والنساي وابن ماجه وله طرق فقد
تواتر انه عليه السلام صلى مدة حياته وقال في حديث مالك بن الحويرث وصلوا كما
رايتموني اصلي اخرجاه ٥ واما السنن فكل ما فعله متقربا به مره وتركه
اخرى فليس بواجب وكذا كل ما لم يامر به المسي صلاته فليس بواجب الا ما
خرج بدليل فمن ذلك التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام فانه لم يامره بها وروى
ابو داود عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم
التكبير ومن ذلك التشهد الاول لم يامره به ولما تركه عليه السلام ناسيا في
حديث ابن بحينه جبره بسجود السهو فدل على انه ليس كالركوع والسجود وغيرها
من الاركان اذ لا يجبر شي من ذلك بالسجود ويفرقه من فرق من العلما ابي حنيفه
واحمد بين الركن والواجب والسنه يحتاج الى دليل ٥ عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم
يستانس

يستانس بعمومه على عدم الاعتداد بما فعل بعد ترك فرض في الصلاه على وجه
النسيان ٥

باب صلاه التطوع

عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه ولا يحافظ على الوضو الا مومن رواه ابن ماجه
وله سند جيد ثم رواه عن ابن عمر وابي امامه ٥ عن خارجه بن حذافه رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد امدكم الله بصلاه
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين العشا
الى طلوع الفجر رواه احمد وذا اللفظه وابو داود والترمذي وابن ماجه وعلله
البخاري بعدم سماع بعض رواته من بعض وفي هذا المعنى احاديث في كل
منها نظر ٥ عن عايشه قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر اخرجاه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ٥ عن ام حبيبه بنت ابي سفين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى في يوم وليله ثنتي عشره ركعه بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم
ورواه الترمذي والنساي وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعنه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ٥ واخبرتني حفصه انه كان
يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعه لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعه من اخر الليل

رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث
الحديث يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويوتر
بواحدة الحديث اخرجاه ٥ عن الحرث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلث الحديث رواه الترمذي والحرث هذا هو ابن عبد الله الاعور وقد
تكلم فيه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد باسناد جيد ٥ عن ابي
بن كعب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر سبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وروى احمد واهل السنن الا ابا داود عن ابن عباس مثله
ولاحمد والنسائي عن عبد الرحمن ابن ابزى مثله وروي عن غيرهم من الصحابة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة
الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب قلت وله طرق عن عائشة قال العقيلي ولذا روي عمران بن
حصين وابن عباس وابن مسعود وابو امامة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم
عشرين ليلة لا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف
فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي ٥ وعن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه (يعني)
ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير رواهما ابو داود
وفيهما انقطاع وقال يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
في الوتر ٥ عن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم

يوم الفتح اغتسل وصلى ثماني ركعات سبحة الضحى اخرجاه ولابي داود يسلم بين كل
ركعتين ٥ وعن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام اخرجاه ولمسلم وركعتي الضحى كل
يوم وله عن ابي ذر في ركعتي الضحى مثله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه وقال علي بن الجعد
عن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في شهر رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ابو شيبة هذا هو ابرهيم بن عثمان العبسي
قاضي واسط متروك الحديث وقال مالك عن يزيد بن رومان كان الناس في
زمن عمر يقومون بثلث وعشرين ركعة وهذا منقطع ٥ وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ثلث ليال او اربع ثم
ترك وقال خشيت ان يفرض الله عليكم الحديث ٥ عن عبد الرحمن ابن عبد القارئ
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون ٥ يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه
البخاري ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا اخرجاه ٥ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها بعد
العصر ركعتين فسألته عن ذلك فقال هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد
الظهر شغلت عنهما وفي حديث ابي قتادة لما ناموا عن صلاة الصبح قال فصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الصبح ثم صلى الصبح وفي المسألة احاديث كثيرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل رواه مسلم وفيه دلالة على
استحباب التهجد وعلى انه في جوف الليل وهو وسطه افضل وعلى ان تطوع
الليل افضل من تطوع النهار ٥ عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه ٥ عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اخرجاه ولاحمد واهل السنن من وجه
النهار صلاة الليل والنهار مثنى ورجاله على شرط مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرهن اخرجاه ٥ ولهما عنها قالت كان يصلي من
الليل احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة في الاول دلالة على جواز جمع ركعات
بسلام واحد وفي الثاني جواز التطوع بركعة واحدة ٥ عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
اخرجاه ٥ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ٥ اخرجاه ٥

باب سجود التلاوة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السورة
فيقرا السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اخرجاه
ففي هذا دليل مشروعيته للقاري والمستمع واما انه ليس بواجب فلما روى البخاري
عن عمر انه قال على المنبر ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم

ومن لم يسجد فلا اثم عليه ٥ وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ٥ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلث في المفصل وفي
الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه باسناد غريب ٥ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بهم في اذا السما انشقت واقرا رواه مسلم
واما سجدة ص فعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي والدارقطني ورجاله
على شرط البخاري ٥ وعنه انه قال ليست ص من عزايم السجود وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري ٥ عن ابي بكرة واسمه نفيع بن
الحرث الثقفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او
بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال غريب وهو بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده وبكار
ضعفه العقيلي وغيره وقال ابن معين صالح ولابن ماجه نحوه عن انس وفي سنده
ضعف واضطراب ولكن لهذا المعنى شواهد كثيرة وقال الشافعي بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نغاشيا فخر ساجدا شكرا لله تعالى ٥ وعن جابر
ابن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا من النغاشين فخر ساجدا رواه الدارقطني والبيهقي وزاد فلما
رفع راسه قال اسال الله العافية وقال هذا مرسل وله شواهد يوكده
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا
مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود من حديث عبد الله بن
عمر العمري وهو ضعيف وقال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث

وعن ابي بكرة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على
عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا رواه احمد من حديث بكار وهو
حسن الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا تسجد الا على طهارة رواه البيهقي
باسناد جيد ٥

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا اخرجاه ٥ عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعيد
صلاته رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن قلت وفي اسناده
اضطراب ما وقال البخاري لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث يوخذ من
عموم هذا الحديث بطلان صلاة من سبقه الحدث واما القول بالبنا فعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه
ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين
وقد ضعفه الجمهور في ذلك وقال ابو حاتم الرازي ليس هذا الحديث بشي انما هو
مرسل وقال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه مرسلا وقال الشيخ
محيي النواوي وممن قال بان هذا الحديث مرسل الشافعي وابن جريج واحمد بن حنبل
ومحمد بن يحيى الذهلي وابو حاتم وابو زرعة وابن عدي والدارقطني والبيهقي وروى
الدارقطني له متابعا من حديث ابي سعيد ولا يصح ايضا فيه ابو بكر الداهري
وهو ضعيف بل قد كذبه بعضهم ٥ تقدم دليل اجتناب النجاسة وستر العورة
وحديث الاعمال بالنيات ٥ تقدم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لا يقرا فيها بام

القران وهو عام في الذكر والنسيان وهو الصحيح من القولين وقال الشافعي في القديم
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة ان عمر بن الخطاب صلى فلم يقرا
فقال لهم كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال فلا باس اذا قال الشافعي ولم يذكر
انه سجد للسهو ولم يعد الصلاة وانما فعل ذلك بين ظهراني المهاجرين والانصار قلت
والاثر منقطع جيد ٥ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اخرجاه ٥ سياتي به في بطلان صلاة من زاد
ركنا عامدا ٥ عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو
الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
اخرجاه ٥ سياتي في حديث ذي اليدين انه تكلم ساهيا ولم يعد الصلاة ٥
عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يسكتونني قلت ما لكم تسكتونني لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القران رواه مسلم
فيه دلالة على ان من تكلم جاهلا لا تبطل صلاته حيث لم يامره بالاعادة ويستدل
بعمومه على ان من تكلم بحرفين مفهمين فاكثر تبطل صلاته ان ذلك من كلام الناس لغة
وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب

امثل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اخرجاه فيه دلالة على كراهية التفكر في الصلاة لانه من الشيطان ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال الشيخ محيي الدين
النواوي والصواب انه لا يكره الالتفات فيها لحاجة ٥ ويؤيده ما قال ما روي سهل
بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وهو حديث حسن
من الافراد قال كان ارسل فارسا من الليل يحرس ٥ وعن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه النسائي
والترمذي وقال حديث حسن غريب ٥ عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اخرجاه ٥ عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه
في صلاته شي فليسبح انما التصفيق للنسا اخرجاه ولهما عن ابي هريرة مثله ٥ عن
ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد
الي اشارة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال صحيح
ولفظه الا النسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن بلال نحوه قال الترمذي كلاهما صحيح
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزق قبل
قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبصق فيه ورد
بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري ٥ وعن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة
فحتها

فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى اخرجاه ٥ عن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي
والدواب بين ايدينا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل موخرة
الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه مسلم ٥ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه
شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره
ما مر امامه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي اسناده اختلاف
وفي حديث بلال كما سياتي انه عليه السلام دخل الكعبة فصلى بينه وبين
الجدار نحو من ثلثة اذرع رواه احمد والنسائي واصله في البخاري ٥

باب سجود السهو

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد
سجدتين بعدما سلم اخرجاه ٥ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو
هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت قال لم انس ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل

سجوده او الطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبيت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم اخرجاه ولفظه للبخاري وفي روايه لمسلم صلاه الظهر وله
عن عمران بن حصين صلاه العصر وانه سلم من ثلث وعلى كل تقدير ففيه
دلاله على ان من تكلم او سلم ناسيا سجد للسهو ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا
او ساجدا الحديث رواه مسلم ٥ عن المغيره بن شعبه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس واذا استتم
قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ٥ عن عبد الله بن مالك بن بحينه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلاه وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجاه ٥ عن عقبه بن نافع عن ابن عمر قال لا تكون
صلاه الا بقراءه وتشهد وصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وان نسيت شيا من ذلك
فاسجد سجدتين بعد التسليم رواه الحافظ المتعمري ٥ عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وهو حسن الا انه اختلف في اسناده وقال ابو بكر الاثرم لا يثبت فان صح فيمكن
ان يحتج به على ان من ترك الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول او القنوت في الصبح انه يسجد للسهو وكذا من ترك شيا من ذلك عامدا
لا يسجد لان السجود انما هو منوط بالسهو ولو تبرعنا بهذا الحديث لكان فيه
دلاله على ان من سها سهوين او اكثر يلزمه تعدد السجود لكن في حديث ذي اليدين
انه عليه السلام سلم وتكلم ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وتقدم في الباب قبله حديث
معويه

معويه بن الحكم السلمي وانه تكلم مرارا ولم يامره عليه السلام باعاده لكونه كان جاهلا
بالحكم ويحتمل ان يقال ولا سجد لسهوه لكونه كان ماموما ٥ سياتي قوله
عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وهو عام في سجود السهو مطلقا وغيره ٥ تقدم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ويوخذ منه ان الامام اذا ترك ركنا لا يتابعه الماموم في ذلك
بل يفارقه ٥ واما ترك الفعل المسنون ففي حديث ابن بحينه انه عليه السلام
لم يجلس في التشهد الاول وقام الناس معه ٥ وعن زياد بن علاقه قال
صلى بنا المغيره بن شعبه فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن صحيح ٥ تقدم في اول الباب حديث ابي سعيد وفيه ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم وفي حديث ابن بحينه السجود قبل التسليم ومستند القدم
حديث ابن مسعود المتقدم انه صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام ٥

باب الساعات التي نهي عن الصلاه

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى
ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى
تغرب رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الصلاه بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب اخرجاه ٥ تقدم قوله
عليه السلام من نام عن صلاه او نسيها فليصليها اذا ذكرها وهو بعمر وقت

اي تميل للغروب

النس وغيره ٥ عن جبير بن مطعم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي ايه ساعة شا من ليل او نهار رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم ٥ وعن ابي ذر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر الا بمكه رواه احمد والدارقطني ولا يصح ٥ عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتاده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعه رواه ابو داود وقال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتاده قلت وفي سنده ليث بن ابي سليم ورواه الشافعي عن ابي هريره مرفوعا وفي اسناده ضعيفان ورواه البيهقي عن ابي هريره وابي سعيد وقال في اسناده من لا يحتج به ولكنه اذا انضم الي روايته ابي قتاده اخذ بعض القوه والله اعلم ٥

باب صلاة الجماعة ٥

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الجماعه افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه اخرجاه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان الله شرع لنبيكم سنن الهدي وانهن يعني الصلوات الخمس من سنن الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنه نبيكم ولو تركتم سنه نبيكم لضللتم الحديث رواه مسلم ولابن ماجه ولعمري لو انكم كلكم صلي في بيته لتركتم سنه نبيكم وهذا اللفظ جيد في الدلاله علي كونها فرض كفايه وهو الصحيح والله اعلم وقد تقدم حديث ابي الدردا ما من ثلثه في قريه لا يوذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان ٥ عن ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اثنان فما

لو

فوقهما جماعه رواه ابن ماجه من حديث الربيع بن بدر المعروف بعليله وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والوقاصي متروك وكذبه ابن معين وروي له الامام احمد شاهدا من حديث ابي امامه وابو داود في المراسيل ولا يصح شي من ذلك ولكن له شاهد في حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا صليتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يتصدق علي هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلي معه رواه احمد وابو داود والترمذي باسناد جيد قوي ورواه البيهقي ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه ففيه دلاله علي انه لا يشترط نيه الامام للامامه واما المأموم فلا بد من نيته ٥ وقد روي ابو داود هذا الحديث في المراسيل وقال فيه فقام ابو بكر فصلي معه ٥ عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الي الله رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف والارجح انه صحيح لذلك هو عند شعبه وابي حاتم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه وجابر عن النبي صلي الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد رواهما الدارقطني ولا يثبتان في حديث ابي هريره سليمن بن داود اليمامي وفي جابر محمد بن السكين الشقري المؤذن وكلاهما ضعيف والصحيح انه من كلام علي رضي الله عنه قال الشيخ وان كان للمسجد امام راتب

حديث ٤

كره لغيره اقامة الجماعة فيه فان اراد انه يكره لغيره اقامة الجماعة قبل مجيه فمسلم
الا باذنه ففي الصحيحين من حديث انس انه عليه السلام لما ذهب يصلح بين بني عمرو
ابن عوف امر ان يصلي بالناس ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٥ وان اراد انه يكره
اقامة الجماعة ثانية ثم قال في المهذب فمسلم الا باذنه ايضا فقد تقدم قوله عليه السلام
من يتصدق على هذا فيصلي معه وقد احتج الامام الشافعي في البويطي بهذا الحديث
على ذلك ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
انت اذا كانت عليك امرا يميتون الصلاة او قال يوخرون الصلاة عن وقتها قلت
فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم
سوا انه عليه السلام لما مرض استخلف الصديق وصلى بالجماعة ٥ وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا
وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى رواه ابو داود وهذا
لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح الا انه روي موقوفا فالله اعلم
وعن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا
في الرحال اخرجاه ثم تقدم قوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان ٥ روى ابو داود باسناد صحيح عن معاذ ان الرجل كان اذا جاء والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي سال فخبر بما سبق فيصليه ثم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجا معاذ فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه ٥ على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا فامكن ان يحتج به على كل
من القولين فمن احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام ٥ سنسيان في صلاة الخوف ان
الطايفة تفارق الامام بعد ما صلت معه ركعة لعذر القتال وكذا الانصاري الذي
صلى

صلى خلف معاذ بن جبل لما طول معاذ القراءة يجوز في صلاته وذهب الى نخل
كان يسقيه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وانما
انكاره على معاذ وامره بالتخفيف في القراءة ٥ وروى البخاري ان امير المومنين
عمر رضي الله عنه لما ضربه ابو لولوة وهو قايم يصلي في المحراب استخلف عبد الرحمن
بن عوف فصلى بالناس بقية صلاتهم ومعلوم ان ذلك كان بمحضر من اعيان الصحابة
ولم ينكره احد بل قد اشتهر وشاع وذاع في الصحابة ولم ينقل عن احد منهم انكار
وايضا ففي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف
وامر ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى وجا النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا الصلاة فاخر
ابو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما عاتبه في ذلك قال ما كان لابن ابي قحافة
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لما استخلفه ليصلي بالناس
في مرض الموت ووجد خفة وخرج يهادى بين رجلين واجلس عن يسار ابي بكر
جعل ابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر فقد
استخلف ابو بكر لعذر راه واقره عليه السلام فدل على جواز استخلاف الامام لعذر
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شا اخرجاه ٥ عن
ابي سعيد قال لقد كانت الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته
ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه مسلم
وفي لفظ له لكي يدرك الناس الركعة الاولى فيه دلالة على مشروعية انتظار الماموم (الامام م)
في الركوع وهو الصحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل
اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا رواه احمد وابو داود والنسائي

بإسناد جيد لا بأس به فهذا فيمن لم يدرك حزام الصلاة ولأن يكون لمن أدرك
حزام الطريق الأول ويؤيد هذا ما رواه الترمذي عن علي ومعاذ قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على أي حال فليصنع كما يصنع
الإمام ٥ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري ٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وفي إسناده
يحيى بن أبي سليمان المدني قال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب
الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى
الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
أخرجاه ٥ ولمسلم فصل ما أدركت واقض ما سبقك استدلوا بلفظ القضاء
على أن ما يدركه المأموم مع الإمام يكون أول صلاته وما يقضيه يكون آخر
صلاته ٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا أجمعون أخرجاه فيه دلالة على أنه إذا قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام
فإنه يركع ولا يقرأ ٥ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس
إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف
رواه مسلم فيه المنع من مسابقة الإمام ولو لم يكن وقال البخاري قال ابن مسعود إذا رفع
قبل

قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام ٥ تقدم قوله عليه السلام
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٥

باب صفة الأئمة

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله رواه مسلم ولا شك أن الأقرأ كان
هو الأعلم ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في
السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في أهله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم وفي حديث
مالك بن الحويرث وليؤمكم أكبركم وهذا حجة للجديد في تقديم الأسن على الأقدم
هجرة بخلاف القديم ٥ عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم
وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة
كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم
وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من
الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت
إذا سجدت تقلصت فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا
لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري فيه دلالة على صحة إمامة
الصبي وأن البالغ أولى منه إذا استويا ٥ عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الأولون
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم
قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد رواه البخاري ٥ قلت
كان سالم سائبة لامرأة يقال لها ... وكانت زوجة أبي حذيفة وكان قد تبناه ٥

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني من حديث سلام بن سليمان المدايني وهو ضعيف ٥ عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله له طرق عنه ولا يصح شي منها ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وكان اعمى رواه احمد وابو داود باسناد حسن وكان عتبان بن مالك امام قومه وكان قد عمي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واصل حديثه في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود ٥ وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلثه لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه ابو داود باسناد فيه ضعف ٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مومنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك متهم بالوضع عن علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف عن سعيد بن المسيب عن جابر وقد تابعه امان عن علي بن زيد

باب موقف الامام والماموم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه اخرجاه ٥ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم ٥ عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجا جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فا

فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم ٥ عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اخرجاه ٥ عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان رواه احمد ورواه ابو داود من حديث شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك نحوه وشهر تكلم فيه ٥ عن مقاتل بن حيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج رواه ابو داود في المراسيل وروي المعبدي من حديث ابن معبد مرفوعا نحوه وفي سنده السدي بن اسمعيل وهو متروك ٥ عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وله طرق عن وابصة ٥ وعن علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن وهذا محمول عند اصحابنا على الكراهة والامر بالاعادة على الندب لحديث ابي بكرة حيث احرم قبل ان يصل الى الصف فقال له زادك الله حرصا ولا تعد ولم ينقل انه امره بالاعادة ٥ عن همام بن الحرث ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داود والدارقطني باسناد جيد ولابي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك ۵ عن سهل
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اول يوم وضع فكبر وهو عليه
ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال
يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي اخرجاه قال الشافعي عن ابن عيينه
عن عمار الدهني عن امراه من قومه يقال لها حجيره عن ام سلمه انها امتهن فقامت
وسطا قالت وروى ليث بن ابي سليم عن عطا عن عايشه انها صلت بنسوه العصر فقامت
وسطهن ۵ عن ابي هريره انه صلى على ظهر المسجد بصلاه الامام رواه الشافعي وسعيد
بن منصور والبيهقي ۵ عن انس انه صلى الجمعه في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
يصلي بصلاه الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ۵ رواه الشافعي قال
الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن ليث عن عطا عن عايشه ان نسوه صلين في حجرتها فقال
لا تصلين بصلاه الامام فانكن في حجاب قال الشافعي ان كانت عايشه قالت ذلك
قلنا به فاخذ من هذا ان من صلى خارج المسجد وبينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق
والمشاهده لا تصح صلاته وتعليل الشافعي هذا الاثر لاجل ابن ابي يحيى والله اعلم ۵

باب ———— صلاه المريض

عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاه
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري واهل
السنن وزاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ۵ عن عايشه
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسايي والدارقطني
باسناد صحيح لكن قال النسايي لا احسب الا انه خطا ۵ عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان
لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا
صلى

صلى على جنبه الايمن مستلقيا رجلاه مما يلي القبله ۵ رواه الدارقطني من حديث حسين بن
العرني وهو شيعي ضعيف قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ۵ وتقدم قوله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يوخذ منه ان من لا يقدر على شي مما
تقدم انه يومي بطرفه وينوي بقلبه لانه وسعه ۵ عن عمرو بن دينار قال لما وقع في
عين ابن عباس الما اراد ان يعالج منه فقيل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي الا
مضطجعا فكرهه رواه البيهقي باسناد صحيح وفي روايه فقال ارايت ان كان الاجل
قبل ذلك ۵

باب ———— صلاه المسافر

۵ قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ۵ عن يعلى بن اميه قال قلت لعمر بن الخطاب فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ۵ واما من سافر في معصيه ۵
فاستدل الاصحاب على انه لا يقصر بقوله تعالى فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم فمن اضطر غير باغ ولا عاد قالوا فلم يرخص له في تناول الميته
عند الاضطرار الا عند عدم الاثم والبغي وكذا من سافر سفر معصيه لا يترخص
برخص الله من القصر والجمع وغير ذلك وقد اورد ابن عدي في ترجمه الحكم بن عبد الله
الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثه
لا يقصرون الصلاه التاجر في الافق والمراه تزور غير اهلها الا تقصر لانها عاصيه بسفرها
لكن الحكم هذا كذاب متهم بالوضع ۵ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل
مكه لا تقصروا الصلاه في ادنى من اربعه برد من مكه الى عسفان كذا رواه الدارقطني من حديث

اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي عن ابيه وعطا عن ابن عباس
واسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ليس بشي عند الجمهور وعبد الوهاب هذا متروك
بمره وكذبه الثوري ومع هذا لم يسمع من ابيه فهذه ثلث علل قادحة ورابعة وهي
ان الصحيح في هذا انه موقوف على ابن عباس كما رواه الشافعي باسناد على شرطهما والبخاري
تعليقا مجزوما به قال الشافعي وهو قول ابن عمر وبه ناخذ ٥ عن ابن عمر قال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك
اخرجاه ولفظه للبخاري فاما المغرب فمجمع على عدم قصرها وفي حديث عمران
بن حصين انه عليه السلام اقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي ركعتين ركعتين الا المغرب
رواه احمد وابو داود من حديث علي بن زيد بن جدعان وقد اختلف فيه ٥ عن
انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين اخرجاه ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
ان يوتى رخصه كما يكره ان يوتى معصيته رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وتقدم
قوله عليه السلام فاقبلوا صدقته ففي ذلك دلالة على ان القصر افضل من الاتمام
في السفر الطويل واما جواز الاتمام فعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي
وقال الاسناد صحيح ٥ وعنها انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وما عاب علي رواه النسائي من حديث
عبد الرحمن بن الاسود عنها قال البيهقي اسناد صحيح موصول وكان عبد الرحمن
بن الاسود سمع من عايشة ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عايشة وقال اسناد حسن ولفظه قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فذكره فقوله في رمضان
غريب جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر قط في رمضان وانما كانت عمره كلها
في ذي القعدة كما في الصحيحين ٥ عن العلا بن الحضرمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا اخرجاه ٥ وقد علم انه كان يكره
للمهاجر الاقامة بالبلد الذي هاجر منه الى الله ولهذا قال عليه السلام لكن البايس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ٥ وقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة عام حجة الوداع صبيحة رابعة ذي الحجة فاقام الى يوم التروية
وهو يوم التروية وهو اليوم الثامن يقصر الصلاة وذلك ثلثة ايام غير يوم الدخول
ويوم الخروج ٥ تقدم حديث عمران بن حصين انه عليه السلام اقام عام الفتح
ثماني عشرة يقصر ونحن اذا سافرنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري
ولابي داود والترمذي على شرط الصحيحين ٥ عن ابن عباس قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن اقام سبع
عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم ولاحمد وابي داود ٥ عن جابر اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وهذه الروايات اربعة اقوال في المذهب
او محمولة على الاعتبار بيوم الدخول دون الخروج او عكسه او اسقاطها او يكون ذلك
في مرات متعددة وحسبه يدل على القول الاخر انه يقصر ابدا اذ لم يجي فيه توقيت
من الشارع ولهذا صح عن جماعة من الصحابة انهم فعلوا ذلك كما رواه ابن عمر وانس وغيرهما
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا اخرجاه ولمسلم عن معاذ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ٥ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل

قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وقال في المغرب مثل ذلك رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورجال اسناده على شرط الصحيحين لكنه فرد
من الافراد لم يروه احد سوى قتيبة عن الليث وقال ابو داود ليس في تقديم الوقت
حديث قايم وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث كثيرا حتى قال الحاكم ابو عبد الله
نظرنا فاذا هذا الحديث موضوع ثم حكى عن البخاري ما يدل على ان خالد بن المداينى
الكذاب ادخله على قتيبة حين سمع من الليث قلت ـــــ لكن قد روي لهذا
الحديث شواهد من طرق عن ابن عباس وانس واخرجاه في الصحيحين انه عليه
السلام جمع يوم عرفة العصر الى الظهر وما ذاك الا كما قال الشافعي انه اراد الرفق
وقد حررت هذا الفصل في الاصل ولله الحمد ه عن جابر في حديث المناسك
الطويل الذي رواه مسلم قال فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيا استدلوا به على وجوب تقديم الاولى في وقت الاولى ه
والموالاة ه واما في وقت الثانية فعن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال فلم يسبغ الوضو فقلت له الصلاة
فقال الصلاة امامك فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى العشا ولم يصل بينهما اخرجاه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشا اخرجاه قال ايوب السختياني ومالك والشافعي نرى
ذلك كان في مطر وروى مسلم هذا الحديث من وجه اخر وقال فيه من غير خوف
ولا مطر وقد حاول الحافظ البيهقي توهين هذه الرواية على كل تقدير فيه دلالة
على جواز الجمع لعذر المطر والله اعلم ه

باب ـــــ صلاة الخوف

ه عن صلح

صلح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع صلاة
الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخرجاه واللفظه
لمسلم ه عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
فذكر الحديث الى ان قال فنودي بالصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا
وصلى بالطايفة ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم اربع ركعات اخرجاه واللفظه لمسلم ه وعن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في خوف الظهر فذكره نحو حديث جابر وزاد فصلى ركعتين ثم
سلم ثم صلى بالطايفة الاخرى ركعتين ثم سلم وباقيه مثله رواه احمد وابو داود ه
والنسايي باسناد جيد قوي ه عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم
ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال
جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرايهم رواه مسلم قال الله تعالى فان خفتم فرجالا

او ركبانا وقال ملك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال وان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وذا اللفظ ومسلم ورواه البخاري من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ه ولمسلم عن ابن عمر قال فان كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقايما يومي ايماء وفي حديث عبد الله بن انيس لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفين الهذلي ليقتله وكان نحو عرنه وعرفات انه صلى العصر وهو يمشي يومي ايماء الحديث رواه احمد وابو داود باسناد لا باس به ه

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه اخرجاه ه عن علي رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله ثم قال هذان حرام على ذكور امتي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه واسناده على شرط البخاري ومسلم ه عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس به رواه ابو داود وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وقد اختلف فيه ه عن عبد الرحمن بن طرفه ان جده عرفجه بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وروى عبد الله بن احمد ان عثمان رضي الله عنه كان شبك اسنانه بالذهب ه عن انس ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما اخرجاه ه

باب صلاة الجمعة ه

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم ه عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراه او صبي او مريض رواه ابو داود عن عباس العنبري عن طارق وهو اسناد جيد وقال طارق له رواية وهو يعد صحابيا ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ورواه البيهقي من وجه اخر عن عباس العنبري بسنده عن طارق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والمحفوظ المرسل وهو مرسل جيد وله شواهد وروى الدارقطني عن جابر مرفوعا مثله لكن في اسناده ابن لهيعة ورواه الامام الشافعي عن رجل من بني وايل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراه او صبيا او مملوكا وفي اسناده ابن ابي يحيى وهو ضعيف ه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسافر جمعة رواه الدارقطني بعدم حديث عايشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي اخرجاه ه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وقال رواه جماعة مرفوعا ورواه الدارقطني من وجه اخر جيد مرفوعا وروى الترمذي من حديث ثوير عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب شي ه وروى ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عمر ان

اهل قبا كانوا يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان ذلك يأتي الجمعة من المسلمين
من كان بالعقيق وعود ذلك قال ملاذ العوالي على ثلثة اميال من المدينة رواه ابو داود
في المراسيل قال الشافعي انا سفين عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب
ان ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فاتاه وترك
الجمعة واخرجه البخاري تعليقا وابن عمرو سعد بن زيد عدويان ه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال وكان الناس استنكروا فقال اتعجبون من ذا قد فعل
ذا من هو خير مني ان الجمعة عزيمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض
اخرجاه وفي رواية لهما قد فعل ذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم حديثه من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر يا رسول
الله قال خوف او مطر ه عن ابن عمر رضي الله عنه ان من سافر من دار اقامته يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد من حديث ابن لهيعة
وهو ضعيف فلو صح لدل على تحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده على من يلزمه فرض
الجمعة وهو المذهب ه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال
اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال
لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال قال
شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وليس هذا الحديث فيما عده شعبة
وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة في اول النهار وروى

الشافعي

الشافعي عن عمر قال الجمعة لا تحبس عن سفر فهذا دليل القول الاخر انه يجوز قبل الزوال
اما اعتبار الابنية في اقامة الجمعة فلما علم انه قد كانت احياء من العرب مسلمون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل انهم امروا باقامة الجمع ولا انهم كانوا يفعلون
ذلك ولهذا لما ارتد كثير منهم بعد موته عليه السلام ثم راجعوا امر الله لم ينقل انهم
صلوا الجمع وقال ابن عباس اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية من قرى البحرين رواه البخاري وكتب
امير المومنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى اهل القرى ان كل قرية فيها اربعون
رجلا فليصلوا الجمعة واما اعتبار الجماعة فيها امر مجمع عليه ه واما الاربعون
فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة يترحم
لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء يوم الجمعة تترحم لاسعد بن زرارة
قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له
نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية ابن اسحق وهو حسن الحديث ه واما ما اخرجه الدارقطني والبيهقي
من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي عن خصيف عن عطاء عن
جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وذلك انهم
جماعة فان عبد العزيز هذا متروك قال الامام احمد بن حنبل احاديثه كذب
او موضوعة وخصيف مختلف فيه وقول الصحابي من السنة كذا فيه خلاف
لكن الصحيح انه مرفوع ه عن جابر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما اخرجاه ه استدل به على انه اذا انفضوا عن الامام وبقي فيما دون الاربعين

انه يوم الجمعة ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس رواه البخاري قال الامام الشافعي وقد كانت مساجد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يكونوا يجمعون الا في مسجده فاذا كان في المصر مساجد احببت ان يكون الجمعة في مسجدها الاعظم ٥ عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما اخرجاه واخذ من هذا قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وجوب الخطبتين والقيام والقعود بينهما ووجوب الطهارة والستارة لهما وهو اصح القولين ٥ عن جابر قال كانت خطبة النبي صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله رواه مسلم ٥ عن ام هشام بنت حارثة ابن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة رواه مسلم ٥ عن ابن عمر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب الي جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم فمسحه وفي رواية فالتزمه رواه البخاري وله طرق عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ٥ عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم علي الناس رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة وفيه ضعيف وروي الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم علي من عند المنبر فاذا صعد المنبر سلم علي الناس ٥ الانصاري هذا اضعفه ابن عدي وابن حبان وقال مجالد عن الشعبي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم وهذا مرسل رواه ابو بكر الاثرم ٥ عن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلي

الله

زاد

الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء ثبت الامر علي ذلك رواه البخاري ٥ عن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا الجمعة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام متوكيا علي عصى او قوس الحديث رواه احمد وابو داود وليس اسناده بالقوي ولكن روي من غير هذا الوجه ٥ عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استوي علي المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا وروي ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام علي المنبر استقبله اصحابه بوجوههم ورواه ابو داود في المراسيل عن عدي مرسلا ٥ عن عمار قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم ٥ اما كون الجمعة ركعتين فامر مجمع عليه ضرورة وفي حديث عمر رضي الله عنه انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحي ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وكذا الجهر فيها بالقراءة امر مجمع عليه ٥ عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان حين من الدهر وان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم ٥

باب هيئة الجمعة

تقدم بيان استحباب غسل الجمعة ٥ عن ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة علي كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه رواه مسلم عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم

الجمعه ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينه حتى ياتي
المسجد فيركع ان بدا له ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفاره
لما بينها وبين الجمعه رواه احمد ٥ عن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
رواه اهل السنن باسناد صحيح ٥ عن جابر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حله يلبسها
في العيدين ويوم الجمعه رواه ابن خزيمه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه غسل جنابه ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه
الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب
بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر اخرجاه فحمل كثير من
اصحابنا هذه الساعات على انها من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس واستانسوا
بحديث رواه ابو داود والنسايي باسناد على شرط مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الجمعه ثنتا عشره يريد ساعه الحديث ٥ عن اوس بن اوس الثقفي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعه واغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه سنه اجر صيامها
وقيامها رواه احمد واهل السنن وله اسناد على شرط مسلم ومنهم من علله وقال
الترمذي حسن يتقدم قوله عليه السلام اذا سمعتم الصلاه فاتوها وعليكم السكينه
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سوره الكهف
يوم الجمعه اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي هكذا مرفوعا ٥ ورواه
سعيد بن منصور موقوفا ٥ وروى الحافظ ابو بكر بن مردويه باسناد غريب عن
خالد بن سعيد بن ابي مريم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من

من قرا سوره الكهف في يوم الجمعه سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السما يضي
له يوم القيمه وغفر له ما بين الجمعتين ٥ عن اوس بن اوس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه قبض
وفيه النفخه وفيه الصعقه فاكثروا علي من الصلاه فيه فان صلاتكم معروضه
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي يقولون قد
بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا رواه احمد وابو
داود والنسايي وابن ماجه ٥ وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد انا صفوان بن سليم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعه وليله الجمعه فاكثروا
الصلاه علي وهذا مرسل وابرهيم متكلم فيه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعه فقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي
يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها اخرجاه ٥ عن عبد الله بن بسر
قال جا رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
له صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واتيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود
والنسايي ولابن ماجه عن جابر مثله ٥ وعن معاذ بن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تخطى الناس يوم الجمعه اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي
وابن ماجه ولا يثبت في اسناده رشدين بن سعد عن زبان بن فايد وهما ضعيفان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم اتى الجمعه فاستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعه وزياده ثلثه ايام ومن مس الحصا فقد لغا كذا رواه مسلم وفيه
دلاله قويه على عدم وجوب الغسل ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله

صلي الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت اخرجاه واستدل في المهذب للجديد وهو انه ان تكلم لم ياثم بما رواه مسلم عن انس ان اعرابيا سال النبي صلي الله عليه وسلم وهو علي المنبر يوم الجمعه متي الساعه ماشار اليه الناس ان اسكت حتي ساله ثلاث مرات فقال له عند الثالثه ويحك وما اعددت لها الحديث وله عن ابي العدوي قريب من ذلك ٥ عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصلاه مع الامام فقد ادرك الصلاه اخرجاه ولابن ماجه والدارقطني من طريقين منها نظر ٥ عن ابي هريره مرفوعا من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخري رواها ابو سعيد بن الاعرابي وهي علي شرط مسلم وزاد الدارقطني في روايه فان ادركهم جلوسا صلي الظهر اربعا [illegible] وذلك من روايه ثلثه من الضعفا ٥ عن عمر رضي الله عنه قال اذا كثر فقد كثر في الجمع فليسجد الرجل علي ظهر اخيه روي ذلك من طريقين عنه نبه كل منهما الاحدي ٥ تقدم قوله عليه السلام انما الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا يستدل به لاحد القولين ان الماموم يتابع امامه ولا يستغل بافعال نفسه ٥٥

باب صلاة العيدين

عن ام عطيه رضي الله عنها قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتي نخرج البكر من خدرها حتي نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركه ذلك اليوم وطهرته ٥ اخرجاه ٥ عن يزيد بن خمير قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم عيد او اضحي فانكر ابطا الامام فقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد علي شرط مسلم وقال الشافعي انا الثقه ان

ان الحسن كان يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يغدو الي الاضحي والفطر حين يطلع الشمس فيتام طلوعها وهذا منقطع ثم هو مرسل ٥ عن ابي عمير بن انس عن عمومه له من الصحابه الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فجا ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد صحيح الي ابي عمير واسمه عبد الله فيما قيل وهي اكبر ولد انس وهو ثقه ورواه ابو داود من وجه اخر عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه دلاله علي ان اخر وقت صلاه العيد الزوال وانها تقضي كغيرها وقال الشافعي لو اعلم هذا ثابتا اخذنا به يعني في تاخير القضا الي الغد قال الشافعي انا ابرهيم بن محمد قال اخبرني ابو الحويرث ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب الي عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحي واخر الفطر وذكر الناس هذا مرسل وابرهيم فيه ضعف ٥ عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتي ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه البخاري ٥ وعن بريده الاسلمي قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتي يصلي رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث ثواب بن عتبه وهو مختلف فيه وقد تابعه عقبه بن عبد الله الاصم لكنه ضعيف فالله اعلم ٥ عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحي الي المصلي رواه البخاري تقدم حديث ام عطيه كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتي نخرج البكر من خدرها وتقدم الامر بالتزين للجمعه وهذا بمعناه وتقدم الامر بالغسل وقال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ٥ عن سعد

القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا
رواه ابن ماجه وله عن ابن عمر وابي رافع مثله وفي اسناد كل منهما ضعف وله
عن الحرث عن علي قال من السنه ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان
يخرج ورواه الترمذي وقال حسن وقال الشافعي بلغنا عن الزهري انه قال ما ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازه قط وهذه اذا انضم لها بعضها الى بعض
حصلت قوه ٥ عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم عيد
خالف الطريق رواه البخاري تقدم حديث جابر السنه في كل اربعين جمعه وفطر
واضحى وذلك انهم جماعه ٥ عن جابر وابن عباس قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم
الاضحى اخرجاه وقال الشافعي قال الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر في العيدين الموذن فيقول الصلاه جامعه ٥ تقدم حديث عمر وصلاه العيد
ركعتان الحديث ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في عيد ثنتي عشره تكبيره سبعا في الاولى وخمسا في الثانيه الاخره ولم يصل
قبلها ولا بعدها رواه احمد وهذا لفظه وقال انا اذهب الى هذا وابو داود
وزاد والقراه بعدهما كلتيهما وابن ماجه ورواه ابو داود وابن ماجه عن عايشه ايضا
عن عايشه والترمذي وابن ماجه ايضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه عن سعد القرظ ايضا
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيره في الجنازه وفي العيد رواه ابو بكر
الاثرم ٥ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عمر سال ابا واقد الليثي
ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما
بقاف والقران المجيد واقتربت الساعه وانشق القمر رواه مسلم ٥ عن ابن عباس قال
شهدت صلاه الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
يصليها

يصليها قبل الخطبه ثم يخطب اخرجاه ٥ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن
مسعود قال السنه ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس والسنه
في التكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبه ان يبتدي الامام قبل الخطبه
وهو قايم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب رواه الشافعي
وفي السند ابرهيم بن محمد وقول التابعي من السنه كذا ينزل منزله ارساله
ان قلنا ان ذلك من الصحابه مرفوع كذا صرح به بعض العلما ٥ عن الحسن ان
ابن عباس خطب بالبصره وقال ادوا زكاه صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم
الى بعض فقال من كان هاهنا من اهل المدينه قوموا الى اخوانكم فعلموهم
فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقه الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع بر او صاع من تمر او
شعير رواه ابو داود والنساي واللفظ له وقال لم يسمع الحسن من ابن عباس والغرض
من هذا الحديث ان الامام يعلمهم في الفطر زكاه الفطر وفي الاضحى الاضحيه
لما اخرجا عن البرا قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول
ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شي
قال الله سبحانه وتعالى ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم فاستدل
منه على انه يشرع التكبير في عيد الفطر من ليلته وهكذا نقل الامام الشافعي
عن غير واحد من الفقها السبعه انهم كانوا يكبرون من ليله الفطر وقالت
ام عطيه فيكبرن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ٥ وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي
المصلى رواه الدارقطني من حديث موسى بن محمد بن عطا عن الوليد بن محمد الموقري

وكلاهما منسوب الي الكذب وقد رواه سعيد بن منصور موقوفا ولنا قول ثان ان
التكبير مرفوع الي ان يسلم الامام ودليله ما روي الشافعي عن ابن عمر انه كان
يكبر حتي ياتي المصلي يوم الفطر ثم يكبر بالمصلي حتي اذا جلس الامام ترك التكبير
وفي سنده ابرهيم بن محمد ٥ ولنا قول ثالث انه يكبر من ليله الفطر الي ان يخرج
الامام ٥ واما الاضحي فالمذهب انه يبتدي بالتكبير من صلاه الظهر
يوم النحر ويختم بالصبح من اخر ايام التشريق والحجه في ذلك قوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا ولا شك ان اول صلاه
تلاقيهم بعد قضا المناسك هي الظهر يوم النحر واخرها الناس في هذا تبع للحاج واخر
صلاه تصلونها بمني هي الصبح من اخر ايام التشريق لذا وجهه الشافعي ورواه عن
ابن عمر ونقله البيهقي عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابي سعيد وفي اسانيدها
الواقدي ٥ القول الثاني انه يكبر من ليله الاضحي قياسا علي الفطر ويختم بالصبح
من اخر ايام التشريق لما تقدم ٥ القول الثالث انه يبتدي من صلاه الصبح
يوم عرفه الي ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق وعلي هذا عمل الناس في هذه الا
عصار في جميع الامصار وهو عند بعض الاصحاب المرجح المختار ومما استدل
به علي ذلك ما اخرجاه في الصحيحين عن محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا
ونحن غاديان من مني الي عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم في هذا اليوم قال كان يلبي الملبي ولا ينكر عليه ويكبر المكبر ولا ينكر
عليه فدل علي انهم كانوا يكبرون يوم عرفه وقالت ام سليم فيكبرن بتكبيرهم
فدل علي انهم كانوا يكبرون يوم العيد قبل الزوال ٥ وعن علي وعمار رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر من يوم عرفه صلاه الغداه ويقطعها
صلاه العصر اخر ايام التشريق رواه الدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح

والبيهقي

والبيهقي وله طريقان قال البيهقي كلاهما ضعيف وهذه يعني طريق الحاكم
امثلها ٥ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك وفي اسناده
عمرو بن شمر ٥ عن جابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقال البخاري وكان عمر يكبر
في قبته بمني فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتي ترتج منا
تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمني تلك الايام وخلف الصلاه وعلي فراشه ٥
وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الايام جميعا قال البخاري قال ابن عباس
واذكروا الله في ايام معدودات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق
وكان ابن عمر وابو هريره يخرجان الي السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما ٥

باب صلاة الكسوف

عن ابي بكره رضي الله عنه قال خسفت الشمس علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم فخرج يجر رداه حتي انتهي الي المسجد وثاب الناس اليه فصلي بهم ركعتين
فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان
لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم رواه البخاري
عن عايشه رضي الله عنها ان الشمس خسفت علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاه جامعه فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلي
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال انخسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام قياما
طويلا نحوا من قراءه سوره البقره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا

وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس الحديث اخرجاه ٥ عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال اسود
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع
له صوتا رواه الترمذي ~~بهذا اللفظ~~ وعن قبيصة الهلالي قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال
غريب حسن صحيح ولاحمد وابي داود والنسائي نحوه ٥ عن عائشة رضي الله عنها
قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا ٥
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان تزني عبده او
تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخرجاه

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين وجهر
فيهما بالقراءة اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا ترد دعاهم امام عادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم فانها
ترفع فوق الغمام فينظر اليها الرب فيقول عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو

ولو بعد حين رواه الترمذي وليس اسناده بذاك ولكن قد روي من وجه
اخر وهو دليل لما نص عليه الشافعي من انهم يخرجون الى الاستسقاء صياما
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو عوانة الاسفرايني وابن حبان في
صحيحيهما عن ابي هريرة مرفوعا مهلا عن الله مهلا قال لولا شباب خشع ٥
وشيوخ ركع وبهائم رتع واطفال رضع لصبت عليكم العذاب صبا رواه
وفي اسناده ابرهيم بن خثيم بن عراك وهو ضعيف في حديث ابن عباس
فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن جعفر
بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة
في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا
عن الشعبي انه قال اصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد المنبر فاستسقى
فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها
يستنزل المطر ثم قرا الايات في الاستغفار رواه سعيد بن منصور والبيهقي
واللفظ له قال الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني بن رباح عن المطلب بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا هذا مرسل وابرهيم وخلد فيهما ضعف قال الشافعي وروي عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللاواء والجهد والضنك

ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا قال الشافعي واحب للامام ان يدعو بهذا قلت
وفي السنن لهذا شواهد عن انس وجابر وكعب بن مره وغيرهم حديث
عبد الله بن زيد في تحويل الردا في حديث انس الذي في الصحيحين ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله
ما نرى في السما من سحاب ولا قزعه وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورايه سحابه مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت
فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وفيه دلاله على جواز
الاستسقا خلف الصلوات بالدعا وهذا الحديث من المعجزات الباهره لنبينا
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ان السحاب انجاب عن المدينه انجياب
الثوب حيث ما اشار عليه السلام بيده حتى صارت المدينه في مثل الاكليل يمطر
ما حولها ولا تمطر هي ه عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر قال فقلنا
يا

يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم قال
الشافعي انا من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله ربه طهورا فنتطهر منه
ونحمد الله عليه وهذا الذي مرسل ه عن عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والبخاري في الادب والترمذي
والنساي والحاكم في مستدركه ه وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملايكه من خيفته
ويقول ان هذا الرعد شديد لاهل الارض رواه مالك والبخاري في الادب

باب ما يفعل بالميت

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات رواه النساي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ه عن ابي
موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض
واطعموا الجايع وفكوا العاني رواه البخاري وفي عياده المريض احاديث كثيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا عافاه الله من ذلك المرض رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي من حديث
ابي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن وفيه ضعف لكن رواه النساي في اليوم
والليله من طريق اخرى من حديث ميسره بن حبيب النهدي وقد وثقه
احمد وابن معين ه عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه

فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اخرجاه في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عم قل لا اله الا الله فابى
ان يقولها وقال هو على ملة عبد المطلب الحديث بتمامه ٥ وعن ابي سعيد وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة اخرجاه قال
البيهقي وروي عن عبد الله بن ادم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس
فقال انس ضعوا على بطنه حديدة ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن ٥ عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو داود باسناد غريب
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يوخرون
الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا رواه احمد والفقه
والترمذي ولابن ماجه ذكر الجنازة واسناده حسن ٥

باب غسل الميت

ابن عن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعرفة

بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا اخرجاه يستدل به على كون غسل الميت
من فروض الكفايات حيث قال اغسلوه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما
يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن من يعلم فمن يرون عنده من ورع وامانة رواه الامام احمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه الشافعي واحمد وابو داود باسناد حسن كل
منهما الاخر وقال الشافعي واوصى كل منهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه زوجته
اسماء بنت عميس ان تغسله اذا مات ٥ عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه يعني
ازاره وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها اخرجاه ٥ عن عائشة رضي
الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك
لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك الحديث
رواه احمد وابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني واصله في البخاري قال تمام بن
محمد الرازي الدمشقي من فوائده ٧ ايوب بن مدرك عن مكحول عن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم

تتمة كما بينه صاحب الصحيفة هذا اسناده لا يثبت ايوب بن مدرك هذا متروك وكذبه ابن معين ٥ عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره رواه ابو داود والنسائي واسناده لا باس به ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة اخرجاه وهو عام في الحي والميت عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظرن الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه رواه احمد وابو داود باسناد جيد قوي وقد تقدم ذكره ففيه دلالة على جواز تجريد الميت ولكن الاولى غسله في قميص لفعله عليه السلام ٥ عن ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امراة عمرت ما عمرت رواه النسائي باسناد صحيح ٥ تقدم الاغتسال بالنبات ٥ عن علي رضي الله عنه انه وضع على يده خرقة وهو يغسل النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الله بن احمد بن حنبل في زوائده من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه

ضعيف

ضعف وسوء حفظ تقدم قوله عليه السلام ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها استدل به على استحباب توضية الميت قبل غسله تقدم قوله اغسلنها بماء وسدر عن ام عطية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون بالبناء هاجعلناها اخرجاه ورواه الشافعي باسناد على شرطهما ولفظه ومشطناها ثلثة قرون استدل به على استحباب تسريح شعر الميت ٥ عن علي رضي الله عنه انه لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي الطيب طبت حيا وميتا رواه ابن ماجه باسناد صحيح تقدم قوله عليه السلام اغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن ذلك وللبخاري او سبعا واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ٥ في قصة حبيب بن عدي رحمه الله ورضي عنه لما جمع كفار قريش على قتله انه استعار موسى يستحد بها وقصته وهي في الصحيحين وغيرهما فيوخذ منه استحباب ذلك للموتى ولانه من كمال الطهارة والله اعلم ٥

باب الكفن

تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وكفنوه في ثوبيه فيه دلالة على انه من فروض الكفايات وانه مقدم من راس المال ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجاه ٥ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود باسناد حسن ٥ عن خباب

بن الارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من انبعث له ثمرته فهو يهدبها ومنا من مات لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه به الا بردا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر اخرجاه ٥ فيه دلالة على انه يجعل ما عند راسه اكثر ما عند رجليه وان الواجب ثوب واحد قال البيهقي روينا عن ابن مسعود انه قال في الكافور يوضع على مواضع السجود ٥ تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وهو محرم ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فيه دلالة على مشروعية الحنوط لغير المحرم وعلى المنع منه ومن تخمير الراس للمحرم ٥

باب الصلاة على الميت

ثبت الامر بالصلاة على الميت في غير ما حديث منها حديث سلمة بن الاكوع في الذي مات وعليه ثلثة دنانير ولم يترك وفاء فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم رواه البخاري وفيه دلالة على كونها من فروض الكفايات ويويد هذا حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مومن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم ٥ وله عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم فيه تقدم في صفة الايمة قوله عليه السلام ولا يوم الرجل في سلطانه وهو عام في الجنازة وغيرها وهذا دليل احد القولين ان الوالي يقدم على المناسب ويويده ايضا ما روى البيهقي من حديث الثوري عن سالم بن ابي حفصة عن ابي حازم قال

رايت

رايت حسين بن علي قدم سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلى عليه ثم قال لولا انها سنة ما قدمته لكن سالم متروك ٥ عن عمار مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود وهذا لفظه والنساي ورواه النساي من وجه اخر صحيح ٥ عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فقام حيال راسه ثم جاوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلا بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم قال فلما فرغ قال احفظوا رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن وابو داود ولفظه فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المراة قال نعم ٥ وعن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها اخرجاه عن سماها مسلم ام كعب ٥ تقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخرجاه ٥ عن نافع ان ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة رواه الشافعي والبيهقي وله سند جيد ٥ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري ٥ وعن شهر بن حوشب عن ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه وشهر تكلم فيه وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن عبد الله

وبن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم كبر علي الميت وقرا بام القران
بعد التكبيرة الاولي في هذا الاسناد ضعف لكنه مقوّ لما قبله وقال الشافعي
انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامه بن سهل بن حُنيف
انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان الصلاة علي الجنازة ان يكبر
الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي سرا في نفسه ثم يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم ويخلص الدعا للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم
سرا في نفسه رواه النسائي ه عن ابي امامه بن سهل انه قال السنة في الصلاة علي
الجنازة فذكر نحو ما تقدم اما الدعا الذي ذكره الشيخ فلم اره في شي من الاحاديث
وقد قال الشافعي رضي الله عنه استحب ان يقال في الدعا اللهم عبدك وابن عبدك
وسرده قال البيهقي والشافعي رحمه الله اخذ بمعاني ما جمع من الدعا فلـــــ
وقد ورد في الدعا للميت حديث حسن ينبغي ذكره ههنا وهو ما رواه مسلم في صحيحه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت
من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الخطايا الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من النار قال حتي تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ه وفي لفظه وقه فتنة القبر وعذاب
النار ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته فتوفه علي الايمان رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي سنده اختلاف ه عن ابن مسعود
قال ثلث كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم

عذاب القبر ومن ... ابسم

عيا

علي الجنازة مثل التسليم في الصلاة رواه البيهقي وله عن عبد الله بن ابي اوفي نحوه ه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي علي جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة رواه
الدارقطني والبيهقي ه تقدم قوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وهو عام في صلاة الجنازة وغيرها ه عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي
صلي الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلي عليها وقد مضي لذلك شهر رواه الترمذي
وهو اجود المراسيل ويعضده ما رواه ابو يعلي الموصلي باسناد علي شرط الصحيح عن
ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر بعد شهر تقدم انه عليه السلام
صلي باصحابه علي النجاشي ملك الحبشة وكان غايبا عنه عليه السلام والاصل عدم
التخصيص قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا
عبيدة صلي علي روس ه خلد بن معدان لم يدرك ابا عبيدة لكن لهذا المعني
شواهد اخر ه عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بدفن قتلي احد
في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ه رواه البخاري ولابي داود عن انس مثله واسناده
علي شرط مسلم واما ما روي من انه صلي الله عليه وسلم صلي عليهم خصوصا علي حمزة
سبعين مرة فلم يصح سنده واما من قتل في غير المعركة ه فروي النسايي باسناد جيد
عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فامن به
واتبعه ثم قال اهاجر معك فذكر حديثا طويلا فيه فلبثوا قليلا ثم نهضوا الي
قتال العدو فاتي به النبي صلي الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار يعني حلقه
فقال النبي صلي الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه
النبي صلي الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلي عليه وكان ما ظهر من
صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد علي ذلك
قال النسايي هذا خطا والصواب عندنا عن شداد بن اوس مرسل وقال البيهقي

يحمل ا. انما غسله وصلي عليه لانه لم يمت في المعركه وانما مات بعدها قال الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه قال
وهو شهيد ولكنه انما صار الي الشهاده في غير حرب وكذا روي البيهقي ان علي
رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه ستانس بهذا في الصحيح من القولين ان من
قتل من اهل العدل بيد اهل البغي انه يغسل ويصلي عليه وفيه يستدل للقول
الاخر بما رواه البيهقي عن عمار رضي الله عنه انه قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم
عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطفل
يصلي عليه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ولاحمد وابي داود ايضا
السقط يصلي عليه ٥ وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطفل
لا يصلي عليه ولا يورث ولا يرث حتي يستهل رواه الترمذي وقال اضطرب
الناس فيه فروي مرفوعا وموقوفا وهو اصح قلت ثم هو من روايه اسمعيل
بن مسلم المكي وهو متروك ولابن ماجه من وجه اخر فيه الربيع بن بدر
عليله وهو متروك ايضا عن جابر مرفوعا اذا استهل الصبي صلي عليه وورث
تقدم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوي ٥

باب حمل الجنازه

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اتبع احدكم جنازه فليأخذ بجوانب
السرير الاربع فانه من السنه رواه سعيد بن منصور وهذا لفظه وابن
ماجه قال الشافعي روي بعض اصحابنا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه حمل
في جنازه سعد بن معاذ بين العمودين ثم روي باسناده عن عمر وعثمان وسعد
بن ابي وقاص وابي هريره وابن الزبير انهم حملوا في الجنازه بين العمودين واشار
الي تثبيت ذلك ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال

اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه وان تك سوي ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راي
النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازه
رواه الشافعي واحمد واهل السنن باسانيدهم الي الزهري عن سالم عن ابيه
وقد اختلف الرواه له عن الزهري فمنهم من وصله ومنهم من ارسله قال
الامام عبد الله بن المبارك المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب
مرسل وقال علي بن المديني لسفين بن عيينه يا ابا محمد خالفك الناس
في هذا الحديث فقال سفين استيقن الزهري حدثنيه مرارا لست احصيه
سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن ابيه وروي الترمذي وابن ماجه
من حديث محمد بن بكر عن ابيه وروي الترمذي واهل يونس عن الزهري
عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي امام الجنازه وابو بكر
وعمر وعثمان قال البخاري خطا فيه محمد بن بكر انما يروي عن يونس عن الزهري
مرسلا وهو اصح ٥ عن الشعبي قال غسل النبي صلي الله عليه وسلم علي والفضل
واسامه وهم ادخلوه قبره رواه ابو داود وفي روايه له عن الشعبي عن
ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلي الله عليه وسلم قال
كاني انظر اليهم اربعه ورواه ابو يعلي الموصلي فقال عن الشعبي عن ابن عبه
يذكره ٥ عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل
بالليل حتي يصلي عليه الا ان يضطر انسان الي ذلك ٥ رواه مسلم في حديث
طويل عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامر قال احفروا واوسعوا واعمقوا
واجعلوا الرجلين والثلثه في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا رواه

احمد واهل السنن وصححه الترمذي وفيه دلالة على تعميق القبر وقال في المهذب لان عمر اوصى ان يعمق القبر قامة وبسطة ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي غريب من هذا الوجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال سُل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطا هو ابن وراز عن عكرمه عن ابن عباس وعمر هذا ضعيف وفي اسناده ضعف ٥ وعن ابي اسحق السبيعي قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه فصلى عليه ثم ادخله من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود باسناد صحيح ٥ عن ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه رواه البيهقي ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وَلفظها وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده على شرطهما ٥ عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدًا قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ~~الله عليه وسلم~~ على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجه باسناد لا باس به لكن قال ابو حاتم هذا حديث باطل روى البخاري عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وعن القسم بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا رواه الحاكم وابو داود والحاكم في مستدركه وروى زكريا الساجي ان قبر النبي

النبي صلى الله عليه رفع شبرا ٥ عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان بن حصين قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ٥ عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه من حديث مندل بن علي وهو متروك ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصا رواه الشافعي وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم ٥ عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد الحديث رواه البخاري ولا شك انهم اصابهم قرح يومئذ كما تقدم قال الله تعالى وكما تقدم في حديث هشام بن عامر قال والدفن في المقبرة افضل وقد يستدل على ذلك فانه عليه السلام لم ينقل انه دفن احدا ممن مات بالمدينة الا بالمقبرة مع تكرر ذلك وكثرته وبما روي عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم علم عثمان بن مظعون بصخرة وقال اعلم قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود ولابن ماجه عن انس مثله وليس ذلك بواجب لانه عليه السلام دفن في حجرة عائشة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال موسى بن عقبه في مغازيه لما دفن النبي صلى الله عليه وسلم القى المغيرة بن شعبة خاتمه في القبر ثم اقتحم فيه وكان يقول انا اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به على انه اذا وقع في القبر شي له قيمة نبش واخذ ٥ عن بريده بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة

قبره

القبور تذكر الموت ۵ ... الحديث رواه مسلم ۵ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت اخرجاه ولا شك ان هذا الحديث حسن يحتج به لتعدد طرقه وان كان في كل منها ضعف يسير ۵ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن قريب بكم لاحقون رواه مسلم ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عايشة نحوه وزادوا اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم ۵ وتقدم حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وزاد الترمذي وان يوطا وقال حسن صحيح ۵ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم رواه ابن ماجه باسناد جيد ۵

باب التعزية والبكا على

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده علي بن عاصم وهو ضعيف وقد تابعه اخر ضعيف وقد روي عن ابي بردة ومحمد بن حزم الترغيب في ذلك وهذا مما يتسامح فيه بقبول الحديث الضعيف والله اعلم ۵ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من

من النياحة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح على شرط الشيخين قال الشافعي انا القسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجات التعزية سمعوا قايلا يقول ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ۵ القسم هذا هو العمري متروك كذبه احمد ويحيى ولكن رواه الشافعي من وجه اخر جيد واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا عن انس وفيه فقال ابو بكر وعلي هذا الخضر وقد استدرك الحفاظ على مستدرك الحاكم اشيا كثيرة قال الشافعي واحب ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك على الميت ويدعو له ولمن خلف ۵ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث الى ان قال فلقد رايته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون اخرجاه ۵ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولما جا نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن ولاحمد وابن ماجه عن اسما بنت عميس مثله ۵

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة في اي كثيرة من القران وتقدم حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة الحديث ووجوب الزكاة في الجملة معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسياتي قوله عليه السلام لتبين فيما

دون خمس اواق صدقة استدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على ان الزكوة
واجبة في مال كل مسلم وذلك عام في كل كبير وصغير يتيم او غيره ويقوي
ما رواه الترمذي من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال
فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ورواه الدارقطني من هذا الوجه ومن وجهين
اخرين ولا يثبت شي منها وقال هو والبيهقي الصحيح انه من قول عمر وقال الشافعي انا
عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا
في مال اليتيم لا يذهبها الصدقة ولا تستهلكها الصدقة وهذا مرسل قال الشافعي ورويناه
وجوب زكوة مال اليتيم عن عمر وعلي وعايشة وابن عمر وغيرهم مع ان الاكثر من
التابعين قبلنا يقولون به ٥ عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة رواه
الشافعي والبيهقي وقال رويناه عن جابر ايضا وروي عن جابر مرفوعا ولا يصح قال
الشافعي وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير انهما قالا ليس في مال المكاتب
زكوة ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان
الله افترض عليهم صدقة في اموالهم يوخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان
هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب ٥ اخرجاه استدل به على عدم وجوب الزكوة على الكافر الاصلي واما
المرتد فقد علم بالتواتر ان الخليفة ابا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل اهل الردة
ومانعي الزكاة حتى اخذها منهم وقال لعمر رضي الله عنه والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى رسول

وفي رواية عقالا

الله

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهو في الصحيحين وغيرهما من كتب
الاسلام ٥ عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تفرض يعني الزكاة
الا في عشرة اشيا الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة وفي رواية والسلت بدل الذرة رواه البيهقي من
حديث عمرو بن عبيد داعية الفرقة القدرية خذلها الله تعالى وقد علم الكلام
في رواية الداعية وانها لا تقبل والله اعلم ٥ ولكن سياتي كل من هذه في بابه
الخاص به ان شا الله تعالى وبه الثقة قال الله تعالى خذ من اموالهم وفي حديث
معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم يوخذ من ذلك انها تجب
في عين المال ٥

باب صدقة المواشي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ابل لا يودي منها حقها وفي رواية زكاتها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاوه باخفافها
وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها
وفي رواية زكاتها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فذكر نحوه قالوا
فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر
ولرجل ستر ولرجل وزر وذكر الحديث وفيه واما التي هي ستر فرجل
ربطها تكرما وتجملا ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله فيها شيا الا هذه الاية

الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مختصر
من طرق مسلم والغرض انه لم يذكر الزكاة الا في الابل والبقر والغنم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه
ولا عبده صدقة اخرجاه زاد مسلم الا زكاة الفطر في الرقيق ٥ وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الاعور ومنهم
من يضم عاصم بن ضمرة قال زهير عن ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن علي قال
الشافعي وهي واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس على العوامل شيء رواه ابو داود
وقال رواه شعبة والثوري وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه
ورواه الدارقطني من وجه اخر عن علي مرفوعا من حديث صقر بن حبيب قال
ابن حبان يأتي بالمقلوبات وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني
مرفوعا من حديث ابن عباس وجابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولكن
باسانيد ضعاف واجود ما في ذلك مفهوم حديث انس الذي سياتي وفي صدقة
الغنم في سائمتها وهو مفهوم الصفة والصحيح انه حجة ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
رواه ابو داود وروى ابن ماجه من حديث حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف
عن عمرة عن عائشة مرفوعا مثله ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي بسند
ضعيف وقال الصحيح انه موقوف قلت كذلك رواه الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قوله ورواه الدارقطني من حديث حسان بن سياه وهو ضعيف
عن ثابت عن انس مرفوعا ٥ وروى الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

انه

انه لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وعنه كذلك ٥ عن عمر
رضي الله عنه انه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة
ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذي المال وخياره رواه مالك والشافعي وفيه دلالة على انه اذا نتجت شاة سخلة
قبل الحول انها تضم الى ماله ويلزمه شاة اخرى ٥ عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة اخرجاه ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى
قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
اربع ـــ بنت مخاض الحديث رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وروى
مرفوعا عن مسعر بن ديسم قال اتاني مصدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي شيء تاخذان قالا عناق جذعة او ثنية رواه احمد وابو داود والنسائي وتقدم
حديث عمر وياخذ الجذعة والثنية وفي رواية عنه الجذع والثني باسناد جيد
عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين

ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت عنده
على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن الا اربع
من الابل فليس فيها شي الا ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه رواه
البخاري وهو قطعه من حديث طويل ه عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص
البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشي رواه الشافعي وهو منقطع
طاوس لم يلق معاذا الا انه من اعلم الناس بقضاياه قاله الشافعي ولاحمد من
وجه اخر عن معاذ نحوه وهذا دليل الاصح من القولين لمن الاوقاص عفو وسبك
للقول الاخر بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى ست وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى ه في حديث انس الذي عند البخاري ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شي ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين وذكر باقي الاسنان كذلك ه وعن الزهري انه
راى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو
عند ال عمر فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السنين وجدت اخذت رواه ابو داود في السنن ه عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلثين
بقرة

ثنية
بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الشافعي واحمد واهل السنن والحاكم
وقال على شرطهما قلت ولكن في سنده اختلاف وفي روايه لاحمد امرني
ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه ومن الستين تبيعين
ومن السبعين مسنه وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلثه
اتباع ومن المايه مسنه وتبيعين ومن العشره ومايه مسنتين وتبيعا
ومن العشرين ومايه ثلث مسنات او اربعه اتباع ه وعن علي مرفوعا
وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه رواه ابو داود وقيل انه موقوف
والله اعلم ه وللنسائي من حديث عمرو بن حزم مثله وهو حديث فيه نظر
سياتي بيانه ه في حديث انس عند البخاري وفي صدقة الغنم في سايمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى
مايتين ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من
اربعين شاه واحده فليس فيها شي الا ان يشا ربها ه تقدم قول الصديق
لو منعوني عناقا استدل به على اخذ الصغيرة من الصغاره تقدم قوله عليه
السلام واياك وكرايم اموالهم وفي حديث انس ولا يوخذ في الصدقه
هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق وتقدم قول عمر ولا توخذ
الاكوله ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وفي حديث انس ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسويه رواه البخاري وهو عام في المواشي وغيرها ه عن سعد بن ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ه
والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل رواه الدارقطني من حديث ابن

لهيعة وهو ضعيف وتمسك به من لم ير الشركة في غير المواشي مؤثرة ٥

باب زكوة النبات

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ومسلم عن جابر نحوه وهذا عام في كل ما خرج من الارض الا ما خرج به دليل من ذلك الخضراوات ٥ وعن معاذ رضي الله عنه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وعن البقول فقال ليس فيها شي رواه الترمذي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة وهو متروك وقال الترمذي هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وانما يروى مرسلا عن موسى بن طلحة وكذا قال الدارقطني ثم رواه من حديث انس وعلي وعائشة باسانيد لا تصح وقال الامام مالك لم يكن يوخذ منها شي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا الراشدين وحكى اجماع اهل المدينة على ذلك ٥ واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة فرواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهذا ليس بشي لرواية ابن عياش عن غير الشاميين ولضعف العرزمي ولكن قد روي عن معاذ وابي موسى نحو ذلك اخرجه الحاكم والبيهقي واسناده على شرط مسلم ٥ عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال الشافعي في القديم عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك انما يوخذ منه العشر

بعد

بعد ان يبلغ زيته خمسة اوسق وهكذا رواه البيهقي عن عمر باسناد منقطع ضعيف وقال في القديم اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابي بكر رضي الله عنه في قطعة اديم اليهم يامرهم بان يودوا عشر الورس قال الشافعي لا ادري اثابت هذا او هل يعمل به باليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره ومثله قال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله حجة تقدم حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجاه وفي لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة ٥ وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه ولابي داود والوسق ستون مختوما ولابن ماجه عن جابر ايضا مثله وقال الامام الحبر القاضي ابو يوسف عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان معه يسير رواه البيهقي وعن علي بن المديني نحوه وقال الشافعي والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فذلك ثلثمايه صاع والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وقال ايضا والصاع خمسة ارطال وثلث وزيادة شي او نقصانه قلت فهذا اسنى لك ما قال الشيخ ان الخمسة اوساق الف وستمايه رطل بالبغدادي والرطل مايه وثمانية وعشرون وقيل واربعة اسباع وقيل مايه وثلثون والله اعلم ٥ تقدم في اول الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح العشر عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر رواه ابو داود وابن ماجه ٥ عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الى يهود خيبر فيخرص عليهم الثمار حتى يطيب قبل ان يوكل منه رواه ابو داود واحمد وزاد ثم يخير يهود ياخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاه قبل ان يوكل الثمار ويتفرق ورجال اسناده على شرطهما لكن قال البخاري ليس بمحفوظ عن ابن عمر قال كان عبد الله بن رواحه ياتي اهل خيبر في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر رواه البخاري تعليقا وابن حبان في صحيحه

باب زكاه الناض

تقدم حديث لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول ٥ عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فما ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام رفعه رواه ابو داود من حديث ابي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم بن ضمره عنه ٥ وعن ابن عمر وعايشه رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جاريه المدني وهو ضعيف ٥ تقدم حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق صدقه اخرجاه ولمسلم عن جابر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه ومعلوم ان الوقيه كانت يوميذ اربعين درهما ولهذا عند البخاري في كتاب انس وفي الرقه ربع العشر فان لم تكن الا تسعين وماية فليس فيها شي ٥ وعن علي رضى الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسه دراهم رواه ابو داود من الطريق المذكوره ٥ واما زكوه الحلي ففيها قولان الصحيح منهما انه لا زكوه فيه روى الامام الشافعي رضى الله عنه عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار ٥ وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال لا زكاه في الحلي ٥ وقد رواه عافيه بن ايوب المصري عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاه قال البيهقي عافيه هذا مجهول وهذا الحديث لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وحكاه الترمذي عن ابن عمر وعايشه وجابر وانس والدارقطني عن اسما بنت ابي بكر قال اصحابنا ولانه معد للاستعمال فلم يجب فيه الزكاه كالابل والبقر العوامل وكالعبد والفرس للخدمه ٥ حجه القديم عموم ليس فيما دون خمس اواق صدقه وفي الرقه ربع العشر ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاه هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شي ورواه النساي مرسلا وقال هو اولى بالصواب قلت وفي الباب عن عايشه وام سلمه واسما بنت يزيد بن السكن وفاطمه بنت قيس وابن مسعود وفي كل منها نظر ولهذا والله اعلم قال الشافعي هذا انما استخير الله فيه ٥

باب زكاة العروض

عن سمرة بن جندب انه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني باسناد غريب
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته رواه احمد وفي اسناده انقطاع ورواه الدارقطني من طريقين احدهما فيها ضعف ه عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال له عمر الا تودي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المومنين ما لي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرظ فقال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة رواه الشافعي وسعيد بن منصور باسناد جيد ه عن ابن عمر رضي الله عنه قال ليس في العرض زكاة الا ان يراد به الزكاة رواه الشافعي وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ه

باب زكاة المعدن والركاز

قال الشافعي عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك ورواه البيهقي من حديث الدراوردي ه عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
قال الشافعي ليس هذا ما يثبته اهل الحديث لتقدم حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عام في المعدن وغيره وهو حجة للتقدم في اشتراط الحول
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه في الارض يوم خلقت رواه البيهقي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ولو صح لكان فيه دلالة على وجوب الخمس

من

من المعدن اذ قد فسر الركاز هنا بالمعدن ه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجاه ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس رواه الشافعي ثم رواه عن علي موقوفا باسناد صحيح ه

باب زكاة الفطرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخاري وذا اللفظ ومسلم ورواه الدارقطني من طريق غريب فزاد ممن تمونون وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون قال الشافعي ويعضده حديث ابن عمر والاجماع وقال البيهقي ورواه ابو حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي فذكره وفيه انقطاع ايضا ه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا رواه مسلم ه ففيه دلالة على تقديم فطرة نفسه على فطرة الزوجة وقيل بتقديم فطرة الزوجة لما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى ابدا بمن تعول ه عن ابن عمر في حديثه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر وقال

رمضان اخرجاه ففيه دلاله علي انها تجب بغروب الشمس ليله الفطر وهو المذهب
الصحيح واستدل عليه في المهذب بحديث ابن عباس قال فرض النبي صلى الله
عليه وسلم صدقه الفطر طعمه للمساكين وطهرة للصايم من الرفث واللغو لمن
اداها قبل الصلاه فهي زكاه مقبوله ومن اداها بعد الصلاه فهي صدقه من
الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه من حديث سيار بن عبد الرحمن وهو
صدوق عن عكرمه عنه ٥ تقدم في حديث ابن عمر انه عليه السلام امر ان
تودي قبل خروج الناس الي الصلاه وله عند البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر
بيوم او يومين فدل علي جواز اخراجها قبل يوم العيد وجا في حديث اغنوهم
عن السوال في هذا اليوم فاستدل به علي انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ٥
تقدم في زكاه الثمار بيان مقدار الصاع النبوي ولله الحمد والمنه تقدم
في حديث ابن عمر صاعا من تمر او صاعا من شعير ٥ وعن ابي سعيد قال
كنا نخرج زكاه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما
جا معويه وجات السمرا قال اري مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه البخاري ومسلم ولابي داود او صاع
حنطه لكنه قال وليس بمحفوظ وروي الدارقطني من حديث ~~من حديث~~ الزهري
عن ثعلبه بن عبد الله بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادوا صاعا من قمح او حنطه قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر
والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر ما اعطي ورواه ابو داود من وجه اخر عن الزهري لكنه قال عن ثعلبه
او ابي صعير وقال صاعا من بر او قمح علي كل اثنين صغير او كبير وذكر مخالفه
في الاسناد والمتن جميعا وللبخاري ايضا عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا
الشعير والزبيب والاقط والتمر ورواه ابو داود عن ابي سعيد حديثه وقال
او صاعا من دقيق قال ابو داود فهذه الزياده وهم من ابن عيينه ورواه النسايي
وقال ثم شك سفين فقال دقيق او سلت ٥

باب قسم الصدقات

قال الله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل
[الله] فبشرهم بعذاب اليم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه
في نار جهنم فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين الف سنه ثم يري سبيله اما الي الجنه واما الي النار ٥
وذكر الابل والبقر والغنم وتقدم الحديث رواه مسلم وهذا محمول علي ما
نعها المقر بوجوبها والا فلو جحد وجوبها كفر بالاجماع وفي هذا الحديث
دلاله ظاهره علي ان الكافر مخاطب بفروع الشريعه لعموم قوله ما من صاحب
كنز ولقوله ثم يري سبيله اما الي الجنه واما الي النار يعني والله اعلم ان منهم
من يذهب به بعد هذا التعذيب الي الجنه بايمانه ومنهم من يذهب به الي النار
بكفره ٥ عن بهز بن حكيم ابن معويه بن حيده القشيري عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سايمه الابل في اربعين بنت لبون لا يفرق
ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر
ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شي رواه ابو داود واحمد والنسايي
ولها وشطر ابله والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحكي الشيخ في المهذب
ان الشافعي ذهب اليه في القديم واحتج بهذا الحديث قلت ثم

رجع عنه في الجديد وراى العقوبة فيه بغير اخذ المال وقال هذا الحديث
لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون
فيه قلت لكن الاكثرون يحتجون به كاحمد واسحق وعلي بن المديني وابن
معين وابي داود والنسائي وضعفه ابو حاتم الرازي وتوقف فيه ابن حبان لاجل
هذا الحديث ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على
ال ابي اوفى اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم
الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن
ماجه قال الشافعي واحب ان تقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت وما دعا له اجزاه ان شاء الله ٥ سياتي حديث ابن عبـ[illegible]
في المراة التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امها صوم
توفيت قبل ان تقضيه افتقضيه عنها قال نعم ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق بالوفا وهو في الصحيحين يستدل
به على انه اذا اجتمع الدين والزكاة انها تقدم عليه لقوله فدين الله احق وهو اصح
الاقوال ٥ عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه
الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
اخرجاه فقيل معنى قوله هي علي ومثلها انه عليه السلام كان استسلف زكاة العبا[س]
ويعضده ما روى حجية بن عدي عن علي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في

في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص في ذلك رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث حجاج بن دينار الاشجعي وهو ثقة عند الجمهور وقال ابو حاتم لا يحتج به
عن الحكم بن عتيبة عن حجية قال ابو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم عن الحسن بن مسلم يعني مرسلا وهو اصح وكذا قال الدارقطني وقال ابو حاتم
حجية بن عدي لا يحتج به وهو شبه المجهول وقال علي بن المديني ما علمت احدا روى
عنه غير سلمة بن كهيل قلت بل روى عنه ايضا الحكم بن عتيبة كما تقدم
وابو اسحق السبيعي وهو لا يليق به كتاب فكيف يكون شبه المجهول على ان الترمذي
رواه من وجه اخر عن اسرائيل عن الحكم بن حجل عن حجر العدوي عن علي مرفوعا
فذكره ورواه الدارقطني من حديث طلحة بن عبيد الله وابن عباس ولا يصحان
ولهذا قال الامام ابو عبد الله الشافعي ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف
صدقة مال العباس قبل ان تحل ولا ادري اثبت ام لا ٥ عن انس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها
الى الله ورسوله قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت الى الله ورسوله فلك
اجرها واثمها على من بدلها رواه الامام احمد بن حنبل ٥ وعن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسالت سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري ان اقسمها او ادفعها الى السلطان فامروني
جميعا ان ادفعها اليهم ما اختلف علي منهم احد وفي رواية فقلت هذا السلطان يصنع
ما ترون فادفع اليهم زكاتي قالوا كلهم نعم فادفعها رواه سعيد بن منصور وروي
عن عائشة انها كانت تؤدي زكاتها الى السلطان ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله افترض
عليهم صدقة الفطر تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث اخرجاه

استدل به على الصحيح من القولين انه لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد وانها
لا تجزي وقال الشافعي عن طاوس قال ان معاذا قال لبعض اهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة وانكره اشد الانكار وتاوله على انه كان ياخذ
بدل الجزية حنطة او شعيرا ثم ياخذ بدله ثيابا اخف عليه في الحمل وكذا
تاول ما روي ان عدي بن حاتم بعث صدقات قومه الى الصديق بالمدينة على
انها كانت اقرب البلاد اليهم قال ولم يبلغنا عن الصديق في ذلك شي قال عليه
السلام الاعمال بالنيات ٥ عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه
ولاحمد وابن ماجه عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها
وقال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الظهر ناقة عميا فقال امن نعم الجزية ام نعم الصدقة فقال اسلم من نعم
الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان
يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ٥ عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك
الاجزا اعطيتك رواه ابو داود وفي حديث له مناسبة بالاية وان كان فيه ضعف
من جهة عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ولنتكلم على كل صنف على ترتيب المصنف
فنقول ٥ احدها العامل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال انطلقت انا والفضل

والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوميذ عند زينب
بنت جحش فقال احدنا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي
الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال
محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ٥ الثاني الفقرا عن ابن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
احمد وابو داود والترمذي وعن ابي هريرة مثله رواه احمد والنسائي وابن ماجه وسياتي
وعن قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلثة
قال ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصاب فلانا
فاقة الحديث رواه مسلم وبعضه محمول على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر فانه لا يقبل منه
الا ببينة ٥ الدليل على ان الفقير اسوا حالا من المسكين ان الله تعالى بدا بذكره
ومن عادة العرب البداة بذكر الاهم وايضا فلما روى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
اخرجه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرط مسلم وروى ابن ماجه
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة فدل
على ان الفقير اسوا حالا لكن في اسناد هذا الحديث يزيد بن سنان الرهاوي وهو
متروك عن ابن المبارك وقد قال الترمذي هو مجهول ووثقه ابن حبان ٥ ٥
الثالث المساكين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان

استدل به على الصحيح من القولين انه لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد وانها لا تجزي وقال الشافعي عن طاوس قال ان معاذا قال لبعض اهل اليمن ايتوني بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وانكره اشد الانكار وتاوله على انه كان ياخذ بدل الجزية حنطة او شعيرا ثم ياخذ بدله ثيابا اخف عليه في الحمل وكذا تاول ما روي ان عدي بن حاتم بعث صدقات قومه الى الصديق بالمدينة على انها كانت اقرب البلاد اليهم قال ولم يبلغنا عن الصديق في ذلك شي قال عليه السلام الاعمال بالنيات ٥ عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه ولاحمد وابن ماجه عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها وقال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الجزية ام نعم الصدقة فقال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ٥ عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك رواه ابو داود وفي حديث له مناسبة بالاية وان كان فيه ضعف من جهة عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ولنتكلم على كل صنف صنف كما رتبهم المصنف فنقول ٥ احدها العامل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال انطلقت انا والفضل

والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقال احدنا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ٥ الثاني الفقرا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه احمد وابو داود والترمذي وابي هريرة مثله رواه احمد والنسائي وابن ماجه وسياتي وعن قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلثة قال ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصاب فلانا فاقة الحديث رواه مسلم وهذا محمول على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر فانه لا يقبل منه الا بينة ٥ الدليل على ان الفقرا اسوا حالا من المساكين ان الله تعالى بدا بذكره ومن عادة العرب البداة بذكر الاهم ايضا فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة اخرجه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرط مسلم وروى ابن ماجه عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة فدل على ان الفقرا اسوا حالا لكن في اسناد هذا الحديث يزيد بن سنان الرهاوي وهو متروك عن ابن المبارك وقد قال الترمذي هو مجهول ووثقه ابن حبان ٥ ٥
الثالث المساكين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان

قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يسال الناس شيا اخرجاه ٥ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر
فراهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وابو داود والنساىي واسناده على شرطهما وقال الامام احمد هذا اجودها
اسنادا فيه دلالة فبول قوله انه لا كسب له من غير يمين وان كان قويا ٥
حديث
ولابي داود الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسايل حق وان جا على فرس رواه احمد وابو داود وان كان اسناده ليس بذاك
السابع المولفة ٥ عن ابي سعيد ان عليا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
في تربتها من اليمن فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع
بن حابس وعيينه بن بدر وعلقمه بن علاثه وزيد الخير وقال انا اتالفهم الحديث اخرجاه
فان كان هذا الذهب من زكاه ففيه دلالة على جواز نقل الزكوه واجزايها
وهو احد القولين وعلى انه يجوز للامام صرف زكاه معينه الى بعض الاصناف
هذا ان لم يكن كان مع الذهب شي اخر من مال الزكاه ولكن من المصنفين
في الاحكام بذكره في فصل المولفة حديث رافع بن خديج وعبد الله بن زيد المازني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المولفة قلوبهم يوم حنين مايه من الابل مايه
من الابل وكلا الحديثين عند مسلم وهذا عجب منهم فان الابل الذي اعطاهم منها
هي من غنايم خيبر ليست من اموال الزكاه فكيف يستدل به على اعطا المولفة
من الزكاه واقرب من ذلك حديث سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودى عبد الله بن سهل بمايه من ابل الصدقة اخرجاه والذي يظهر انه عليه
السلام تالف قلوبهم لما اصيبوا بقتيلهم وقول من تاول ذلك بانه اشتراها من ابل

الصدقة فيه بعد والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ الخامس الرقاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثه حق على الله عونهم الغازي في
سبيل الله والمكاتب الذي يريد الادا والناكح المتعفف رواه احمد والترمذي
والنساي وابن ماجه ٥ وعن البرا قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يقربني من الجنه ويباعدني من النار قال اعتق النسمه وفك
الرقبه فقال يا رسول الله او ليسا واحدا قال لا عتق الرقبه ان تفرد بعتقها
وفك الرقبه ان تعين في ثمنها رواه احمد ٥ السادس الغارمون عن قبيصه
بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حماله فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقه فنامر لك بها ثم قال يا قبيصه
ان المسله لا تحل الا لاحد ثلثه رجل تحمل حماله فحلت له المسله حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جايحه اجتاحت ماله فحلت له المسله حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلثه من ذوي الحجا من قومه لقد
اصابت فلانا فاقه فحلت له المسله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش فما سواهن من المسله يا قبيصه سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم ٥ عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه
لغني الا لخمسه فذكر فيهم او غاز في سبيل الله ٥ وعن عطيه العوفي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني الا في سبيل الله وابن
السبيل او جار فقير فيهدي لك او يدعوك رواه ابو داود وعطيه فيه ضعف
الا انه شاهد لحديث عطا عن ابي سعيد في رفعه ٥ عن سلمان بن عامر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقه على المسكين صدقه وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقه وصله رواه احمد والترمذي والنساي وقال البيهقي رويناه عن علي

رضي الله عنه انه قال ليس لوليد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ٥ تقدم قوله عليه
السلام لمعاذ فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد على فقرايهم يستدل به على ان الكافر لا يجوز صرف الصدقة اليه ٥ تقدم
قوله ايضا ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ٥ عن جبير بن مطعم قال مشيت
انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شي واحد رواه مسلم ٥ عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال
حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا
لا تحل لنا الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وصححه قلت
واسناده على شرطهما وهو دليل على انه لا يجوز الدفع الى موالي بني هاشم وبني المطلب
وهو الذي صححه النواوي وان كان الشيخ قد ضعفه ٥

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان اخرجاه ٥ وعن انس قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وقال
حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي ٥ عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه

شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى رواه
مسلم ٥ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
اخرجاه ٥ وعن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال ياتي احدكم
بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى رواه ابو داود وهذا فيمن لا يصبر على الاضاقة او يذهب يستكف الناس
اي يسالهم اما من حاله ليس كذلك كالصديق رضي الله عنه حيث تصدق بجميع
ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله فانه يجوز له مثل ذلك وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه
واسناده على رسم مسلم والله اعلم ٥

كتاب الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات الى ان قال شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الاية والاحاديث في ذلك كثيرة منها حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر
منها الصيام وقد تقدم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة في كتاب الصلاة ٥
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزل الله الايه التي بعدها اخرجاه
يعني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن عباس ليست منسوخه هي للشيخ
الكبير والمراه الكبيره لا تستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
رواه البخاري وحجه القول الاخر حديث عايشه رضي الله عنها رفع القلم عن ثلثه عن
النايم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلي حتى يبرا رواه ابو داود وفي
حديث علي وعن الخرف ولكن قصارا هذا انه لم يذكر فيه الفديه وقد بين
ذلك ابن عباس ٥ عن ابن عباس عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
اخرجاه وفي لفظ للبخاري لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ٥ وعن ابي هريره قال النبي او قال ابو القسم صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غمي عليكم فاكملوا عده شعبان
ثلثين رواه البخاري ٥ عن ابي وايل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهله
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا ولكن تمسكوا الا ان يشهد
رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس رواه الدارقطني باسناد صحيح وقد روى البيهقي
عن عايشه نحوه مرفوعا ولكن في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف وقال
الشافعي ان مالك ان الهلال رئي في زمان عثمان بالعشي فلم يفطر حتى غابت الشمس
عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه اهل
السنن ولفظه لابي داود وقال رواه جماعه عن سماك عن عكرمه مرسلا وقال الترمذي
رواه الثوري وغيره عن سماك عن عكرمه مرسلا قال النسايي وهو اولى بالصواب

وقال

قال وسماك بن حرب كان يلقن واذا انفرد باصل لم يكن حجه ٥ وعن ابن عمر قال
ترا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن وهب
وثقته ٥ وعن ابن عمر في حديث قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك
لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني
وقال اسناد متصل صحيح ٥ وعن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشيه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
وعن ابي عمير بن انس عن عمومه من الانصار نحو ذلك رواه احمد وابن ماجه ٥
وعن ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهاده رجل
واحد على رويه هلال رمضان وكان لا يجيز شهاده الافطار الا بشاهدين رواه
الدارقطني من حديث حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا احتج بقوله عليه
السلام صوموا لرويته على ان من راى هلال شوال وحده يفطر سرا فاما حديث
ابي هريره المرفوع الذي فيه الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى
يوم تضحون فرواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وليس عنده الصوم
ولكنه من حديث عبد الله بن جعفر المديني والد الامام علي بن المديني وهو
ضعيف ممن ضعفه ولده رضي الله عنه ٥ عن ابن عمر عن حفصه رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه احمد
واهل السنن وروي موقوفا على حفصه وروي موقوفا على ابن عمر قال الترمذي
وهو اصح وقال النسايي الصواب في هذا انه موقوف ولم يصح رفعه وقال الامام

احمد ما له عندي ذاك الاسناد الا انه عن ابن عمر وحفصه اسناد الجيد ان
وقال مالك عن الزهري عن عايشه وحفصه قولهما مرسل وقال البيهقي اختلف
عن الزهري في اسناده وفي رفعه والاشبه انه موقوف على ابن عمر وحفصه وعايشه
رضي الله عنهم وقال الدارقطني تفرد برفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات
الرفعا يعني عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن عمره عن عايشه مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال كلهم ثقات ٥ عن عايشه قالت دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل
رواه مسلم وتقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات قال الله سبحانه وتعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ وعن انس قال كنا نسافر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اخرجاه
وعن ابي الدردا قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر
شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه اخرجاه لمسلم دلاله
دلاله على جواز الامرين واستدل به على افضليه الصيام للمطيق لانه عليه
السلام فعله من سنته فدل على ذلك وجا في حديث باسناد رجاله كلهم ثقات
عن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال
من افطر فرخصه ومن صام فالصوم افضل رواه ابو حفص عمر بن ابرهيم ٥
الكتاني ثنا محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابو هاشم زياد بن ايوب ثنا ابو معويه

الضرير ثنا عاصم الاحول عن انس بن مالك فذكره مرفوعا ٥ فاما حديث
رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
فضعيف لا يثبت اسناده ثم هو موقوف على الصحيح قاله النسايي ٥ عن انس بن
مالك القشيري الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاه وعن الحبلى المرضع رواه احمد واصحاب السنن
الاربعه ولابن ماجه ايضا ٥ عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف
على ولدها وفي اسناده الربيع بن بدر عليله وهو متروك ٥ وعن ابن عباس في
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال اثبت للحبلى رواه والمرضع
رواه ابو داود ٥ عن معاذة العدويه قلت لعايشه رضي الله عنها قلت لعايشه
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه قالت احروريه انت قلت لست
بحروريه ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاه اخرجاه ٥ عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل
كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنه بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف يقول
الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي اخرجاه ٥
استدل به على ان من اغمي عليه جميع النهار انه لا يصح صومه اذ لم يوجد منه قصد
ترك الطعام والشراب وفي هذا نظر لان هذا موجود في النايم والمذهب صحه
صومه وفيه وجه غريب جدا ٥ عن عبد الرحمن بن سلمه عن عمه ان اسلم اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم
واقضوا رواه ابو داود ٥ عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه
القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض رواه احمد واصحاب السنن وقال

الترمذي حسن غريب والدارقطني وقال رواته ثقات والحاكم وقال على شرطهما
قلت لكن في اسناده اضطراب لانه من رواية عيسى بن يونس ٥ عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقال عيسى زعم اهل البصرة ان هشاما
اوهم فيه وقال الامام احمد هذا وهم واصح شي في ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال البخاري لا اراه محفوظا ورواه النسائي ايضا موقوفا على ابي هريرة ٥ وعن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر رواه احمد والنسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجاه
وعند الحاكم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥ تقدم حديث ان الله وضع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما ٥ عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال اذهب فاطعمه اهلك اخرجاه وفي لفظ لهما احترقت ٥ ولمسلم وطيت امراتي
في رمضان نهارا وفي لفظ هلكت واهلكت رواه البيهقي وقال ضعفها شيخنا
الحاكم وقال ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني وقال الدارقطني تفرد بقوله
هلكت واهلكت ابو ثور عن يعلى بن منصور عن ابن عيينة وكلهم ثقات ولابي داود
فاتى

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله
انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال الدارقطني روى هذه الزيادة وصم
يوما مكانه عن الزهري ابو اويس وتابعه عبد الجبار بن عمر وهشام بن سعد
وكلهم ثقات وروى ابن ماجه من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه وتصوم يوما مكانه وروى احمد عن يزيد
ابن هرون عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره
وفيه فامره ان يصوم يوما مكانه ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه
اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داود من حديث ابي العنبس وليس بالمعروف ولاحمد عن عبد الله بن عمرو
نحوه وفيه لفظ القبلة وفي اسناده ابن لهيعة واخر لا يعرف ٥ عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقا على اصحابه رواه احمد وابو داود
باسناد صحيح على شرطهما وروى البخاري عن ثابت سيل انس اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ٥ واما حديث
افطر الحاجم والمحجوم فقد رواه جماعة منهم يعلى وسعيد وثوبان واسامة وعايشة
ومعقل بن يسار وابو هريرة وابن عباس وابو موسى وبلال وقال في الذي اسنده
من رواية رافع بن خديج حسن صحيح ثم انها مروية من طرق متعددة يشد بعضها
بعضا بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين ومتواترة عند اخرين وان كان
قد تكلم في بعض تلك الطرق قال يحيى بن معين ليس فيه حديث يثبت وكان احمد

واسحق وعلي بن المديني والترمذي وابن حبان وغيرهم يصححونه ثم اختلفوا في اي الطرق
اصح فالمديني في مواضع اخر الا ان الشافعي ادعي نسخه بحديث ابن عباس ان النبي صلي
الله عليه وسلم حديث احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وفي لفظ
احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود والترمذي وصححه ٥ وعن انس قال اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلي
الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلي الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة ٥
وعن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا احتلم ولا احتجم لذا رواه ابو داود ورواه
الدارقطني من وجه اخر ٥ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
البيهقي المحفوظ الاول ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخرجاه استانسوا به في ان
الصائم لا يستاك اخر النهار وقد روي الحافظ ابو بكر الخطيب من حديث كيسان ابي
عمر القصاب ٥ عن يزيد بن هلال عن خباب عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ما من صائم تيبس شفتاه بالعشي
الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة ولكن كيسان وشيخه ضعيفان لا يحتج بهما ٥ عن
عايشة قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني اخرجاه ٥ عن علي قال حفظت
من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الي الليل رواه
ابو داود ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر علي امراة من احمس يقال
لها زينب فراها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا
من

من عمل الجاهلية رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري ٥ وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صائم اخرجاه ٥ عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة اخرجاه ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه احمد ٥ وعن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر اخرجاه ٥ عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
اذا افطر احدكم فليفطر علي تمر فان لم يجد فليفطر علي ماء فانه طهور رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو حاتم الرازي والحاكم وقال علي شرط
البخاري ٥ عن ابي زهرة معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت رواه ابو داود هكذا
وهو مرسل وروي الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه ولا يصح سنده ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي
في كل رمضان رواه ابو داود وقال وروي موقوفا ٥ عن عايشة قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
هكذا رواه مسلم والبخاري في الوتر من العشر الاواخر عن ابي سعيد نحو حديثه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدي وعشرين اخرجاه ٥ عن عبد الله بن انيس ان النبي

صلي الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين
فمطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وانصرف
وان اثر الماء والطين علي جبهته وانفه رواه مسلم ولا تعارض بين هذا وبين الذي
قبله اذ قد يكون هذا في عام وذاك في اخر لان ليلة القدر تنتقل في الشهر كله
وغالب كونها في العشر الاخير منه ثم في الاوتار منه اكثر ووقوعها في ليلة
احدي وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين لحديث ابي بن كعب في صحيح
مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر
ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد والترمذي
وهذا لفظه وصححه ابن ماجه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من
ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال هذا اسناد
صحيح وروي ايضا عن ابن عباس قال لا باس ان تفرق لقول الله تعالي فعدة من
ايام اخر وعلقه البخاري عنه وكذا قال غير واحد من الصحابة ٥ وعن ابن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه
الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر ورواه مرسلا عن محمد بن المنكدر
وقال حسن ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتي
ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه
ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن نافع الحلاب عن
عمر بن موسي بن وجيه وقال هما ضعيفان وقال ابو حاتم الرازي ابرهيم هذا كان
يكذب وحدث عن ابن وجيه احاديث بواطيل ثم رواه الدارقطني موقوفا علي

ابي

ابي هريرة وقال اسناد صحيح وقد روي مثله عن ابن عمر وابن عباس ٥ عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي من حديث اشعث عن
محمد عن نافع عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن
عمر موقوفا قلت محمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلي فقيه قال
الحافظ ابو بكر البيهقي وهو كثير الوهم وانما رواه اصحاب نافع عن ابن عمر
موقوفا وكذا روي من قول عائشة وابن عباس واشعث هذا هو ابن سوار
ضعيف عند الاكثر ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجاه قال الشافعي في القديم
وقد روي في الصوم عن الميت شي فان كان ثابتا صيم عنه كالحج عنه قال البيهقي
قد ثبت ذلك ٥ والله اعلم ٥

باب صوم التطوع

٥ عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ٥ عن ابي قتادة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية
رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
صوم عرفة بعرفات رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده حوشب
بن عقيل عن مهدي الهجري وليسا مشهورين وقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل
وميمونة بنتي الحرث انهم شكوا في صيام رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلوا
اليه بقدح لبن وهو واقف علي بعيره فشربه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال
صام رسول الله صلي الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه

يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام القابل صمنا اليوم التاسع
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال الشافعي
ما سفيني انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع
والعاشر ولا تشبهوا باليهود ٥ عن قتاده بن ملحان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بصيام ثلثة ايام البيض ثلث عشره واربع عشره وخمس
عشره رواه ابو داود والنسائي وله عن ابن عباس وجرير مثل ذلك ٥ عن ابي
قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم ٥ وعن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان تعرض علي وانا صايم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
واصله في مسلم بدون ذكر الصوم ولاحمد وابي داود والنسائي عن اسامه بن زيد
مثله مع ذكر الصوم ٥ قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا عام في
الاعمال كلها فرضها ونفلها ... الا ما اباحه الدليل من ذلك صوم التطوع لما
تقدم في حديث عايشه قالت ودخل علي يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل منه رواه مسلم ٥ وعن ابي جحيفه قال اخا
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فقرب ابو
الدردا لسلمان طعاما فقال كل فاني صايم فقال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل وذكر
الحديث وفيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان رواه
البخاري وكذا حديث ام هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير
نفسه ان شا صام وان شا افطر وهو حديث يرويه احمد واهل السنن وهذا لفظ
الترمذي وقال في اسناده مقال فهذه الاحاديث داله على جواز الافطار وعلى عدم القضا مطلب
حيث

حيث لم يذكر فيه شي منها ٥ فاما حديث عايشه رضي الله عنها قالت كنت انا
وحفصه صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فجا رسول النبي صلى الله عليه وسلم
فبدرتني حفصه فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه فرواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروه عن عايشه ورواه الحافظ
عن الزهري عن عايشه مرسلا كذا رواه الشافعي ومالك وغير واحد قال الترمذي
والثاني هو الصحيح ورواه ابو داود ايضا من حديث زميل مولى عروه عن
عروه عن عايشه وضعف ذلك البخاري والنسائي ورواه النسائي من حديث
خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعايشه وحفصه في هذه القصه صوما يوما مكانه وقال هذا منكر
وخصيف ضعيف وخطاب لا علم لي به قلت ... وبتقدير صحته يحمل انهما كانتا
صايمتين صيام فرض واحتاجتا الى الافطار فلهذا امرهما بالقضا او يحمل الامر بالقضا
هنا على الندب جمعا بينه وبين ما تقدم من الاحاديث التي ليس فيها الامر بالقضا
وعلى كل حال فلم ينكر عليهما في افطارهما فدل على جواز ذلك ومسله القضا
شي اخر والله اعلم ٥ عن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري تعليقا واصحاب السنن وصححه الترمذي ٥ عن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه اخرجاه ٥ عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان النصف
من شعبان فلا صوم حتى رمضان رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح ٥ عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن
احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده اخرجاه ولمسلم لا تخصوا

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ٥ عن عمر رضي الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم اخرجاه ٥ عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن العاصي قال هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها رواه مالك وقال هي ايام التشريق والشافعي واحمد وابو داود والحاكم ٥ عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ٥

باب الاعتكاف

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده اخرجاه
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه رواه البخاري ٥ تقدم حديث الاعمال بالنيات
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك اخرجاه استدل به اصحابنا على انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف ولكن في لفظ لمسلم يوما ولابي داود فقال اعتكف وصم وهذه الزيادة تفرد بها عبد الله بن بديل قال الدارقطني وهو ضعيف وقال ابو بكر بن زياد وقد خالفه الثقات وهذا حديث منكر ٥ عن ابن عباس مرفوعا قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وقال البيهقي انه موقوف ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا

ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وقال يقال ان قوله من السنة من كلام الزهري وان من ادرجه فقد وهم وهكذا رجح ذلك ابو داود والبيهقي واما حديث ابن ماجه الذي رواه عن انس مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض فلا يحتج فيه لانه ضعيف جدا ثم هو محمول على من اشترط ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج الي راسه وهو معتكف فاغسله وانا حايض وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجاه ولمسلم عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة فما اسال عنه الا وانا مارة ولابي داود عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه ولكنه من رواية ليث بن ابي سليم وفيه كلام ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف فاستاذنت عايشة وحفصة وزينب باخبية تضربن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الاخبية فقوضت ولم يعتكف تلك السنة في رمضان واعتكف عشرا من شوال اخرجاه فيه دلالة على انه لا تعتكف امراة بغير اذن زوجها والله اعلم ٥

كتاب الحج ٥

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اخرجاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث على وجوبه كثيرة جدا والاجماع على ذلك ضروري ٥ واما العمرة ففي وجوبها خلاف مشهور بين السلف والخلف وللشافعي فيها قولان الصحيح الجديد انها واجبة والدليل على ذلك اشياء منها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وروى الشافعي عن ابن عباس

باسناد صحيح انه استدل بذلك وقال انها لقرينة الحج في كتاب الله ولذلك استدل بها
الصبي بن معبد وصدقه عمر بن الخطاب ٥ وعن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلع رجل فقال يا رسول
الله اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج وتعتمر الحديث كذا رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين
وابن حبان في صحيحه وقال هذا ادل دليل على وجوب العمره والدارقطني وقال
اسناد صحيح والبيهقي وقال ثابت قلت وسنده على شرطهما ولكن الحديث
في الصحيح ولكن الحديث بدون زيادة العمره ورواه ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم في كتاب السنه على شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال جا رجل فقال يا رسول الله
اوصني قال اعبد الله ولا تشرك به شيا واقم الصلاة وات الزكاه وحج البيت واعتمر
واسمع واطع وعليك بالصلاة واياك والشر ٥ وعن القسم بن مخول البهزي قال
قلت يا رسول الله اوصني قال اقم الصلاة وات الزكاة وحج البيت واعتمر وبر
والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع
الحق حيث ما زال رواه ابن حبان في صحيحه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمره
كذا رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن محمد بن فضيل عن حبيب بن
ابي عمره عن عايشه بنت طلحه عن خالتها عايشه رضي الله عنها وهذا اسناد رجاله
على شرط الصحيح الا ان البخاري روى هذا الحديث من حديث الثوري وخالد
الطحان وعبد الواحد بن زياد ثلثتهم عن حبيب بن ابي عمره بسنده وليس
فيه ذكر العمره وكذا رواه من حديث الثوري ايضا عن معويه بن اسحق عن
عايشه مثل حديث ابن ماجه بنت طلحه عن ام المومنين بدون ذكر العمره وقد
روي

روي من حديث عمرو بن عبيد شيخ القدريه عن الحسن عن عايشه مثل حديث
ابن ماجه وعمرو هذا لا يحتج به وفي سماع الحسن من عايشه نظر والله اعلم ٥ فاما
حديث ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
والعمره ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر فقد رواه الامام احمد واهل السنن
وصححه الترمذي قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب المتعه حديثا اجود من هذا
ولا اصح منه وفي هذا نظر لان قصارا هذا الحديث ان يدل على صحه فعل الحج
والعمره عن المعضوب واما ان يدل على وجوب ذلك بمجرده فليس بظاهر ٥
واما حديث عن زيد بن ثابت مرفوع الحج والعمره فريضتان لا يضرك بايهما بدات
فلا يصح به لانه رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا
والصحيح وقفه وكذا روي موقوفا على علي وابن عمر وابن عباس وقال اشعث
عن ابن سيرين كانوا لا يختلفون ان العمره واجبه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥
القول الثاني عدم وجوب العمره والدليل على ذلك ما روى الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمره
اواجبه هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
قلت وحجاج بن ارطاه وان كان مسلم قد اخرج له متابعه الا انه قد تركه
زايده وابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم
ثم قد رواه غيره عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ٥ وروى ابن لهيعه عن عطا
عن جابر مرفوعا الحج والعمره فريضتان واجبتان قال البيهقي وهذا ضعيف
وروى الحافظ ابو القسم الطبراني من حديث يحيى بن ايوب الغافقي عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمره واجبه فريضتها
كفريضه الحج قال لا وان تعتمر خير لك هذا اسناد على شرط مسلم ويحيى بن ايوب

اخرجاله وهو يعذب ٥ وعن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمره تطوع رواه ابن ماجه من حديث الحسن
بن يحيي الخشني وهو ضعيف وقد روي نحو هذا من طرق كلها ضعيفه قال الامام
ابو عبد الله الشافعي العمره سنه لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي يثبت
بانها تطوع وقد جا فيها شي عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثاله
الحجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج
كل سنه او مره واحده قال بل مره فمن زاد فهو تطوع رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وللترمذي وابن ماجه ايضا عن علي مثله ولابن ماجه
عن انس نحوه ٥ تقدم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ٥ عن
ابن عباس انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم رواه الشافعي استدل به
علي احد القولين انه يجب علي من اراد دخول مكه الاحرام والصحيح من القولين ان
غير واجب مطلقا الا لمريد النسك لما سياتي في حديث ابن عباس عند ذكر
المواقيت هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة اخرجاه
تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه ٥ عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحا فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله
فرفعت امراه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ٥ وعن السايب
بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه البخاري
وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنا النسا والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال غريب وابن ماجه
وفي اسناده اشعث بن سوار وهو ضعيف ٥ عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما
رجل

رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج لذا رواه عبد الله
بن احمد مرسلا ورواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن شعبه عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم فذكره وزاد وايما اعرابي
حج فمات قبل ان يهاجر اجزات عنه فان هاجر فعليه الحج وهذه زياده غريبه
جدا وقد روي هذا الحديث الشافعي والبخاري موقوفا علي ابن عباس فالله اعلم
قال تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ عن انس قال سيل
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما السبيل قال الزاد والراحله رواه الشافعي والدارقطني
ولهذا الحديث طرق ذكرها ابن مردويه في تفسيره ٥ وعن ابن عباس مرفوعا
مثله رواه ابن ماجه وفي اسناده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف جدا
وعن ابن عمر قال جا رجل فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحله
رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن وابرهيم بن يزيد
يعني الخوزي تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه وقال الشافعي
هذا حديث لم يثبته اهل العلم بالحديث ورواه عن الحسن مرسلا قال البيهقي وقد
روي عن الحسن عن امه عن عايشه موصولا وليس بمحفوظ ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله علي حجه الاسلام وعلي دين قال فاقض
دينك رواه الحافظ ابو يعلي الموصلي في مسنده وقال الشافعي انا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال يسله من وجد له سعه
ولم يحج سنه وبقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا
تسافر امراه الا مع ذي محرم اخرجاه قال اصحابنا والمراد من المحرم هو امنها
علي نفسها فمتي حصل لها ذلك جاز لها السفر واستانس بعضهم بحديث عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عدي يوشك ان

فالت بك حياه لترين الضعينه ترتحل من الحيره حتى تطوف بالكعبه لا تخاف احدا
الا الله رواه البخاري ولابي القسم البغوي في معجمه ترتحل من الحيره بغير جوار حتى
تطوف بالبيت واعلم انه قد استشكل جماعه من الفقها وجه الدلاله من هذا الحديث
على جواز خروج المراه بغير محرم وقالوا انما هذه اخبار عما سيقع ولا يلزم من اخباره
عن وقوعه جوازه كما اخبر بكثرة الشر في اخر الزمان وهو مكروه وكما اخبر بتزين
المساجد وهو محرم وغير ذلك ممن نص على ذلك والد شيخنا الامام العلامه تاج
الدين الفزاري ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه من خثعم قالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحله
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجه الوداع اخرجاه وتقدم حديث ابي رزين العقيلي
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمره ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وفيه دلاله صريحه على صحه الحج عن المعضوب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل رواه
احمد وابو داود واللفظ له وابن ماجه وفي اسناده ابو اسرائيل الملائي قال
ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظه ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحله تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فان الله يقول في كتابه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي من حديث ابي اسحق عن
الحرث عنه وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال
هو ابن عبد الله مولى ربيعه مجهول والحرث يضعف في الحديث ٥ وعن
ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج مرض
حابس ولا حاجه فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا رواه ابن ماجه ٥

واسناده امثل من الذي قبله فيه شريك القاضي وليث بن ابي سليم وقد
تكلم فيهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه من جهينه جات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفا رواه البخاري وتويده ان امراه قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وانها لم تحج قط قال حجي عنها رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال من شبرمه قال
اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه
رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والدارقطني
وعنده هذه عنك وحج عن شبرمه قال الامام احمد رفع هذا الحديث خطا
رواه عبده موقوفا قلت ـــ روى هذا الحديث عن سعيد بن ابي عروبه
جماعه عن قتاده عن عزره بن عبد الرحمن وهو مختلف في ضعفه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه غندر عن سعيد بن ابي عروبه موقوفا
وكذا رواه شعبه عن قتاده ورواه الشافعي من غير وجه ٥ عن ابي قلابه عن
ابن عباس موقوفا ورواه الدارقطني من طريق فيها نظر عن عطا عن ابن
عباس مرفوعا ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن عايشه
مرفوعا ورواه الشافعي عن عطا مرسلا ولهذا الاضطراب قال الامام ابو بكر
بن المنذر لا يثبت حديث شبرمه قلت ـــ الصحيح انه موقوف على ابن عباس
كما رواه الحافظ ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمره في رمضان تعدل حجه اخرجاه فيه دلاله على جواز الاعتمار في غير
اشهر الحج ٥ عن ابن عباس انه قال من السنه ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج

ذكره البخاري تعليقا مجزوما به ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي باسناد صحيح وقال البخاري قال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعده
وعشر من ذي الحجه رواه الدارقطني وله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
مثله قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا قال لا يهل احد بالحج قبل اشهره
فان اهل بالحج فهي عمره ٥٥ عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت واهل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج
واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت فيمن
اهل بعمره اخرجاه فيه دلاله علي جواز كل من الافراد والتمتع والقران وهو
من احسن ما يستدل به علي افضليه الافراد ولمسلم عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم افرد الحج ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبي بالحج
وحده اخرجاه قال رحمه الله ثم التمتع عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلي الله عليه وسلم واهدي فساق الهدي من ذي الحليفه وبدا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وذكر الحديث اخرجاه ٥ ولمسلم
عن عمران بن حصين وابن عباس نحو ذلك ولنا قول ان التمتع افضل الثلثه
قال ثم القران عن بكير بن عبد الله المزني عن انس رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمره جميعا قال بكر فحدثت بذلك
ابن عمر فقال ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وقد روي هذا الحديث بضعه
عشر تابعيا عن انس وروي هذا المعني عن النبي صلي الله عليه وسلم بضعه
عشر صحابيا منهم من صرح بالقران كما رواه ابو داود والنسايي علي شرط مسلم عن
البرا

البرا بن عازب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعلي اني سقت الهدي
وقرنت وقد حكي قول للشافعي ان القران افضل مطلقا وهذا القول هو اختيار
المزني وقد نصره جماعه من فضلا محدثي المذهب وهو قوي جدا وبه تحصل الجمع
بين الاحاديث كلها اذا تومل ذلك تاملا ولنا قول ان اطلاق الاحرام لما رواه الشافعي
عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل من ذي الحليفه احراما موقوفا وخرج
ينتظر القضا واخرجا في الصحيحين عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة ٥ عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم بحج مفردا واقبلت عايشه بعمره حتي اذا كنا بسرف عركت
ثم ذكر الحديث الي ان قال فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا امر كتبه
الله علي بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتي اذا طهرت
طافت بالكعبه وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتي حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليله الحصبه اخرجاه ففيه دليل علي
ادخال الحج علي العمره قبل الطواف وصيرورته من فعل ذلك قارنا حيث قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولذلك حديث ابن عمر المتقدم وبدا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وادل منه حديث عايشه
قالت خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يهل بالعمره وحدها حتي كان بسرف
فادخل الحج علي عمرته ولم يحل واهل بهما جميعا حينئذ الي ان دخل مكه رواه الحافظ
ابو حاتم ابن حبان البستي في صحيحه هكذا ولا اراه محفوظا قال الله تعالي فمن تمتع
بالعمره الي الحج فما استيسر من الهدي الايه وفي حديث ابن عمر تمتع رسول الله
صلي الله عليه وسلم فساق الهدي من ذي الحليفه وتمام الحديث انه امر من تمتع

من اصحابه بالهدي والحديث بتمامه في الصحيحين ٥ فاما القارن فعن حفصه
ام المومنين قالت قلت يارسول الله ما شان الناس حلوا من العمره ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر اخرجاه
وسياتي قوله لتاخذوا امنا سككم ٥

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه اخرجاه ٥ عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال
عن المهل فقال سمعت احسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل
المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر من الجحفه ومهل اهل العراق ذات
عرق الحديث كذا رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجه من ثلث طرق في كل
منها ضعف ٥ عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا بلا شك ٥ وعن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل العراق ذات عرق
رواه ابو داود والنساي واللفظ له واسناده على شرط البخاري لكن قال ابن عدي
قال لنا ابن صاعد كان احمد بن حنبل رحمه الله ينكر هذا الحديث ويحمل على
افلح بن حميد قلت لانه تفرد به عن القسم عن عايشه ٥ وعن الحرث بن عمرو
السهمي قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق رواه
ابو داود ٥ عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حسن قلت هو من حديث
يزيد بن ابي زياد وهو ممن ساحفظه بعدم قوله عليه السلام هن لهن الى اخره
عن

عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا
ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
رواه البخاري والمصران هما البصره والكوفه فدل ذلك على ان من سلك طريقا
لا ميقات فيه انه يحرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه واستفدنا من هذا
ان الصحيح في حديث جابر المتقدم في ذات عرق انه ليس بمرفوع وانما هو
من كلام عمر وهكذا قال الشافعي تواتر اهله عليه السلام لم يحرم الا من الميقات
في حجه وعمره لم يحرم قبله فدل على افضليته وهو الصحيح ٥ واما القول
الاخر فعن ام سلمه رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهل بحجه او عمره من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنه شك الراوي ايتهما قال كذا رواه ابو داود ورواه
احمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والدارقطني وغيرهم ولم يذكر
احد منهم او لا وما تاخر سوى ابي داود على ما فيه من الشك وفي سنده ٥
اضطراب مبين في الاصل ثم مداره على يحيى بن ابي سفين الاخنسي قال ابو حاتم
الرازي شيخ من شيوخ المدينه ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الشافعي راى عمر وعلي ان اتم العمره ان يحرم بها الرجل من دويره اهله وروى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه اهل من ايليا وروي عن ابن عمر وابن عباس لا يجاوز
الميقات احد الا محرما ٥ وعن ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق
دما وله واسانيدها صحيحه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا جاوز الوقت
فلم يحرم فان خشي ان يرجع الى الوقت فانه يحرم ويهراق لذلك دما رواه البيهقي
من حديث ليث بن ابي سليم وفيه كلام والله اعلم ٥

بابُ الاحرام وما يحرم فيه

تقدم في كتاب الطهاره بيان غسل الاحرام ٥ عن يعلى بن اميه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم امر الذي احرم في جبه ان ينزعها ٥ اخرجها ٥ عن ابن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه
البيهقي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير لكم وكفنوا فيها موتاكم ٥ رواه الشافعي
وابو داود والترمذي وابن ماجه واسناده علي شرط مسلم ٥ عن عايشه قالت
كنت اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت اخرجاه ولهما عنها قالت كاني انظر الي وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم ٥ عن نافع قال كان ابن
عمر اذا اراد الخروج الي مكه ادهن بدهن ليس له رايحه طيبه ثم ياتي مسجد
الحليفه فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قايمه احرم ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري ولهما عنه قال اهل رسول الله
صلي الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمه ولهما عن انس مثله ٥ ولمسلم
عن جابر مثله ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم حاجا فلما صلي في مسجده بذي الحليفه ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج
حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به
ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيدا وايم
الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف
البيدا فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه رواه ابو
داود من حديث ابن اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير عنه وخصيف تكلم
فيه

فيه ورواه الترمذي والنسايي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اهل دبر الصلاه
تقدم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لعلي بما اهللت قال باهلال كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن
عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذكر
حجا ولا عمره رواه مسلم يستدل به علي ان المستحب ان لا يذكر ما احرم به
في تلبيته وروي الشافعي عن ابن عمر انه سمع بعض اهله يسمي حجا او عمره فضرب
في صدره ثم قال اتعلم الله بما في نفسك واسناده صحيح قال بعض الاصحاب
يستحب ذلك ودليله حديث انس سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لبيك اللهم حجا وعمره اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبيه رسول الله
صلي الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك اخرجاه ٥ عن خلاد
بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبيه
يريد احدها رواه الايمه مالك والشافعي واحمد واهل السنن ولفظه لابي داود
وصححه الترمذي وابن حبان ورواه ابن ماجه وابن حبان ايضا من حديث
خلاد عن زيد بن خلد الجهني مرفوعا قال الترمذي ولا يصح والصحيح عن خلاد
عن ابيه ٥ عن ابن عمر قال لا ترفع المراه صوتها بالتلبيه رواه البيهقي ٥ عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل اي الحج
افضل قال العج والثج رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وذلك
ان محمد بن المنكدر رواه عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر قال الترمذي
ولم يسمع ابي بكر محمد بن عبد الرحمن ورواه الطبراني عن محمد بن المنكدر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فاتصل الحديث وروي الشافعي

عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر التلبية ٥ عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه من حديث عاصم
بن عمر العمري وهو ضعيف ٥ وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبات ومن اخر
الليل رواه عبد الله بن ناجية في فوايده باسناد غريب لا يثبت مثله ٥ عن مجاهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه
ما هو فيه قال ان العيش عيش الاخرة رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن
جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد فذكره قال ابن جريج وحسبت ذلك
يوم عرفة ٥ عن صالح بن محمد بن زايدة عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
كان يومر الرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على كل
حال رواه الشافعي والدارقطني وصالح هذا ضعيف ثم ان كانت هذه العبارة
من الصحابي في حكم المرفوع فهي من التابعي كمرسله كذا نص عليه بعض اصحابنا
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه
الشافعي من طريق لا يثبت ولكن ذكر لها البيهقي متابعا ملك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت ٥ عن ابن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه
الزعفران ولا الورس اخرجاه وتقدم في الجنايز حديث ابن عباس في الذي
و

وقصته ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اخرجاه وللشافعي باسناد حسن وخمروا
وجهه ولا تخمروا راسه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يشم المحرم الريحان
وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن ذكره البخاري تعليقا ورواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال ما ارى الورد والياسمين الا طيبا قال وانا سعيد عن ابي الزبير عن جابر
انه سيل ايشم المحرم الريحان والدهن الطيب قال لا وقال انا ملك عن نافع عن ابن
عمر انه كره الريحان للمحرم قال الشافعي وهذا القول احوط وبه ناخذ ٥ ٥
فاما الفدية في جميع ما تقدم فسياتي ان شا الله في الباب بعده ٥ عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه مسلم ٥ وعن ابي غطفان بن طريف المري ان اباه تزوج امراة وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه رواه ملك قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق قال ابن عباس الرفث الجماع رواه البيهقي قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما ٥ ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور اخرجاه ولهما عن عايشة مثله وقد قاس اصحابنا جميع الصيد
غير الماكول على هذه الخمس بجامع عدم اكلها ٥ عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه الشافعي وقال هو احسن حديث روي في هذا الباب واقيس
واحمد وابو داود والنساي والترمذي وقال لا نعرف للمطلب سماع من جابر ٥ وعن
الصعب بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابوا او بودان

فرده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ووجه هذا الحديث
انه ظن انه صيد له بدليل حديث ابي قتادة الذي في الصحيحين انه انطلق هو و
اصحابه فاحرموا كلهم الا ابا قتادة وانه قتل حمار وحش فاكلوا منها ثم سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا قال
كلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم شي قلت نعم فناولته العضد
فاكلها ٥ عن عبد الله بن معقل قال جلست الي كعب بن عجرة فسالته عن الفدية
فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر علي وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع اخرجاه وفي رواية لهما فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم
ثلثة ايام والحلق اصل لما يقاس عليه من المحظورات ٥ عن ابن المهزم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه احمد وابو داود وابو المهزم
اسمه يزيد بن سفيان ضعيف جدا ان شعبة يتكلم فيه فلو صح لاستدل به لاحد
القولين انه اذا افترش الجراد في الطريق لا يلزمه شي تقدم حديث ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومقتضاه عام في جميع المحظورات ان لا
اثم ولا كفارة علي من فعلها ناسيا وهذا دليل لاحد القولين الا في قتل الصيد فان لا فيه
الكفارة قولا واحدا في قتله خطا او عمدا علي ان المفهوم من قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يقتضي ان لا كفارة في قتله خطا ونسيانا
لكن الجمهور علي خلافه وترك المفهوم هنا للقياس وروى مالك عن عبد العزيز بن
قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الي عمر فقال اني احرمت انا وصاحبي فاجرينا فرسين
الي ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر لرجل الي جنبه
تعال

تعال احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز وهذا منقطع الا انه يستانس
به في هذا ومثله يروى عن امير المومنين عمر رضي الله عنه تقدم في حديث
ابن عمر ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ولاحمد وابي داود من حديث
ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا
في احرامهن عن ... وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا
وهذا اسناد قوي صحيح ان شا الله ٥ وعنه انه قال احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ورواه البيهقي
ايضا من طريقين اخريين مرفوعين ولا يصح ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا
بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها علي وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه كلام وقال
ابن عباس تدني عليها جلابيبها ولا تضرب به علي وجهها رواه الشافعي باسناد جيد

باب كفارات الاحرام

تقدم من حديث كعب بن عجرة في الباب قبله وهو اصل لما يقاس عليه
من المحظورات مجامع البرية وفيه التخيير بين الشاة والطعام وبين الصيام وروى
الشافعي عن مالك هذا الحديث بسنده وفي اخره اي ذلك فعلت اجزا عنك
قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الشعرة مد وفي الشعرتين
مدان وفي الثلاث فصاعدا دم وقد استانس الشافعي رحمه الله بهذا ووجه الا
صحاب بشي اخر قال الامام مالك فيما بلغه عن عمر وعلي وابي هريرة انهم سيلوا عن
رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما يقضيان حجهما عليهما الحج

قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وروى البيهقي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد الله بن عمرو وابن عباس نحو ذلك واسناده
ثقات ايمة الي عمرو بن شعيب وفي هذا السياق التصريح بسماع شعيب من هولا الثلثة
ولله الحمد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض
فامره ان ينحر بدنة رواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن عطا عنه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما الاية قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية
قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي وهذا غير ثابت عند
اهل العلم بالحديث وهو قول اكثر من لقيت فبه اقول بالقياس لا بهذا
يريد الشافعي رحمه الله ان عطا الخراساني لم يثبت له سماع من واحد منهم ولا ٥
وعن ابن عباس انه قال في النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده حسن ٥ عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه الشافعي واحمد
واهل السنن والدارقطني ولفظه لابي داود وقال اسناده على شرط مسلم وله
متابع وقال البخاري والترمذي حسن صحيح ورواه الدارقطني ايضا من حديث
ابن عباس مرفوعا واسناده لا باس به ٥ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الضبع اذا اصاده المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني من حديث الاجلح
بن عبد الله الكندي وهو مختلف فيه عن ابي الزبير عن جابر ورواه الشافعي

عن

عن مالك عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهذا هو الصحيح قال الشافعي انا
سفين عن عمرو عن عطا ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن
عباس ان يفدي عنه بشاة واسناده صحيح ٥ عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه رواه ابن
ماجه اسم ابي المهزم يزيد بن سفين وهو ضعيف روى البيهقي ان مروان سال
ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم فقال ابن عباس ثمنه
يهدى الي مكة ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الي يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجاه قال الشافعي عن ابي الزبير وعطا ان
في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقرة قال عطا وفي الشجرة شاة ٥ عن انس رضي الله
عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه المدينة من كذا الي كذا لا يقطع شجرها
وفي لفظ ولا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
اخرجاه ٥ وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابرهيم حرم
مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة فجعلتها حراما ما بين مازميها لا يهراق
فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف رواه مسلم وفي هذا
المعنى احاديث كثيرة جدا ٥ عن سعد بن ابي وقاص انه ركب الي قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان
يرد عليهم غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا قال الله تعالى
هديا بالغ الكعبة ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت

كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبيه وقاضاهم على ان
يعتمر العام المقبل فدخلها كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج
رواه البخاري وقال مالك الحديبيه خارج الحرم وقال في المهذب بينها وبين الحرم
ثلثة اميال وقال الشافعي بعض الحديبيه في الحل وبعضها في الحرم ٥

باب صفة الحج ٥

قد تقدم في باب الغسل المسنون الغسل لدخول مكه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحا ويخرج من
الثنيه السفلى اخرجاه ٥ عن جابر انه سيل ايرفع الرجل يديه اذا راي البيت فقال
حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنا نفعله لذا رواه الترمذي وقال انما
نعرفه من حديث شعبه عن ابي قزعه قلت ورواه بعضهم بزياده همزه افكنا
نفعله كالمنكر لذلك وقد روي ابو داود ما يقوي ذلك من حديث شعبه ايضا
قال فقال ما كنت اري احدا يفعل ذلك الا اليهود وقد حججنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم فلم يكن يفعله وللنسائي كالحديثين فان صح النفي عن جابر فقد اثبت ذلك غيره
فعن ابن عمر وابن عباس قالا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في بدي الصلاه
وبعرفه وبجمع وعند الجمرتين وعلي الصفا والمروه واذا استقبل البيت رواه سعيد
في سننه ٥ وعن طاوس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما راي البيت رفع يديه
رواه البيهقي وهو مرسل قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا هكذا رواه مرسلا وقد رواه الطبراني في المناسك من
حديث ابي سريحه حذيفه بن اسيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا نظر
الي

الي البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ٥ عن سعيد
بن المسيب قال سمعت من عمر ما بقي علي الارض سمع هذا منه غيري انه نظر
الي البيت فقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه سعيد بن منصور
في سننه وفي هذا اثبات سماع سعيد من عمر والمشهور عدم سماعه منه وقد روي
هذا الشافعي من قول سعيد نفسه والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان اول
شي بدا به رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف اخرجاه ٥
عن ابن يعلي عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع
ببرد حضرمي رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح قلت وفي سنده اختلاف ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانه فرملوا بالبيت وجعلوا اردتيهم تحت اباطهم ثم قذفوها
علي عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود واسناده علي شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين يقدم مكه يستلم الركن الاسود اول ما يطوف
اخرجاه ٥ عن عمر انه جا الي الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك اخرجاه ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع
علي بعير يستلم الركن بمحجن اخرجاه ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم علي الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت
خلوه فاستلمه والا فهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ٥ عن جابر ان النبي صلي الله عليه
وسلم اتي الحجر فاستلمه ثم مشي علي يمينه فرمل ثلثا ومشي اربعا رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
قال لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اخرجاه قال
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلي الله

عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا بما جابه محمد صلى الله عليه وسلم رهذا مسطع ٥ وعن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر رواه الطبراني في المناسك
قال الحافظ الضيا باسناد جيد وله عن الحرث عن علي انه كان اذا استلم الحجر قال
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ٥ وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال وفا بعهدك
وتصديقا بكتابك رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في فوايده باسناد غريب ٥
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خب ثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة
اخرجاه ولمسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
بشي في يده وكبر رواه البخاري عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليماني في كل طوافه رواه ابو داود والنسايي باسناد جيد
وروى الشافعي عن مجاهد انه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر
من طوافه ٥ عن عبد الرحمن بن الحرث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وهو مرسل جيد ٥ عن عبد الله بن السايب
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الامام الشافعي ولابن ما
جه نحوه عن ابي هريرة ولا يصح سنده ٥ عن ابن عمر قال ليس على النسا سعي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة رواه الشافعي وقال ابنا سعيد عن مجاهد قال رات عايشة
نسا يسعين بالبيت فقالت اما لكن فينا اسوة ليس عليكن سعي سعيد لم يلق مجاهد

تقدم

تقدم حديث ابن عباس انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير اخرجاه ٥
ولهما عن ام سلمة انها استاذنته عليه السلام ان تطوف راكبة اذ كانت شاكية
فاذن لها ٥ تقدم حديث الطواف بالبيت صلاة في كتاب الطهارة وتقدم
عن عايشة انه عليه السلام توضا ثم طاف وسياق قوله لتاخذوا مناسككم
فدل على وجوب الطهارة للطواف ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر بعثه
في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يوذن
في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اخرجاه ٥ عن عايشة
قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة واخرجوه من البيت رواه احمد وابو داود
والنسايي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن صحيح وعنها قالت ٥ سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم اخرجاه ٥ قال عليه السلام
انما الاعمال بالنية ٥ عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجاه ٥ حجة القول بوجوب ركعتي الطواف
من هذا الحديث تقويه مع قوله لتاخذوا عني مناسككم ٥ عن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر في حديثه الطويل الذي ساقه
مسلم بتمامه انه قال فيه ثم تقدم الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قال ان

الصفا والمروه من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راي
البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك هكذا ثلث مرات
ثم نزل الي المروه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشي حتى اتي المروه
ففعل علي المروه كما فعل علي الصفا حتى كان اخر طوافه علي المروه ٥ عن ابن عمر انه
قال في حديثه عنه صلى الله عليه وسلم فطاف بين الصفا والمروه سبعه اطواف اخرجاه
عن جابر في حديثه قال فلما كان يوم الترويه توجهوا الي منا فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبه من شعر فضربت له بنمره فسار ولا يشك قريش
الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهليه فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وذكر
خطبه الي ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا
ثم ركب حتى اتي الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الي الصخرات وجعل حبل المشاه
بين يديه واستقبل القبله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال غريب ولفظ احمد كان اكثر دعا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت والانبيا قبلي عشيه عرفه لا اله الا الله وذكره رواه الطبراني في المناسك
من

من حديث قيس بن الربيع وفيه كلام وهكذا رواه مالك في الموطا مرسلا من وجه اخر
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات
ثلثا فمن ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلثه فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه احمد واهل السنن باسناد صحيح ٥ عن
عروه بن مضرس بن حارثه بن لام الطائي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه بالمزدلفه حين خرج الى الصلاه فقلت يا رسول الله اني جيت من جبل طي اكللت
راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه احمد واهل السنن وصححه
الترمذي واسناده علي شرط الصحيح وفيه دلاله علي ان من دفع قبل الغروب لا
يلزمه دم وان من دفع قبل نصف الليل من مزدلفه يلزمه دم وهو الصحيح
من القولين في كل من المسالتين بل قد قال بعض اصحابنا ان المبيت بالمزدلفه ركن
من اركان الحج لهذا الحديث ٥ عن جابر انه قال في حديثه فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وبدت الصفره قليلا حتى غاب القرص واردف اسامه خلفه ودفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينه السكينه كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتي المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب القصوا
حتى اتي المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس رواه مسلم ٥ عن اسامه بن زيد انه
سيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع حين دفع قال كان

ببيرا العَنَق واذا وجد فجوة نص اخرجاه ٥ العَنَق انبساط السير والنص فوق
ذلك قال جابر حتى اتي بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطي التي تخرج علي
الجمرة الكبري حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها حصي الخذف رمي من بطن الوادي رواه مسلم وله عنه قال رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يرمي علي راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه ٥ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة اخرجاه ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت
ارسل هشام عن ابيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلي
الله عليه وسلم يعني عندها رواه ابو داود باسناد جيد لكن رواه الشافعي مرسلا
ورواه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن
امها نحوه ولعل هذا غير قادح اذ قد يكون عن هشام عن ابيه من الطريقين والله
اعلم فيستدل به علي صحة الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر وان كان الاولي ان
يكون بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام ولما روي الحسن بن عبد الله العرني عن
ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب علي حمرات
لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد
واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله علي شرطها الا ابن معين قال لم يسمع الحسن العرني
من ابن عباس والظاهر ان هذا الامر للغلمة فقط لا للنسا فان في رواية لاحمد عنه قال
بعث بي رسول الله صلي الله عليه وسلم مع اهله الي مني يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر ولان
اسما بنت الصديق رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح وقالت ان النبي صلي الله عليه وسلم
اذن للظعن اخرجاه قال جابر ثم انصرف الي المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطا عليا
فنحر

فنحر ما غبر واشركه في هديه رواه مسلم ٥ عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اتي مني فاتي الجمرة فرماها ثم اتي منزله بمني ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الي جانبه الايمن
ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس اخرجاه واللفظ لمسلم ٥ عن ابن عمر قال حلق النبي صلي الله
عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجاه ٥ وعنه انه قال في الاصلع
يمر الموسي علي راسه رواه الدارقطني ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ليس علي النسا الحلق انما علي النسا التقصير رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن علي قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها رواه الترمذي وقال
فيه اضطراب ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول وللمقصرين قال وللمقصرين اخرجاه
فيه دلالة علي ان الحلق نسك وهو الصحيح من القولين وروي الامام احمد عن ابن عمر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم لبد راسه وقال لا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي
وقد تواتر انه عليه السلام خطب الناس يوم النحر وعلم الناس مناسكهم رواه الجم
الغفير من الصحابة قال جابر ثم ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي البيت فصلي
بمكة الظهر رواه مسلم ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم افاض ثم رجع
فصلي الظهر بمني والجمع بينهما مشكل جدا واما المصنف فانه قال ثم يخطب الامام بعد
الظهر بمني ويعلم الناس النحر والرمي والافاضة ثم ينهض الي مكة ودليله ما رواه
الامام احمد وابو داود باسناد جيد ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم افاض من اخر يومه حتى صلي الظهر ثم رجع فمكث بمني ليالي التشريق ايام ع
وحينئذ يقوي الاشكال ايضا في الجمع من هذه الليلة ٥ ثم حديث عايشة
ان ام سلمة رمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت يستدل به علي ان اول وقت الافاضة

بعد نصف الليل من ليلة النحر وفيه نظر والاولى ان يكون يوم النحر لفعله عليه
السلام فان اخره عنه فقد روت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النسا
فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى
تطوفوا رواه احمد وابو داود وفيه دلالة على انه وان اخره عن يوم النحر يرفعله
انه يقع الموقع وقد يستدل به على ان الحلق ليس بنسك وان التحلل الاول لا
يتوقف عليه وانه يحل بالاول ما سوى النسا فان القول بصيرورة من لم يطف
يوم النحر محرما من كل شي مما علمت قال به احد والله اعلم ٥ وعن عايشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك اخرجاه ولابي داود عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف تقدم انه عليه السلام افاض ثم اعاد
الى منى ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي
مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف
مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف يدعو ثم ياتي الجمرة
الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما
يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وكان ابن
عمر يفعله رواه البخاري ٥ عن جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا
النسا والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابن ماجه وهو من رواية اشعث بن سوار
وهو

وهو ضعيف ٥ عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية
عرفة وغداة جمع للناس عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة الحديث
رواه مسلم تقدم حديث ابن عمر انه عليه السلام رمى الجمرات مرتبا وقال لتاخذوا
مناسككم ٥ عن جابر رضي الله عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة
يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم ٥ عن ابن عباس مرفوعا
من ترك نسكا فعليه دم كذا ذكره الشيخ في المهذب مسندا على ان من ترك الرمي
يجب عليه دم ولم اقف له على سند وقد ذكره الشافعي والبيهقي موقوفا ٥ عن
ابن عباس قال استاذن ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اخرجاه ٥ عن ابي البداح بن عاصم بن
عدي عن ابيه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعا الابل في البيتوتة ان يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت
انه قال في الاخر منهما ولفظ سفيان بن عيينة ارخص للرعا ان يرموا يوما ويدعوا
يوما رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقال رواية مالك اصح ٥ عن سرا
بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وله شواهد
اخر قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقد تقدم
في الحديث مثله ٥ عن عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي
وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح واما حديث عن ابن عباس
مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له فرواه البيهقي

وغيره من حديث عبد الله بن المومل وفيه ضعف ٥ وعن ابن عمر في الصحيح •
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح وصلى فيه ٥ عن جابر
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما زمزم لما شرب له رواه احمد
وابو داود من رواية عبد الله بن المومل ايضا وقد روي من وجه اخر عن
جابر وفيه نظر ورواه الدارقطني من طريق اخر عن ابن عباس ولا يثبت ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل اذا شربت منها يعني زمزم فاستقبل
الكعبه واذكر اسم الله وتنفس ثلثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا
يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه ٥ عن ابن عباس قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراه الحايض اخرجاه ٥
ولمسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت قال ابن عباس الملتزم
بين الركن والباب رواه الطبراني في المناسك والبيهقي وزاد لا يلزم ما بينهما
احد يسال الله شيا الا اعطاه اياه وقد ذكر الشافعي دعا الملتزم بعينه ٥

باب صفة العمرة

تقدم قوله هن لهن ولمن اتي عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ٥
وحديث بعث عايشه مع اخيها عبد الرحمن لتعمرها من التنعيم ٥ عن جابر
في حديثه قال فامرهم ان يجعلوها عمره فيطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان
معه الهدي رواه مسلم ٥ عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للناس من
كان منكم اهدي فانه لا يحل من شي حرم منه ومن لم يكن اهدي فليطف بالبيت
وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل اخرجاه ٥

باب فرض الحج والعمرة وسننهما

تقدم

تقدم قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتي عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره
وقوله الحج عرفه وقال عليه السلام لما قيل له ان صفيه قد حاضت احابستنا
هي قالوا انها افاضت يوم النحر قال فلا اذن فدل علي ان الطواف ركن لا يتم الحج
بدونه ولا يخرج من احرامه الا به لقوله احابستنا هي ٥ واما السعي فعن
عايشه انها قالت وقد سن رسول الله صلي الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني الصفا
والمروه فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه وليس المراد بالسنه هنا
ما هو ضد للركن والواجب بدليل ما رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل
من حديث صفيه بنت شيبه عن حبيبه بنت ابي تجراه قالت رايت النبي صلي الله
عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروه والناس بين يديه وهو وراهم وهو يسعى حتى
ارى ركبتيه من شده السعي وهذا دليل علي كونه ركنا في الحج وقد تقدمت اقواله
وافعاله عليه السلام في صفه الحج وقوله لتاخذوا مناسككم ما فعله كان ٥
واجبا لانه خرج مخرج البيان لقوله ولله علي الناس حج البيت الا ما خرج بدليل
يدل علي عدم وجوبه ٥ عن ابن عباس انه قال في حديث فلما قدمنا مكه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النسا ولبسنا الثياب رواه البخاري ولم يذكر
الحلق تقدم قول ابن عباس من نسي من نسكه شيا فليرق دما ٥

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنه نبيكم صلي الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروه ثم حل من كل شي حتى
يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري اي حاصرا عن
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي

الذي نحروا عام الحديبيه في عمره القضا رواه ابو داود وتقدم في الصيام
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس فيه دلاله على ان الناس اذا اخطاو
فوقفوا في غير يوم عرفه ان ذلك يجزيهم وقد علم من غير حديث في الصحاح
وغيرها انه عليه السلام لما حال كفار قريش بينه وبين البيت عام الحديبيه
نحر هديه وحلق راسه وتحلل ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه
البخاري ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج
وانا شاكيه فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
اخرجاه ٥ ولمسلم عن ابن عباس مثله وقد روى الشافعي هذا الحديث عن
عروه بن الزبير بن العوام مرسلا وعلق القول على صحته وقد صح الحديث
كما ترى ولله الحمد واحتج الشافعي على عدم الاشتراط بما رواه باسناد صحيح عن
ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وذهب الحصر الان ٥ عن ابرهيم
الصايغ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في امراه لها زوج
ولها مال ولا ياذن لها زوجها في الحج قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها
رواه البيهقي قال الشافعي قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولم يذكر قضا وقال البخاري وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو وغير
ذلك فلا يحل ولا يرجع قال وقال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
لما احصر تحلل ولم يذكر انه امر احدا بالقضاء ومثله قال الشافعي وزاد وقد
تخلف عنه رجال بالمدينه من غير ضروره علمت واما عمره القضا فانها

من

من المقاضاه لا من القضا الذي هو ضد الادا ولهذا يقال فيها عمره القضيه وعمره
القصاص حتى فسر بعضهم قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص بعمره القضيه حيث اقصه الله تعالى من المشركين في الشهر الحرام
اذ قد كانوا صدوه في الشهر الحرام ٥

باب الاضحيه

عن ابن عمر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه عشر سنين يضحي رواه احمد
من حديث حجاج بن ارطاه وهو ضعيف عن نافع عنه ٥ عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهن لكم
تطوع الوتر والنحر وصلاه الضحى رواه الامام احمد وابو داود من حديث
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا
عني وعمن لم يضح من امتي والمطلب لم يسمع من جابر لكن رواه احمد من وجه
اخر عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذا عن امتي
جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ٥ وعن ابي سريحه قال ادركت
ابا بكر وعمر وكانا الى جاري وكانا لا يضحيان كراهيه ان يقتدى بهما
ذكره الشافعي ورواه البيهقي باسناد جيد ٥ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ذبح قال من ذبح قبل الصلاه فليعد اخرجاه ٥ وعن جابر قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينه فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد النحر ولا ينحروا حتى
ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فيوخذ من هذا انه لا بد من مضي قدر
صلاه العيد والخطبتين فان الاعتبار بصلاته صلى الله عليه وسلم ٥ عن جبير بن

مطعم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد والدارقطني
كلاهما من ثلث طرق وكلها منقطعه ٥ عن ام سلمه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجه واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره رواه مسلم وقد استدل الشافعي علي عدم وجوب الاضحيه
حيث قال واراد احدكم ان يضحي وصرف هذا الامر عن الوجوب يعني قوله
فليمسك عن شعره واظفاره حديث عايشه فتلت قلايد هدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبعث بها الي البيت واقام هو بالمدينه فما حرم عليه شي كان
له حلالا وهذا الحديث اخرجاه في الصحيحين عن عقبه بن عامر قال قسم النبي
صلي الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبه جذعه فقلت يا رسول
الله اصابني جذع فقال ضح به اخرجاه ٥ وعن جامع بن مسعود ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقول الجذع توفي مما توفي منه الثنيه رواه ابو داود
وابن ماجه ٥ عن جابر قال امرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعه منها في بقره اخرجاه ولمسلم قال جابر البقره من البدن
عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع لا تجوز في
الاضاحي العورا البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجا البين ضلعها
والكسير التي لا تنقي رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وله شواهد اخر
من طرق عن جماعه من الصحابه ٥ وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ضحي بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما
اخرجاه وفي حديث جابر عند مسلم فنحر رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده
ثلثا وستين بدنه واعطي عليا فنحر ما غبر يريد ما بقي ٥ وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لفاطمه قومي الي اضحيتك
فا

فاشهديها فانه باول قطره من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه
البيهقي من حديث النضر بن اسمعيل ابي حمزه الثمالي عن سعيد بن جبير وذكره
في المهذب عن ابي سعيد الخدري ليس بمعروف قال تعالي فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فجعلها اثلاثا وهو المذهب وقال تعالي فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير فجعلها نصفين وهو احد القولين وفي حديث عايشه فقالوا يا رسول
الله نهيت ان نوكل لحم الاضحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الرافه
فكلوا وادخروا وتصدقوا اخرجاه ولهما عن ام سلمه فكلوا واطعموا وادخروا
ولمسلم عن بريده وابي سعيد مثله ٥ وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلي الله
عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتي
قدم المدينه رواه مسلم ٥ قد يستدل به علي انه اذا اكل الكل لم يضمن وهو
وجه في المذهب فدحاه الشيخ ٥ عن ابن عمر قال اهدي عمر نجيبا فاعطي
بها ثلثمايه دينار فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت
نجيبا فاعطيت بها ثلثمايه دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها
اياها رواه احمد وابو داود وتكلم البخاري في اتصال سنده ٥ عن انس قال
مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي رجل يسوق بدنه فقال اركبها قال
انها بدنه قال اركبها مرتين او ثلثا اخرجاه ٥ ولمسلم عن جابر اركبها بالمعروف
اذا الجيت اليها ٥ عن علي رضي الله عنه انه راي رجلا يسوق بدنه ومعها ولدها
فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها
وولدها رواه شعبه عن زهير بن ابي ثابت الاعمي عن المغيره بن حذف عنه
وهذا اسناد غريب ٥ عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشتريت كبشا اضحي
به فعدا الذيب فاخذ الاليه فسالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال ضح به رواه

احمد من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث الحجاج بن ارطاه ايضا ٥

باب العقيقه

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه البخاري ٥ عن الحسن البصري عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق راسه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وهذا الحديث هو الذي صرح به الحسن بسماعه من سمره لما سيل عن ذلك ذكره البخاري وغيره ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقه وكانه كره الاسم فقلنا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجاريه شاه رواه الامام احمد وابو داود والنساي وروى مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فهذا دال على عدم الوجوب وعن ام كرز الكعبيه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحده لا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه الشافعي واحمد وابو داود والنساي والترمذي وصححه وله طرق عنها وعن عايشه نحوه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود باسناد صحيح وللنساي كبشين كبشين وهو باسناد صحيح ايضا ٥ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقه التي عقتها فاطمه

عن

عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى القابله منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها ٥ وعن عايشه قالت السنه شاتان مكافاتان عن الغلام وعن الجاريه شاه ويطبخ جدولا ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ذكره البيهقي ٥

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى حرمت عليكم الميته الايه وقال عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وامير نا ابو عبيده فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر وذكر الحديث الى ان قال فلما قدمنا المدينه ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق اخرجه الله لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله اخرجاه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد اخرجاه وقال الشافعي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ٥ ورواه الامام احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد هذا وهو ضعيف جدا قال البيهقي ورواه اسمعيل بن ابي اويس عن عبد الرحمن وعبد الله واسامه عن ابيهم زيد بن اسلم عن ابن عمر مرفوعا ٥ ورواه سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قوله وهذا اصح ٥ عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا اما نصارى العرب باهل كتاب لا تحل لنا ذبايحهم رواها الشافعي فاما المجوس فسياتي ان شا الله الاحاديث المتعلقه بهم في عقد الذمه وضرب

حث لسهم ضعفا

المحدد به ٥ عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجاه
عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته ٥ رواه مسلم ٥ عن كعب بن مالك انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فامر باكلها رواه البخاري فيه
دلالة على صحة الذبح بالسكين الكالة المروة هي الحجر المحدد وليس هو في الحدة
كالسكين ٥ عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة
الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج رواه ابو داود ولاحمد
عن ابن عباس وحده نحوه ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة
ولا تعجلوا الانفس ان تزهق رواه الدارقطني ورواه الثوري في جامعه عن ايوب عن
يحيى بن ابي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر قوله واما حديث ابي العشراء الدارمي
قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها
لاجزا عنك فرواه احمد واهل السنن وهو محمول على ما لم يقدر على ذبحه بدليل حديث
رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا اخرجاه ٥
قال البيهقي ورويناه عن نافع عن ابن عمر انه كان يستحب ان يستقبل القبلة اذا ذبح
قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه تقدم حديث انس انه عليه السلام ضحى
بكبشين

بكبشين وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر ولذا حديث رافع بن خديج ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه وفي ذلك احاديث كثيرة وقد استدل على عدم
وجوب التسمية بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان قوما حديثو عهد بكفر
ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا انتم اسم الله وكلوا ٥ وعن
ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر
اسم الله او لم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله رواه ابو داود في المراسيل والصلت
هذا غير معروف ٥ وعن ابن عباس موقوفا قال المسلم تكفيه اسمه ان نسي ان يسمي [illegible]
حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله رواه البيهقي من حديث معقل بن عبيد الله
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه ورواه من وجه اخر موقوفا قال وهو المحفوظ
عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اخرجاه وقال تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
وتقدم في حديث انس انه عليه السلام وضع رجله على صفاحها عن ابي واقد
الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو
ميتة رواه احمد وابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ولابن
منده عن ابن عمر وتقدم لا تعجلوا الانفس ان تزهق فيها دلالة على ان لا تكسر
عنقها ولا تسلخ جلدها حتى تبرد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر
اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسكن عليك قلت
وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فانك انما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره قلت له اني ارمي بالمعراض فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق

فكله وان اصابه بعرض فانه وقيذ فلا تاكله اخرجاه ففيه دليل علي جواز ما قتله
الجارحه بثقله حيث اطلق ولم يفصل اللهم الا ان يسمي وقيذ فلا يحل ولهذا كان في
المسله قولان والله اعلم وفيه دليل علي المنع من ذلك في السهم وفي روايه لهما اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك عليك وادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه
فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفي روايه لهما فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان
يكون امسك علي نفسه فهذا دليل احد القولين وهو الذي صححه النواوي ودليل القول
الاخر ما رواه ابو داود باسناد صحيح كلهم ثقات عن ابي ثعلبه الخشني قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ما ردت عليك يدك ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو
ثعلبه الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن
عليك قال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال نعم وان اكل منه رواه ابو داود ايضا
والنسايي ممن يحتج بعمرو بن شعيب ضم اليه ما انضم من الشواهد الاول اليه وما
احسن ما جمع بعض العلما بين حديث عدي وهذا ان حديث النهي عن الاكل محمول
علي ما اذا اكل اول ما امسكه فانه يخشي ان يكون انما امسك علي نفسه واما حديث
ابي ثعلبه فمحمول علي ما اذا امسكه حتي طال عليه ثم اكل منه وفيه دلاله علي انه
لا يشترط غسل موضع الظفر والناب من الصيد اذ لم يامره به ٥ عن عدي قال
سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده في ما فانك لا تدري الما قتله او سهمك
اخرجاه ٥ وفي روايه لهما اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وفي روايه
اليومين والثلاثه ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت فهذا دليل احد القولين
واما القول الاخر ٥ عن زياد بن ابي مريم قال رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
اني

اي رميت صيدا ثم تغيب فوجدته فقال هوام الارض كثيره فلم يامره باكلها رواه
ابو داود في المراسيل في قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
ما امسك عليك دليل ان من ارسل علي صيد فقتل كلبه اخر وكذا لو ارسل علي
ما ظنه حجرا فكان صيدا علي الصحيح وفي قوله وكل ما رددته عليك دليل حل ما
ظنه غير صيد او حجر فكان صيدا ٥

باب الاطعمة ٥

قال الله تعالى احلت لكم بهيمه الانعام والانعام هي الابل والبقر والغنم التي فصلها
في قوله تعالى ثمانيه ازواج من الضان اثنين ومن السنه نحره عليه السلام الابل
في مناسكه وامره اياهم ان يشتركوا في الابل والبقر وتضحيته بالغنم الي غير ذلك
ما يطول تفصيله وقد اجمع المسلمون علي ذلك اجماعا قطعيا ٥ واما الخيل فعن
جابر رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهليه واذن
في لحوم الخيل اخرجاه قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبايث عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث رواه مسلم قال تعالى حرمت
عليكم الميته والدم ولحم الخنزير ٥ عن بريده قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم فقد شبه
ذلك بصبغ اليد فيه فما ظنك باكله ٥ عن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
رواه احمد وابو داود وكل منهما من طريق علي شرط مسلم لكن الحديث في الصحيحين
كما تقدم وليس فيه ذكر البغال ٥ عن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن اكل الهر واكل ثمنها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف ولم يرو عنه سوي عبد الرزاق ولكن سياتي

نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وروى الامام احمد عن ابي النضر عن عيسى بن
المسيب عن ابي زرعه عن ابي هريره مرفوعا الهره سبع وعيسى هذا ضعيف ٥ تقدم
حديث ابي قتاده والصعب بن جثامه في الحمار الوحشي ٥ وتقدم في ابواب الاحرام
حديث جابر في الضبع والظبي برخل بالاجماع وقال ابو هريره لو رايت الظباء ترتع
بجوانبها ما ذعرتها اخرجاه قال الشافعي لم تزل العرب الى اليوم ياكل الضبع والثعلب
وياكل الضب والارنب وحمار الوحش ولا تزال تدع اكل الاسد والنمر والذيب تحريما
بالتقذر ٥ عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
فاعيوا فادركتها واخذتها فاتيت بها ابا طلحه فذبحها وبعث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله اخرجاه ٥ ولهما عن ابن عباس قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب احرام هو قال لا مختصره عن ابن عباس انه قال
اهل الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه
فاحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو وتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الى اخر الايه رواه ابو داود
باسناد صحيح عن قول ابن عباس الحبر ترجمان القران وهذه قاعده عظيمه
في باب التحليل والتحريم وثم قاعده اخرى وهي ما امر بقتله او نهي عن قتله فهو
حرام وما ذاك الا لاحترام ما نهي عن قتله من الدواب ما امر بقتله وقال
تعالى ويحرم عليهم الخبايث ولذلك لحديث ابي هريره في الصحيحين انه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلاه الحيه والعقرب وحديث سعد فيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ٥ عن ابي هريره قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله والهدهد والصرد
رواه احمد وابو داود وابن ماجه واسناده على شرطهما وقال عبد الله بن عمرو لا
تقتلوا

تقتلوا الخنافس فانه لما خرب بيت المقدس قالت يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم
ذكره البيهقي ٥ عن ابي ثعلبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع اخرجاه ٥ تقدم في الاثر ان النعامه تفدى ٥ عن ابي موسى قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج اخرجاه عن صهيب ٥ عن عبد الله
بن عمرو يرفعه من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ساله الله عنها يوم القيامه قيل
يا رسول الله وما حقها قال ان تذبحه فياكله ولا يقطع راسه فيرمي به رواه احمد
والنساي باسناد حسن ٥ عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم تقدم قتل
الحداه والغراب وفي بعض طرق الحديث الابقع ٥ عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله والبانها رواه احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب قلت وهو من روايه محمد بن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد فذكره قال الترمذي ورواه الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد مرسلا ٥ عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه قال ذكر طبيب عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دوا وذكر الضفدع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنساي من حديث سعيد بن خالد القارظي
وقد اختلف فيه وللنساي ايضا عن عبد الله بن عمرو نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه وتقدم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد وحديث هو الطهور
ماوه الحل ميتته وهو عام في جميع صيد البحر الا ما خرج بدليل ٥ عن ابن عباس
قال ماتت شاه لسوده فقالت يا رسول الله ماتت فلانه تعني الشاه قال فلولا اخذتم
مسكها قالوا انا خذ مسك شاه قد ماتت فقال لها انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي

الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير واثم لا تطعمونه ان تدبغوه تستمتعوا به رواه احمد باسناد صحيح وهما قال له الامام مجد الدين ففيه دلاله القدم لاكل جلد الميتة المدبوغ وهو اصح القولين ه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اخرجاه ه وعنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث يعني السم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الله تعالي فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ه عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال له رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت امراته انحرها فابي فنفقت فقالت امراته اسلخها حتي نقدد شحمها ولحمها فقال حتي اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غني يغنيك قال لا قال فكلوها فجا صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت رواه احمد وابو داود واللفظ له واسناده علي شرط مسلم ه عن وايل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا رواه مسلم ه قال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري ومنهم من يرفعه والصواب رفعه وقد روي رفعه عن ام سلمه ان الله لم يجعل في حرام شفا ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم واعطي الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه اجره رواه البخاري ولمسلم نحوه وله عن رافع بن خديج عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وعن محيصة بن مسعود انه استاذن النبي صلي الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يساله فيها حتي قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه الايمة مالك

والشافعي واحمد رحمهم الله تعالي ه

باب النذر

قال الله تعالي يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة والمجنون والنايم ه عن ابن عمر عن عمر قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اني كنت نذرت في الجاهليه ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك اخرجاه يستدل به علي صحة انعقاد النذر من الكافر ه عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو اسرايل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلي الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ففيه دلاله علي انه لا يصح النذر الا في قربه وكذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله رواه احمد وابو داود ه عن ابن عباس ان امراه ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتي ماتت فجات بنتها او اختها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها رواه مسلم قال عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا عام في النذر المعلق وغير المعلق ه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وحمله اصحابنا علي نذر اللجاج واصرح منه في ذلك ما رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمه فقال ان عدت تسالني القسمه فكل مالي في رتاج الكعبه فقال له عمر ان الكعبه غنيه عن مالك كفر عن يمينك وكلم

اخاك سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصيه الرب
ولا في قطيعه رحم ولا فيما لا يملك ٥ عن عقبه بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي
الي بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فلتمش ولتركب اخرجاه
ولاحمد واهل السنن ولتصم ثلثة ايام وفي لفظ لاحمد وليهد بدنه قال البخاري لا يصح
في الهدي ٥ وعن ابن عباس ان اخت عقبه نذرت ان تمشي الي البيت وانها لا تطيق
ذلك فامرها النبي صلي الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود والبيهقي
باسناد جيد فهذا دليل الصحيح من القولين فمن نذر الحج ماشيا فحج راكبا لعذر
انه يلزمه دم ٥ ودليل القول الاخر ما اخرجاه عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم راي شيخا يهادى بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله غني
عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يمشي ولم يذكر في الحديث هديا ٥ عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلثه
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس اخرجاه ولهما عن ابي
سعيد مثله او نحوه ٥ وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح قال يا رسول الله اني
نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فساله فقال
صل ههنا فساله فقال فشانك اذا رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وفي روايه
لهما والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضي عنك كل صلاه في بيت المقدس فيه
دلاله علي ان من نذر المشي الي بيت المقدس الي مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه يلزمه وانه تجزيه صلاته في المسجد الحرام عنهما اذ هو افضل منهما وكذا تجزيه
صلاته في مسجد الرسول عن بيت المقدس لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراه شكت شكوا فقالت ان الله شفاني لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس
فبرات فتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونه تسلم عليها واخبرتها فقالت اجلسي
فكلي

فكلي ما صنعت وصلي في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول صلاه فيه افضل من الف صلاه فيما سواه من المساجد الا
مسجد الكعبه ٥ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رجلا اتي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانه فقال كان فيها وثن من اوثان
الجاهليه يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف
بنذرك فانه لا وفا لنذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
باسناد علي شرطهما فيه دلاله علي لزوم النحر بمكه وغيرها وان لم يذكر تفرقه
اللحم الا ان يكون قوله ان انحر ابلا ببوانه معناه وافرق كما هو المعتاد
فيدل حينئذ علي الصحيح من الوجهين تقدم قوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ عن ابي هريره مرفوعا من اغتسل يوم الجمعه ثم
راح كان كالمهدي بدنه ثم كالمهدي بقره ثم كالمهدي كبشا ثم كالمهدي دجاجه ثم
كالمهدي بيضه اصله في الصحيحين يستدل به علي ان من نذر الهدي واطلق
لزمه ما يقع عليه الاسم حتي لو اهدى بيضه فقد وفي بنذره ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بذي الحليفه ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحه سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين رواه مسلم قال ابو
زكريا النواوي والصواب انه يسن اشعار البقره كالبدن قلت ويؤيد
ذلك ما رواه مسلم عن جابر انه قال البقره من البدن ٥ عن عايشه قالت فتلت
قلايد الغنم للنبي صلي الله عليه وسلم فقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم ٥ عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصه حدثه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت

ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم تقدم نهي النبي عن صوم يوم العيدين وايام
التشريق فهي مستثناه من صوم الحول شرعا ۵ فاما الحايض فيمكن ان تلحق بهذه
الايام فلا تقضي وهو الذي صححه النواوي ويمكن ان تقضي لما تقدم انها تقضي الصوم
الواجب ۵ واما من نذر ان يصوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد فقد
سيل ابن عمر عن رجل نذر ان يصوم الاثنين فوافق يوم العيد فقال امر الله ان
يوفا بالنذر ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجاه ۵
وهكذا تردد قول الشافعي في ذلك وصحح النواوي من القولين انه لا قضا عليه

كتاب البيوع ۵

باب ما يتم به البيع

قال الله تعالي واحل الله البيع وحرم الربوا وقال الا ان تكون تجاره عن تراض
منكم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتي يحتلم وعن المجنون حتي يفيق
وعن النايم حتي يستيقظ استدل به علي ان هاولا لا يصح معاملاتهم لانهم مسلوبوا
العباره ۵ عن انس رضي الله عنه ان رجلا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتي اهله النبي صلي الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله احجر علي فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه
فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع
فقل ها ولا خلابه رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي يستدل
به علي ان المحجور عليه لا يصح بيعه لانهم سالوا ذلك ليلا يبتاع بعد ذلك والله اعلم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انما البيع عن
تراض منكم رواه ابن ماجه باسناد حسن قال اصحابنا والتراضي لا ينضبط
الا بالاقوال فلهذا لم يصححوا بيع المعاطاه علي المشهور من الثلثة لان الافعال

لا تدل كدلالة الاقوال والله اعلم ۵ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتي
يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركه
بيعهما اخرجاه ۵ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا علي ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
اخرجاه فهذا الحديث نص في اثبات خيار المجلس لا يحتمل تاويلا وقد اخذ
منه ايضا انهما اذا تبايعا بشرط نفي الخيار انه يصح علي ذلك وقد ورد في بعض
الفاظه في الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وحمله الامام الشافعي
في احد التاويلين علي بيع نفي فيه الخيار وفي التاويل الاخر علي بيع شرط فيه
خيار الشرط ۵ عن محمد بن يحيي بن حبان بن منقذ ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لجده اذا بايعت فقل لا خلابه ثم انت في كل سلعه ابتعتها بالخيار
ثلث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها علي صاحبها رواه ابن ۵
ماجه والبخاري في تاريخه والدارقطني وهو مرسل جيد وقد رواه الحميدي
في مسنده عن سفين بن عيينه عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا
سفع في راسه في الجاهليه مامومه فخبلت لسانه وكان اذا بايع يخدع في البيع
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابه ثم انت بالخيار ثلثا واصل
الحديث في الصحيحين ۵ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ذكر رجل
لرسول الله صلي الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابه
وقد زعم ابن القطان من اصحابنا ان قوله لا خلابه كنايه في اثبات خيار

الثلث وليس بشديد لان الجمهور فسروه بنفي الغبن والتدليس ونص الشافعي ان
اثبات الخيار لحبان بن منقذ في كل ما يشتريه وان لم يشترط الخيار كان تنبيه
خاصا به قلت وقد جاء في الدارقطني حيث لهذا وعلى هذا لا يقدح في دلالة
هذا الحديث على اثبات خيار الثلاث فقد ورد في الصحيحين في حديث المصراة
اثبات خيار الثلاث واما حصر شروط الخيار فيها فلان حبان بن منقذ كان
من احوج الناس الي التروي فيما يشتريه فلو جاز اثبات الخيار اكثر من
ذلك لاشبه ان يرشد اليه والله اعلم واما امتناع خيار المجلس والشرط
في الصرف فسياتي ان شاء الله تعالي في باب الربوا لمنع الايدا بيد ٥ عن عبد الله
رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا باس ان
تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الامام احمد ابن حنبل واهل مسألة
السنن وليعضهم واخذ مكانها الدنانير واسناد هذا الحديث علي مسلم وقد
روي من وجه اخر موقوفا والله اعلم ٥ وفيه من الدليل امتناع الشرط في
المصارفة جواز بيع الثمن قبل قبضه اذا كان في الذمة وهو الصحيح من القولين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهي عنه رسول الله صلي الله عليه
وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وفي لفظ
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله يوخذ منه
ان المبيع لا يدخل في ضمان المشتري ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلي الله عليه

وسلم يتبايعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه مكانهم حتى يؤوه
الي رحالهم ٥ رواه البخاري ولمسلم كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ٥ وعن عثمان
بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل
واذا ابتعت فاكتل رواه الامام احمد وابن ماجه وقد علقه البخاري وله طرق
متعدده في كل منها نظر ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من روايه ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
ورواه البيهقي باسناد مقارب عن ابي هريره مرفوعا وذكره الشافعي عن
الحسن البصري مرسلا وهذا كله يشد بعضه بعضا مع ما تقدم له من الشاهد
وذلك دليل علي اشتراط النقل فيما يمكن نقله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجاه ولمسلم ٥ عن رافع بن خديج رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ثمن الكلب خبيث وكسب
الحجام خبيث ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام اخرجاه ٥ اما منع بيع الوقف وام الولد والمكاتب والمرهون
فسياتي ادلته في باب كل منها ان شاء الله تعالي ٥ تقدم النهي عن ثمن بيع
ما اشتراه قبل قبضه وباقي المعاوضات مقيسه علي البيع ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الحصاه وعن بيع

الغرر رواه مسلم ٥ عن محمد بن ابي ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد
وهو آبق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة القانص رواه احمد وابن ماجه والترمذي بعضه وقال ابو حاتم
الرازي في كتاب العلل محمد بن ابي ابراهيم هذا شيخ مجهول ٥ وقال الامام
احمد ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه
غرر هذا اسناد ضعيف لحال يزيد بن ابي زياد فانه كان سيء الحفظ يقبل
التلقين ثم هو منقطع بين المسيب ابن رافع وبين ابن مسعود وقد رواه الثوري
وهشيم عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب عن ابن مسعود موقوفا قال الحافظ
ابو بكر البيهقي وهو الصحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يباع تمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في
ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمر بن فروخ
وهو ضعيف وقد روياه من وجه اخر موقوفا وهو اصح وكذا رواه
الشافعي في مسنده من طريق اخر عن ابن عباس موقوفا ٥ عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
اضاعة المال رواه البخاري ومسلم يستدل به على انه لا يجوز بيع ذراع من
ثوب ينقص قيمته بقطعه لما فيه من اضاعة المال ٥ عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي
ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه الامام

الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن من غير وجه عنه وفي اسناده اختلاف
وقد حسنه الترمذي استدل بوابه على انه لا يصح بيع المعدوم واخذ
بعضهم المنع من صحة بيع الغايب ٥ قال مالك رحمه الله فيما بلغه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
وقد اسنده الامام احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
مالك به قال مالك رحمه الله وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل
العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انه ان تركت السلعة
او الكرى فما اعطيتك لك قال البيهقي بلغني ان ملكا اخذه عن عبد الله
بن عامر الاسلمي وقيل عن ابن لهيعة وقيل عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو
بن شعيب وكل من هولا ضعيف ٥ وقال ابو مصعب الزهري عن مالك
حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وهذا اسناد
جيد ٥ عن جابر رضي الله عنه نهى عن بيع الثمار رواه مسلم ٥ تقدم النهي
عن بيع الغرر وحديث حكيم لا تبع ما ليس عندك وقد استدل بهما على انه
لا يصح بيع الغايب واحتجوا على القول بالصحة بما اخرجاه في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قالوا فنزل الوصف التام
منزلة الرؤية فدل على صحة البيع لزوال الغرر ٥ عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار
اذا راه رواه الدارقطني من حديث عمر بن ابرهيم بن خالد الكردي عن
وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عنه قال الدارقطني وعمر هذا يضع
الحديث وهذا باطل وانما يروى من قبل ابن سيرين وقال الشافعي انا

سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
تبيعوا الي العطا ولا الي الاندر ولا الي الدياس هذا منقطع وموقوف وقد عضده
حديث النهي عن الغرر لما في جهالة الاجل من الغرر وهما في حديث ابن عباس
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله اخرجاه
وفي لفظها عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اهل الجاهليه يتبايعون لحم الجزور
الي حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقه ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم
النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن الملامسه والمنابذه اخرجاه وكلاهما عن ابي سعيد
مثله وللبخاري عن انس مثله قال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه سمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع المجر وقد رواه ابو عبيد القسم بن سلام
رحمه الله نا زيد بن الحباب عن موسي بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع المجر قال ابو عبيد قال ابو زيد
المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقه قال يحيي بن معين انكر علي موسي
بن عبيده هذا الحديث وهو من اسباب تضعيفه قال الامام احمد نا يحيي بن
ابي بكير نا ابرهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن ابي المنهال عن
ان زيد بن ارقم والبرا بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضه بنقد
ونسيه فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه
وما كان بنسيه فردوه هذا اسناد صحيح وقد يتوهم كثير من المحدثين انه
مرسل لما يبدوا من ظاهره وليس كذلك عند جماعه من المحققين ولهذا رواه البخاري
في صحيحه وهو من احسن ما استدل به علي القول بتفريق الصفقه وهو الصحيح

والله اعلم قال الشافعي انا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه واخرجه
الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو بن علقمه ابن
وقاص وقد اخرج له مسلم في كتابه متابعه وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه ٥ وعن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن صفقتين في صفقه قال هو الرجل يبيع فيقول بنسا بكذا وكذا رواه الامام
احمد وقد اختلف الايمه في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من ابيه فانكره شعبه
وغيره ٥ وعن عبد الرحمن بن جناده عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من فرق بين جاريه وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه رواه الامام
احمد والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جاريه
وولدها فنهاه النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود وهذا
عام فيما قبل التمييز وبعده علي قول واما بعد البلوغ فعن سلمه بن الاكوع رضي
الله عنه قال غزونا فزاره وعلينا ابو بكر فذكر الحديث الي ان قال فجيت
بهم اسوقهم وفيهم امراه عليها قشع من ادم معها ابنت لها من احسن العرب
فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينه وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا سلمه هب لي المراه فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما
كشفت لها ثوبا ثم لقيني فقال هب لي المراه لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله

فبعث بها الي مكة فتدي بها اناسا من المسلمين كانوا اسرى بمكه رواه مسلم ٥ عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن المحاقله والمزابنه والثنيا رواه مسلم من
حديث ابي الزبير عنه واخرجه ابو داود والترمذي والنسايي من حديث سفيان بن حسين
عن يونس بن عبيد عن عطا عن جابر مرفوعا وزاد والا ان تعلم وقال الترمذي حسن صحيح
غريب ولذا صححه الامام ابو جعفر بن جرير الطبري قلت وسفيان بن
حسين هذا قد تكلم فيه غير واحد من الايمه والله تعالي اعلم ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلثه انا خصمهم
يوم القيمه رجل اعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفي منه ولم يعطه اجره رواه البخاري وهذا اعم من كون الحر حملا او
منفصلا ٥ قال الله تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا استدلوا
بهذه الايه علي انه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر واستانسوا ايضا بحديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه نهي ان يسافر بالقران
الي ارض العدو مخافة ان يناله العدو رواه مسلم قالوا والعبد المسلم في معني ذلك
لما يناله من الاهانه في يد الكافر والله اعلم ٥ وقد يحتج للقول الاخر بما روي
من طرق عده في السيره وغيرها عن سلمان رضي الله عنه انه اشتراه يهودي
من المدينه فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم مهاجرا واسلم سلمان امره الي
ان يكاتب مولاه فكاتبه وساعده المسلمون في كتابته فهذا اقر ملك اليهودي
عليه وامره بالكتابه وقد يجاب عن هذا باجوبه ليس هذا موضع بسطها ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنت الخمر علي عشره
وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وابن

وابن ماجه ايضا عن انس بن مالك نحوه قالوا واكل ثمنها هو بايعها عنبا ممن
يتخذه وقد قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان
عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن بيع السلاح
في الفتنه ٥ رواه ابو بكر بن ابي عاصم وابن عدي من طرق عن ابي رجا عنه والصحيح
انه موقوف عليه كذا رواه عبد الله بن احمد وعلقه البخاري عنه ٥ عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحلال بين
والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن اتقي الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث اخرجاه يوخذ منه النهي عن
البيع ممن اكثر ماله حرام ٥ عن عايشه رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريره للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق اخرجاه ولهما فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٥ وقد روى الخطابي في كتاب معالم
السنن ٥ عن رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع وشرط
واسناده ضعيف قال سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا
باع جاريه لابيه وابوه غايب فلما قدم ابي ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري
فاختصما الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضي للرجل بجاريته وامر المشتري ان
ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع مره فليتحلل عن ابني فقال وانت تحلل
عن ابنه هذا اسناد جيد الي الحسن الا انه منقطع بين الحسن وعمر لانه لم يدركه
وفي قوله وانت ايضا تحلل عن ابنه دليل علي انه قد كان احتبسه لاجل بيعه والله اعلم

باب الربوا ٥

قال الله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا

الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الايه ٥ عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضه
بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
سوا بسوا فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوا رواه مسلم ٥
وله عن عباده بن الصامت مثله وفيه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد ٥ عن البرا ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
قالا نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه ٥
عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم استدل به للجديد ان العله الطعم فقط ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوزن وزن اهل
مكه والمكيال مكيال اهل المدينه رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي نعيم
عن الثوري عن حنظله بن ابي سفين عن طاوس عنه وتابعه الفريابي عن سفين
قال ابو داود ورواه ابو احمد عن سفين فاخطا فقال عن ابن عباس مكان ابن
عمر وقال ابو حاتم الرازي بل هذا هو الصحيح واخطا ابو نعيم في قوله عن ابن عمر
ثم روى عن نصر بن علي الجهضمي قال قال لي ابو احمد اخطا ابو نعيم فيما قال عن ابن
عمر قلت ورواه الطبراني من حديث ابي احمد ولفظه المكيال مكيال
اهل مكه والوزن وزن اهل المدينه فعكس اللفظ قال ابو داود وكذا رواه
الوليد بن مسلم عن حنظله قال الطبراني والصواب حديث ابو نعيم ورواه ملك
بن دينار عن عطا عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا والصواب حديث ابن عمر
المقدم والله اعلم ٥ عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال
سمعت

سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال لمن حوله
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الاماما ابو عبد الله محمد
بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن وصححه الترمذي وقد استدل
به الائمه علي قاعده كبيره في هذا الباب وهي ان الجهل بالمماثله كحقيقه المفاضله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنه
ان يبيع تمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا او كان كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله اخرجاه ٥
وعن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريه ٥
بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره اخرجاه وفي لفظ لهما رخص في العرايا ان
يباع بخرصها كيلا ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسه اوسق او في خمسه اوسق شك داود يعني
ابن الحصين اخرجاه وليس للبخاري ذكر الشك ويويده ما رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اذن
لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثه والاربعه
ما لواولان الاصل في ذلك التحريم الا ما خرج بدليل والخمسه مشكوك فيها
فبقيت علي اصل التحريم الا ما خرج بدليل والخمسه مشكوك ولهذا كان هو الصحيح
من القولين ٥ عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن المزابنه بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا
فانه قد اذن لهم رواه البخاري هكذا وقد اخرجه الترمذي في جامعه باسناد

على شرطها وزاد عن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه وقال حسن غريب من هذا الوجه
عن فضالة بن عبيد الانصاري رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن
رواه مسلم بهذا اللفظ ولابي داود في عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى
تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز
بينهما اسناده على شرط مسلم وللترمذي والنسائي عن فضالة قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني
عشر دينارا فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وقال
الترمذي حسن صحيح قال الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله استدل بهذا الحديث
اصحابنا على قول الشافعي في الجديد ولا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين
شيء اخر غير الذهب قلت هذه هي المسألة المشهورة بمد عجوة وقد
اختلف فيها الائمة من اصحابنا وغيرهم على اقوال قد بسطتها في موضع اخر
ولله الحمد ٥ عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الامام وابو بكر البيهقي وصححه وقد تقدم الكلام
على سماع الحسن من سمرة وقد قال الامام مالك بن انس رحمه الله عن داود بن
الحصين سمعت سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة
والشاتين ٥ قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٥ وهذا عام في الحيوان المأكول وغيره
الا انه مرسل لكنه من مرسلات ابن المسيب وهي حسان عند الشافعي وقد عضده
الشافعي

الشافعي بروايته من وجه اخر مرسلا وبما رواه عن ابي يحيى عن صالح مولى التوءمة
عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم الا ان
هذا اسناد ضعيف عن الصديق وقد قال الشافعي في القديم لو لم يرو في هذا شيء
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قول ابي بكر مما ليس خلافه لانا لا نعلم احدا من الصحابة
قال بخلافه وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ٥

باب بيع الاصول والثمار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن
باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع ٥ اخرجاه ولمسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض
تفرد به ايوب عن نافع عنه ٥ وعن حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث
وانما نهى عن ذلك لما يخاف عليها من العاهة فاذا باع بشرط القطع فانه قد امن
من العاهة في ثاني الحال فليس داخلا في النهي بل فيما احل الله من البيع قال
الشافعي انا علي بن معبد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح
في سنبله اذا ابيض فان ثبت قلنا به وكان خاصا مستخرجا من عام لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قلت هذا احد القولين عنه رحمه الله وقد
استدل بهذا الحديث ولم اقف على سنده ولكن فيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع
اخرجاه ولمسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ما يدل على
هذا ولكن صحح الاصحاب القول الاخر انه لا يصح لانه غرر وقد نهى عنه ٥ عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل
وما تزهى قال تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمره
بم ياخذ احدكم مال اخيه رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف جعل مالك والدراوردي قول انس ارايت اذا منع الله الثمره
بم يستحل احدكم مال اخيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرجاه فيه
ويرون انه غلط قلت بل هو صحيح كما رواه البخاري ومسلم وله شواهد
اخر فعن ابن جريج عن ابي الزبير ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحه فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وروى ايضا من حديث
ابن عيينه عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق ٥ عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح فهذه ادله
القول القديم في الامر بوضع الجوايح وان الثمره اذا تلفت بعد التخليه انها
تلف من ضمان البايع فاما حجه القول الجديد فقد استدل الشافعي بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وبحديث نهى عن
بيع الثمار حتى تنجوا من العاهه ووجهه بانه اذا كانت من ضمان البايع فلا فرق
بين

بين بيعها بعد بدو الصلاح او قبله وقد فرق الشارع بينهما فدل على دخولها
في ضمان المشتري اذا اشتراها بعد ذلك وقد روى حديث جابر في الامر
بوضع الجوايح عن سفين بن عيينه بسنده كما تقدم وذكر انه سمع سفين
يحدث به كثيرا لا يذكر فيه وضع الجوايح وحكى عن سفين ان حميدا كان يذكر
بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوايح لا احفظه قال الشافعي معناه يحتمل
انه قضيه عين وان امره بوضع الجوايح كان على وجه الصلح ويحتمل غير
ذلك فكيف اثبت عن وضع الجوايح لاني لا ادري كيف كان الكلام وذكر
كلاما مطولا الى ان قال فان ثبت الحديث في وضع الجايحه لم يكن فيما استنبطه
من حديث نهى عن بيع الثمار حتى تامن العاهه حجه وامضي الحديث على وجهه
وهذا مما استخير الله فيه ولو صرت الى القول به وضعت كل قليل وكثير

باب بيع المصراه والرد بالعيب

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها
وصاعا من تمر اخرجاه وهذا لفظ البخاري ولمسلم فان ردها رد معها صاعا
من طعام لا سمرا وفي لفظ صاعا من تمر لا سمرا ٥ وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال من اشترى محفله فليرد معها صاعا من تمر هكذا
رواه البخاري موقوفا وقد رفع من طريق اخرى قال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي رفعه غير محفوظ قال ابو عبد الله الشافعي وبهذا مضت السنه وقال
الحافظ ابو بكر البيهقي لا مخالف لابن مسعود من الصحابه ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبره طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما يا رسول الله قال

افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وفي لفظ من غشنا فليس منا
رواه مسلم ٥ وعن واثله بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد ان يعلم ذلك الا بينه
رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه ولفظه من باع عيبا لم يبينه لم يزل
في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه وهو من حديث ابي جعفر الرازي وقد
تكلموا فيه ٥ وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه
له رواه احمد وابن ماجه ايضا واسناده حسن ولفظ الامام احمد لا يحل لامري
مسلم ان يغيب ما بسلعته عن اخيه ان علم بها تركها وهذا يقتضي صحه البيع وان
لم يبين العيب لكن يكون المشتري بالخيار كما في المصراه ولهذا قال الامام ابو جعفر
بن جرير في اسناد هذا الحديث نظر وحديث المحفله شاهد له ومصدق له
وقد تقدم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركه بيعهما فهو دال على صحه البيع وان لم يبين البايع عيب سلعته والله اعلم
عن مخلد ابن خفاف ابن ايما بن رحضه عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الامام الشافعي وابو عبد الله
احمد واهل السنن وابن حبان في صحيحه ووثق مخلدا هذا وقال ابو احمد ابن عدي
لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابو حاتم لم يرو عنه سوى ابن ابي ذيب
وليس هذا الاسناد تقوم بمثله حجه وكذا ضعفه الازدي وقال البخاري فيه نظر
ورواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن هشام بن عروه عن ابيه ٥ عن عايشه
رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله استغل
غلامي

غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه من حديث مسلم بن خالد الزنجي وقد قال فيه البخاري
عنده مناكير وهذا لفظ ابي داود ورواه الترمذي عن ابي سلمه يحيى بن خلف عن عمر
بن علي المقدمي عن هشام بن عروه عن ابيه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال حسن صحيح غريب من حديث
هشام بن عروه واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي قلت ـــــ فهذه شواهد
جيده تدل على صحه الحديث والله اعلم تقدم حديث تفريق الصفقه قال سفين
الثوري عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه في رجل ٥
اشترى جاريه فوطيها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البايع ما بين الصحه
والداء وان لم يكن وطيها ردها رواه البيهقي وهذا مرسل الا انه جيد وقال
الشافعي لا يثبت وكانه يريد لانقطاعه والله اعلم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث عمر بن ابي سلمه عن ابيه عنه وعمر تكلموا
فيه والنش نصف الاوقيه وعند الامام احمد والنش نصف اوقيه فيوخذ منه ان
السرقه عيب ينقص الثمن ويرد به المبيع وكذا ما في الصفات المذكوره في معناه
والله اعلم ٥ قال البخاري ويذكر عن العداء ابن خالد قال كتب لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذه من محمد رسول الله
اشترى منه عبدا او امه لا داء ولا غايله ولا خبثه بيع المسلم المسلم كذا علقه
البخاري بصيغه التمريض وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث التمريض
وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن ليث عن عبد المجيد ابي وهب
عن العداء وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث قلت

وقد تكلموا فيه وقال البيهقي قد روينا من وجه اخر غير معتمد قال مالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سالم ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمان مائة درهم وباعه
بالبراة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام دا لم تسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته
بالبراة فقضى عثمان على عبد الله باليمين ان يحلف لقد باعه الغلام وما به دا يعلمه
فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمس مائة
درهم قال الشافعي الى هذا اذهب قلت هذا هو الذي رجحه الاصحاب
من الاقوال الثلثة فيما اذا باع بشرط البراة من العيوب انه يبرا من كل عيب
باطن في الحيوان لم يعلم به البايع والله اعلم ٥

باب بيع المرابحة والنجش

والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

قال الله تعالى واحل الله البيع وهذا عام في البيع باكثر من راس المال
او اقل ما لم يكن فيه اضاعة مال من غير فايدة فقد تقدم النهي عن اضاعة المال
وقال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم يدا بيد
وهذا عام في جميع المعاملات ٥ واما الرجل يبيع سلعته الى اجل ثم يشتريها
من المشتري في المجلس بثمن حال اقل من المؤجل فان تواطا على الربا فقد جا في
ذلك حديث احببت ان اذكره هنا وهو ما رواه الامام احمد وابو داود
واللفظ له من حديث ابي عبد الرحمن الخراساني عن عطا الخراساني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وابو عبد الرحمن هذا اسمه اسحاق بن اسيد
ليس بذاك المشهور الا انه قد روى عنه جماعة وقال البيهقي روي هذا الحديث من

وجهين ضعيفين عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
وروي عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ورواه الامام احمد عن زيد بن هرون
عن ابي جناب الكلبي عن شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة فذكره وهذا اسناد فيه
ضعف لكنه شاهد للذي قبله وقال سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن امراته العالية بنت ايفع انها دخلت على عايشة ومعها ام ولد زيد
بن ارقم فقالت يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسيه
الى العطاء واني ابتعته بستمائة درهم نقدا فقالت لها عايشة بيس ما اشتريت وبيس
ما شريت اخبريه ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب
وكذا رواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن امراته ورواه الدارقطني ورواه
الدارقطني من حديث يونس عن امه العالية عن عايشة وقد اجاب
ابو عبد الله الشافعي رحمه الله في المختصر عن هذا بما حاصله ثلثة اجوبة احدها
منع الصحة لجهالة العالية ٥ الثاني انما امتنع ذلك لجهالة الاجل لانه الى العطا
فهو غير معلوم ٥ الثالث تعارض قول عايشة وزيد بن ارقم والقياس
معه ٥ واما اذا لم يقصد في ذلك الربا فانه جايز لما رواه الثوري في جامعه عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ان رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه
فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان ياخذه بدون
ما باعه منه فسال عن ذلك ابن عمر فلم ير به باسا وقال فلعله لو باعه من غيره
باعه بذلك الثمن او انقص فهو راوي الحديث في العينة وقد جوز هذا
فدل على ان المعتبر القصد والله اعلم ولهذا لو تواطا غلامه فباع منه ما اشترا
بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين كره ذلك لقوله عليه السلام من غش فليس مني

فلو وقع ذلك من غير قصد لم يكره والله اعلم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه وفي لفظ ولا يسوم على سوم اخيه اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له اخرجاه وهذا لفظ مسلم ٥ واما في
حال المناداة فعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فيمن يزيد رواه الامام احمد واهل السنن ولفظه للترمذي وقال
حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان يعني عن ابي بكر الحنفي واسمه
عبد الله عن انس وفي لفظ له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال له رجل اخذتهما بدرهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين
فباعهما منه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم ٥ وعن
انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه
اخرجاه وهذا لفظ مسلم ٥ وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخرجاه ٥
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن تلقي البيوع اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو

فهو بالخيار رواه مسلم وهذا عام فيما اذا كان قد غبنهم اولى وهو احد الوجهين
لكن الراجح خلافه لكن لانه لا معنى لاثبات الخيار مع عدم الغبن ٥ عن
انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق اني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
صحيح قلت اسناده على شرط مسلم وعن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا
مثله او نحوه ٥ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم ٥ وعن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه الامام احمد وابن ماجه وهذا لفظه
من حديث الهيثم بن رافع عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر ٥ وعن
علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن
ماجه وعلي بن زيد تكلموا فيه وله مناكير وقال ابو داود الطيالسي ثنا يزيد
بن ابي ليلى ابو المعلى العدوي سمعت الحسن يعني البصري قال دخل عبيد الله
بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده
في معظم النار يوم القيامة رواه الامام احمد عنه ٥

باب اختلاف المتبايعين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي
عليه اخرجاه استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على انهما يتحالفان لان كل
منهما مدعٍ ومدعى عليه وهذا هو المذهب المشهور وبه قال فقهاء المدينة وقد
قال الشافعي في الدعوى والبينات ان بدا بتحليف البايع خير المشتري وان بدا
بالمشتري خير البايع فقال بعض اصحابنا انما ذكر هذا حكايه عن غيره وهذا
بعيد بل هو قول له ويستدل عليه بما رواه الشافعي عن سفين بن عيينه عن محمد
بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع
والمبتاع بالخيار ثم قال وهذا منقطع لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود وقد
جاء من غير وجه قلت وقد رواه عبد الملك بن عبيده عن ابي عبيده
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعا رواه الامام احمد والنساي ورواه
الشافعي الا انه قال عبد الملك بن عمير بدل عبيده وكذا اخرجه الحاكم
في مستدركه قال الحافظ ابو بكر البيهقي والصواب عبد الملك بن عبيده
وابو عبيده لم يسمع من ابيه شيا ورواه ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن مسعود مرفوعا كذا رواه ابو داود ورواه جماعه عن القسم عن عبد الله
منقطعا قال البيهقي وهذا هو الصواب وابن ابي ليلى لا يقبل تفرده لكثره
اوهامه وقد تابعه على هذا الحسن بن عماره ولا يحتج به واجود اسناد لهذا ما قال
ابو العميس عتبه بن عبد الله اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث
عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله يعني
ابن مسعود بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشره
الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين
نفسك

نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينه فهو ما يقول رب السلعه او يتركان رواه الامام
احمد وابو داود وهذا لفظه والنساي وابن ماجه والبيهقي وقال هذا اسناد حسن
موصول وقد روي من وجه اخر اذا اجتمع بينهما صار الحديث بذلك قويا وقال
في موضع اخر هذا اصح اسناد في هذا الباب والله اعلم ٥

باب السلم

٥ قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الايه
رواه الشافعي باسناد صحيح والبخاري ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون في الثمار السنه والسنتين
وفي لفظ السنتين والثلث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجاه تقدم اثبات خيار المجلس في البيع والسلم
صنف من اصنافه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده موسى
بن عبيده الربذي وهو ضعيف ولهذا قال الشافعي اهل الحديث يوهنون
هذا الحديث وقال البيهقي غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث فتوهم انه عن
موسى بن عقبه وليس له في هذا الحديث روايه قلت فلو صح لاخذ
منه اشتراط بذل راس مال السلم في المجلس لان ابا عبيد فسره بيع الدين
بالدين والله اعلم تقدم حديث ابن مسعود لا تباشر المراه المراه فتصفها
لزوجها كانه ينظر اليها يوخذ منه ان حصر الشي بالصفات يقوم مقام
النظر اليه ويوخذ منه صحه السلم في الحيوان ايضا واصح منه في هذا حديث

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه باسناد غريب ٥ عن محمد بن ابي المجالد
قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلفون في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت
الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري ٥ عن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان
قد اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا الشي سماه اراه
قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان
رواه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وغرابة ولكن روى ابو داود الطيالسي
عن شعبة عن ابي اسحق عن رجل من نجران عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي اسحق عن النجراني عن ابن
عمر قال يحيى بن معين وابن عدي النجراني هذا لم يرو عنه سوى ابي اسحق وهو
مجهول قلت تفرد ابو اسحق عن جماعة بعضهم في الصحيحين فهذا مع الذي
قبله لا باس به فيوخذ منه انه اذا اسلف في ثمرة قرية بعينها او حايط او
نخله انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره
رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني وعنده من اسلف في شي فلا ياخذ الا ما
اسلف فيه او راس ماله وعطية العوفي ضعيف الا انهم استدلوا به على انه

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية ولا الشركة ويعضده ما تقدم
من النهي عن بيع الطعام قبل القبض وكذا حديث النهي عن بيع ما ليس عنده
وعن ربح ما لم يضمن والله اعلم ٥

باب القرض

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه بها كربة من كرب
يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر
الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
رواه مسلم من حديث ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها
مرة رواه ابن ماجه من حديث سليمان ابن يسير وقال ابن اسير وهو متروك
ورواه الدارقطني في كتاب الافراد من وجه اخر غريب وروي موقوفا على عبد
الله بن مسعود وهو اشبه بالصواب ٥ وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض
من الصدقة قال لان السايل سال وعنده والمقترض لا يستقرض الا من
حاجة رواه ابن ماجه وهو حديث منكر جدا انفرد به خالد بن يزيد
بن عبد الرحمن بن ابي مالك الشامي قال فيه النسائي ليس فيه ثقة عن ابيه
عن انس وقال يحيى بن معين ليس بشي ورواه البيهقي من وجه اخر عن انس
رفعه قال قرض الشي خير من صدقته واسناده مرفوعا غريب ولا يصح ايضا
سياتي ان شا الله تعالى في باب الضمان حديث الرجل الذي استسلف من

صاحبه الف دينار فقال ابغني بكفيل فقال كفي بالله كفيلا الحديث فيوخذ منه
جواز شرط الضمين في القرض لانه حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرع
من قبلنا ولم ينكره ومثله يحتج به علي اظهر قولي الاصوليين والله اعلم ٥ عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف سلفا فلا يشترط
علي صاحبه غير قضايه رواه الدارقطني من حديث بقيه بن الوليد عن لوذان
بن سليمان عن نافع عنه قال ابن عدي لوذان مجهول وقال يحيى بن بكير عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اسلفت رجلا واشترطت عليه افضل مما ٥
اسلفته فهو ربا وهذا الصحيح ٥ وعن فضاله بن عبيد انه قال كل قرض جر
منفعه فهو وجه من وجوه الربا رواه البيهقي قال وروينا في معناه عن ابن
مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس قلت ـــــــ وقد روى
ابو الجهم العلا بن موسى في جزيه المشهور عن سوار بن مصعب عن عماره عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعه
فهو ربا وهذا منقطع بين عماره وعلي وسوار ضعيف ٥ وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه
او حمله علي الدابه فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك
رواه ابن ماجه وفي اسناده اختلاف قد بسطته في الاصل وروى البخاري في
تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض فلا ياخذ هديه
تقدم النهي عن بيع وسلف استدلوا به علي انه اذا قال اقرضتك الفا علي
ان تبيعني دارك بكذا انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عبيد بن السباق عن زينب
رضي الله عنها قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا
وعشرين شعيرا قالت فجاني عاصم بن عدي في اماره عمر فقال هل لك ان تتركه

ما

٢٦

مالك بخير ها هنا بالمدينه فاقبضه منك بكيله بخير فقالت لا حتى اسال
عن ذلك فذكرت ذلك لعمر فقال لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك
رواه البيهقي مستدلا به علي انه اذا اشترط السفتجه لا يصح قال وقد روينا ٥
فيه حديث مرفوع وهو ضعيف بمره فلم اذكره وقال سعيد بن منصور
نا هشيم انا حجاج بن ارطاه عن عطا ان عبد الله بن الزبير كان ياخذ من قوم
بمكه دراهم ثم يكتب بها الى مصعب ابن الزبير بالعراق فياخذونها منه
فسيل ابن عباس عن ذلك فلم ير به باسا قال البيهقي وذلك محمول علي ما
اذا كان بغير شرط ٥ عن جابر رضي الله عنه قال كان لي علي النبي صلى الله
عليه وسلم دين فقضاني وزادني اخرجاه ٥ وعن سماك بن حرب عن
سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفه العبدي بزا من هجر او البحرين
فلما كنا بمنا اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منا سراويل وثم
وزان يزن بالاجر قال فدفع اليه الثمن وقال زن وارجح رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقد علل استدلوا به
علي انه يجوز ان يدفع اليه اكثر مما اقترض متطوعا واصرح من هذين
في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
استسلف من رجل من الانصار اربعين وسقا من تمر فاعطاه ثمانين اربعين
سلفه واربعين فضلا رواه الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
في مسنده ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان لرجل علي النبي صلى الله عليه
وسلم سن من الابل فجا يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا
فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خيركم احسنكم قضا اخرجاه قال الشافعي فيه دليل علي انه لا باس ان يقضي

افضل ما عليه مطوعا قلت ويوخذ منه ان الحيوان مثلي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدي امهات المومنين مع خادم بقصعه فيها طعام فضربت بيدها وكسرت القصعه فضمها وجعل فيها الطعام وحبس الرسول والقصعه فضمها وجعل فيها الطعام حتي فرغوا فدفع القصعه الصحيحه وحبس المكسوره رواه البخاري ٥ وعنه قال اهدت بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعه فضربت عايشه القصعه بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه احمد والنساي وابن ماجه والترمذي وصححه واللفظ له ٥ وعن عايشه مثل ذلك رواه الامام احمد وابو داود والنساي وفيه ان صفيه كانت هي المهديه فيوخذ من ذلك رد المثل الصوري وهو الذي صححه ابو زكريا النواوي والله اعلم ٥ قال فان اخذ عن القرض عوضا جاز لانه ارفق بالمقترض ولحديث ابن عمر المتقدم انه كان يبيع بالدراهم فياخذ الدنانير ويبيع بالدنانير فياخذ الدراهم ٥

كتاب الرهن

قال الله تعالي وان كنتم علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد اخرجاه ٥ وعن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلي الله عليه وسلم درعه بشعير رواه البخاري ٥ وعنه قال لقد رهن رسول الله صلي الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينه واخذ لاهله منه شعيرا رواه الامام احمد والترمذي وصححه والنساي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن الشعبي عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلي الذي يركب ويحلب النفقه رواه البخاري

وروي

وروي الشافعي باسناد صحيح علي شرطها عن ابي هريره موقوفا الرهن مركوب ومحلوب وقد رفعه ابو عوانه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره والصواب الاول قال الشافعي ومعناه ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها كما كانت قبل رهنها قال وليس للمرتهن من ذلك شي لانه لم يملك الرقبه قال مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه هكذا رواه الشافعي وابو داود في المراسيل من حديث الزهري عن سعيد مرسلا وهكذا رواه الثقات من اصحاب الزهري وقد روي من طرق موصولا كلها ضعيفه بعضها في بعض طرق مسند الشافعي وسنن ابن ماجه والدارقطني وغيرها عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ لكن قال الدارقطني ان وصله حسن فان الاخذ بقول الاكثر الاوثق متعين والله اعلم قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه ٥

باب التفليس

تقدم حديث ابي سعيد ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه فتصدق الناس عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم علي مليء فليتبع ٥ وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الامام احمد وابو داود والنساي وابن ماجه واسناده حسن قال الامام احمد عن وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه وهكذا قال الثوري وعبد الله بن

المبارك وغيرهما قال ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه وعن ابي الزناد
عن عبد الله بن عامر ابن ربيعه وغيرهم ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله تعالى ما يجد مالا يقضيه من عرض ولا عرض
او قال ناض ولين وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ثم عليا ان سبيله هكذا
رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج فيه فيه دليل على انه
اذا سال المدعي احلافه انه لا مال له في الباطن انه يحلف وهو اصح القولين
قال معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا
سمحا من خير شباب قومه لا يسال شيا الا اعطاه حتى ادان دينا اغلق ماله
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم غرماه ففعل فلم يضعوا له شيا فلو
ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمايه فقام
معاذ لا مال له هكذا رواه الامام احمد وسعيد بن منصور مرسلا الا ان سعيد
بن منصور قال في روايته عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولذا
قال يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه وهذا
اسناد جيد ايضا والقصه صحيحه والله اعلم وقال مالك في الموطا عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينه رضي من دينه وامانته ان
يقال سبق الحاج الا وانه ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له دين
فلياتنا بالغداه نقسم ماله بين غرمايه ثم واياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب ٥ وقال ايوب السختياني انبيت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك الا انه قال
نقسم

نقسم ماله بينهم بالحصص رواه البيهقي ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد
افلس فهو احق به من غيره اخرجاه ٥ ولمسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه

باب الحجر ٥

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ٥ فهذه الايه الكريمه دلت بمنطوقها
ومفهومها على عامة احكام هذا الباب ولله الحمد والمنه ٥ ولنذكر
ما في معناها من السنه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام
يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه الامام احمد وهذا
لفظه وابو داود والنسائي من روايه عطا بن السايب عن سعيد بن جبير
عنه ٥ وعن ام المومنين عايشه بنت الصديق رضي الله عنهما ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا
من غير ان تقي او قال تفدي مالك بماله رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود

والنسائي وابن ماجه قال سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البرا
قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي
اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت
هذا اسناد صحيح وروي البيهقي عن ابن عباس نحوه وهو قول طايفة من السلف
واحد القولين ولكن صححوا انه اذا اكل للحاجة انه لا يرد البدل لان الايه والاحاديث
دلت علي الاكل عند الحاجه ولم يذكر فيه شي من ذلك رد البدل عند اليسار والله
اعلم قال الله تعالي حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد هو الحلم عن علي رضي الله عنه
قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الي الليل رواه ابو داود باسناد غريب وقد تقدم في معناه حديث ايضا مرفوعا
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الحديث وكتب
ابن عباس الي نجده الحروري وانك كتبت تسالني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم
وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه الرشد رواه مسلم عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشره فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني اخرجاه
عن عبد الملك بن عمير عن عطيه القرظي قال عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم
يوم قريظه فشكوا في فامر بي النبي صلي الله عليه وسلم ان ينظروا الي هل انبت بعد
الاحكام فلم يجدوني انبت فخلي عني والحقني بالسبي رواه احمد وهذا لفظه واهل السنن وقال
الترمذي حسن صحيح وفي لفظ لاحمد عرضنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم قريظه
فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي تلك
وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان قد حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه
فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد حكمت
بحكم الله

بحكم الله الحديث اخرجاه في الصحيحين كما سياتي في بابه ان شا الله تعالي وقالت عايشه
رضي الله عنها اذا احتلمت الجاريه فعليها ما علي امهاتها من الستر رواه البيهقي وروي
عن ام سلمه اذا حاضت الجاريه وجب عليها ما يجب علي امهاتها تقول من الستره عن
عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار
رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قال الله تعالي
فان انستم منهم رشدا قال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس يقول تعالي اختبروا اليتامي
عند الحلم فان عرفتم منهم الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم
واشهدوا عليهم تقدم حديث انس في الرجل الذي كان يخدع في البيوع فاتي اهله
رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالوه ان يحجر عليه استدل به علي الحجر بالسفه واحتج
الشافعي علي ذلك بما رواه من حديث ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروه عن
ابيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لاتين عثمن وليحجرن عليك واعلم
ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعك فاتي علي عثمن فقال احجره علي هذا فقال
الزبير انا شريكه فقال عثمن احجر علي رجل شريكه الزبير ورواه البيهقي من وجه اخر
عن هشام بن عروه عن ابيه بنحوه ان عبد الله بن جعفر اشتري ارضا بستمايه الف درهم

كتاب الصلح

قال الله تعالي والصلح خير عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون علي شروطهم
رواه ابو داود باسناد حسن وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين وذكره
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقد يوقش ابو عيسي رحمه الله في تصحيحه
هذا الحديث وما شاكله من الاحاديث الضعاف فان كثيرا هذا كذبه ابو عبد الله

الشافعي ونص عليه احمد بن حنبل وغير واحد من الايمه ٥ فقد تقدم النهي عن
بيع الغرر والصلح نوع من انواع البيع وكذا حديث النهي عن بيع الكالي
بالكالي يوخذ منه انه لا يجوز الصلح من دين على دين الا ان يقبض في المجلس
والله اعلم ٥ عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج اليهما
فقال يا كعب ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول
الله قال قم فاقضه اخرجاه فيه دلاله للتصحيح من الوجهين انه اذا صالح
من الف على خمسمايه انه يصح والله اعلم عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعه
اذرع اخرجاه ٥ عن لولوه عن ابي صرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه رواه الامام احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن عباده بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار رواه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع ولكن روي من حديث ابن عباس وابي
سعيد وهو حديث مشهور والله اعلم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على
جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم اخرجاه وهذا حجه للقول القديم واحتج للجديد بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وبحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال مسلم الا بطيب من

نفسه

نفسه رواه ابن ماجه وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعا باسناد جيد
ومن حديث غيره ٥ عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال كانت لي عضد من نخل
في حايط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمره يدخل الى نخله فيتاذى
به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فقال هبه
لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى قال فانت مضار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للانصاري اذهب فاقطع نخله هكذا رواه ابو داود باسناد حسن فيوخذ منه
ان من حصلت اغصان شجره في هوا غيره وطولب بازالتها فامتنع انها تقطع ان
لم يمكن ليها والله اعلم قال البخاري في صحيحه باب اذا هدم حايطا فليبن
مثله ثم ساق فيه حديث ابي هريره في قصه جريج الراهب لما اتهموه بالمراه
فهدموا صومعته ثم ظهرت براءته فقالوا نبني صومعتك من ذهب فقال لا الا من طين

باب الحواله ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اخرجاه ٥ وقد رواه سعيد بن منصور
وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا مثله واسناده على شرط الشيخين والله اعلم
يستدل به على انه لا يفتقر الى رضى المحال عليه وفي عمومه دليل على صحه
الحواله على من لا عليه دين برضاه وهو احد الوجهين والله اعلم

باب الضمان

قال الله تعالى نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ٥ عن
اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين مقضي والزعيم غارم

رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قلت هذا
من اصح احاديث اسمعيل بن عياش في هذا شامي وهو حجه اذا روي عن الشاميين
عند الجمهور ٥ عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي
صلى الله عليه وسلم وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نصلي عليه فخطا
خطوه ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة الديناران علي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبري منه الميت قال نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال
فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال الان بردت عليه جلده هكذا رواه
الامام احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه وقد رواه ايضا ابو داود
والنسائي من حديث الزهري عن ابي سلمه عن جابر مختصرا بنحوه ورواه البخاري
في ثلاثياته عن سلمه بن الاكوع بنحوه وقد استدل الحافظ ابو بكر البيهقي بهذا
الحديث علي ان للمضمون له مطالبه الضامن والمضمون عنه حيث قال الان بردت
جلده فدل علي انه لا يبرا بمجرد الضمان وبقوله والميت منهما بري الا انه لا ينوي الرجوع
وكذا قال ابو البركات الحراني فاما ان نوى الرجوع فقد استدل البيهقي علي ذلك
بما رواه من حديث الفضل ابن العباس في حديثه الطويل ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي عندك ثلثه دراهم فقال فيم كانت لك عندي قال اما تذكر انه مر بك سايل وقال لم
فامرتني فاعطيته ثلثه دراهم فقال يا فضل اعطه قال البخاري الليث حدثني جعفر
ابن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان
رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار قال ايتني بالشهود
اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال فدفعها اليه وذكر القصه بطولها ذكره البخاري هكذا في صحيحه
في

في سبعه مواضع وقد قيل انه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح عن الليث
وهكذا رواه الامام احمد في مسنده عنه وعن يونس بن محمد المودب كلاهما
عن الليث وروى الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في مستخرجه علي صحيح البخاري عن ابي
بكر المروزي عن عاصم بن علي عن الليث فدل هذا علي صحه ما علقه البخاري
بصيغه الجزم ولله الحمد والمنه وهذا الحديث اصل في مشروعيه الكفاله
لانه حكي مقررا عن شرع من قبلنا ولم يثبت نسخه فهو حجه عند الجمهور والله اعلم
ثم ذكر البخاري في الترجمه بلا اسناد عن ابن مسعود انه لما قتل ابن النواحه ٥
استشار في بقيه اصحابه فقال عدي بن حاتم تولول كفر قد اظهر راسه فاجيبه
وقال جرير والاشعث بن قيس استتبهم وكفلهم عشايرهم ففعل وقد رواه البيهقي
بسنده عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب عن ابن مسعود ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا كفاله في حد ٥ رواه
ابن عدي والبيهقي من حديث بقيه عن عمر بن ابي عمر الدمشقي وهو من المجاهيل
الذين لا يحتج بهم عن عمرو بن شعيب قد ذكره ٥

باب الشركه

عن ابي هريره رضي الله عنه رفعه قال ان الله تعالي يقول انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود باسناد جيد
عن السايب بن ابي السايب رضي الله عنه انه كان يشارك النبي صلي الله عليه وسلم
قبل الاسلام في التجاره فلما كان يوم الفتح جاءه فقال مرحبا باخي وشريكي كان لا
يداري ولا يماري الحديث رواه احمد بهذا اللفظ وعند ابي داود وابن ماجه ان
السايب هو القايل لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك والله اعلم ٥ عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا

في الغزو وقل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموا
بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجاه يوجد منه صحة الشركة في غير
الاثمان وهو وجه حكاه المصنف وجوازها يفعله كثير من المسافرين وهي مسألة
النهد والله اعلم ٥

باب الوكالة

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن
الامين الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي
امر له به احد المتصدقين اخرجاه ٥ وعن جابر قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة
عشر وسقا فان ابتغى اية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود وعلق البخاري عن
ابي هريرة وقال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة صوم رمضان
الحديث ففي ذلك دلالة على مشروعية التوكيل في الجملة مع الاجماع على ذلك ٥ عن
انس رضي الله عنه قال عمدت ام سليم الى اقراص شعير فجعلتهن في خرقة وردت
بعضها وبعثتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ارسلك
ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام قلت نعم فقال لاصحابه قوموا فانطلقوا وتلقاهم
ابو طلحة وذكر تمام الحديث في تكثيره صلوات الله وسلامه عليه الطعام
اليسير يومئذ حتى كفى الجم الغفير فيوخذ منه صحة توكيل الصبي في الاذن
في دخول الدار وحمل الهدية قد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري في تزويج ام حبيبة من الحبشة ووكل ابا رافع في تزويج ميمونة ووكل
عليا في نحر بدنه وتفرقتها ٥ ووكل ابا رافع في قضاء البكر الذي كان عليه
ووكل بلالا في قضاء دينه ٥ ووكل عليا في رد الودائع عام الهجرة وقال

اغد

اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ووكل ابا هريرة في حفظ
زكوة رمضان وقال محمد بن اسحق عن جهم بن ابي الجهم عن عبد الله بن
جعفر قال كان علي يكره الخصومة فاذا كانت له خصومة وكل فيها عقيلا
فلما كبر عقيل وكلني ٥ عن معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق
بها فوضعها عند رجل بالمسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد
ولك يا معن ما اخذت رواه البخاري فدل على صحة الوكالة في اداء الزكاة ٥
تقدم حديث عن ابيك واعتمر قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله نا سفين
بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحي يخبرون عن عروة هو ابن ابي
الجعد البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له
اضحية وقال مرة شاة فاشترى له اثنين فباع واحدة بدينار واتاه بالاخرى
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه واخرجه ابو داود
وابن ماجه قال عن شبيب عن عروة نفسه وقد صح سماعه منه لان البخاري
روى له عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة ثم اتبعه بهذا الحديث فقال عن شبيب عن الحي عن عروة وهذا
هو المحفوظ وقد رواه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير
بن الخريت عن ابي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن ابي الجعد فذكره وهذا اسناد
جيد الا ان ابا عبد الله الشافعي قال هذا الحديث ليس بثابت قال في سنده
من الاضطراب قلت ورواه ابو داود والترمذي من حديث حكيم بن
حزام وفي سنده انقطاع والله اعلم ٥

باب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من رواية ايوب بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وايوب وشيخه المثنى ضعيفان جدا وهذا الحكم متفق عليه لا نعلم فيه نزاعا الا ما رواه ابن حزم الظاهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن الوديعة قال وهذا صحيح عنه قلت ـــــ هذا محمول عندنا على ما اذا تعدى المودع الا فهنا فانه يضمن ممنها بالاجماع والله اعلم ٥ ويقوي ذلك ما رواه الدارقطني ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان الا انه من رواية عمرو ابن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان وكلاهما ضعيف ٥

باب ـــــ العارية ٥

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود باسناد صحيح ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا اخرجاه قال ابو داود الطيالسي في مسنده نا اسمعيل ابن عياش نا شرحبيل بن مسلم انه سمع ابا امامة

رضي

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ورواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال قتادة ثم نسي الحسن فقال لا يضمن هكذا رواه الامام احمد واخرجه اهل السنن وقال الترمذي حسن قلت ـــــ ونسيان الحسن لا يضر الحديث عندنا لان الاعتبار برواية الراوي لا برايه والله اعلم ٥ عن صفوان بن امية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله في الاسلام ارغب رواه الامام احمد وهذا لفظه ولابي داود والنسائي الى قوله مضمونة وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضا وقد روي من حديث جابر وابن عباس وهو من الاحاديث المشهورات الحسان والله اعلم

باب ـــــ الغصب ٥

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة اخرجاه ٥ عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الحديث اخرجاه وله طرق متواترة ٥ عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم ٥ عن عايشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اخرجاه ٥ عن السايب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصى اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ تقدم حديث الحسن عن سمره على اليد ما اخذت حتى تؤديه ٥ وفيه داله على انه يجب رد المغصوب بعينه ما دام باقيا فان لم يكن باقيا فرد مثله لحديث انس في القرض انه صلى الله عليه وسلم رد القصعه مكان القصعه فان تعذر رد ذلك كله فالقيمه للضروره والله اعلم ٥ عن سلمه بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جاريه امراته ان كان استكرهها فهي حره وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وفي اسناده مقال وهو حديث مشكل جدا لا اعلم احدا من الايمه المشهورين قال بمقتضاه الا ان فيه دلاله على ان من افسد شيا وخيف عليه الفساد انه يلزمه رد مثله حيث جعل فيها اذا طاوعته على الزنا رد مثلها وما ذاك الا لانه حطها على سيدتها واحدث فيها صفه عيب فيرد مثلها المبيع والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين ورواه عن عبد الله بن الزبير ايضا ففيه دلاله على ان الغاصب اذا احدث فعلا زادت به قيمه المغصوب انه لا يستحق شيا على ذلك لانه ظالم في فعله ذاك والله اعلم عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه

ماجه ولفظه اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن تقدم اخره عليه السلام باهراق الخمر عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزيه ويفيض المال حتى لا يقبله احد اخرجاه ٥

باب الشفعه

قال الزهري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه رواه البخاري وقال ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه رواه مسلم استدل بهذا الحديث على انه لا شفعه في المنقولات حيث قال في ارض او ربع او حايط ويعضده ما روي عن ابي حنيفه عن عطا عن ابي هريره انه قال لا شفعه الا في دار او عقار ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعه كحل العقال رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من روايه محمد بن الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر وكلاهما ضعفا ولكن الصحيح من الاقوال الثلثه على مقتضى هذا الحديث ٥ عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب قلت وقد تكلم شعبه في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعه لشريك

على شرط اذا اسبقه بالشرى رواه ابن ماجه بسند الشفعة كحل العقال وهو
غير صحيحه ولهذا كان الصحيح من القولين انه تبارك له والله اعلم

باب القراض

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام المسلمون على شروطهم
وهذا عموم على شرعيه المعاملات الشرعيه والقراض مما اجمع على جوازه العلما
من عصر الصحابه وهلم جرا حتى ان اهل الجاهليه كانوا يتعاملون به وقد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في تجارة لخديجه بنت خويلد الى الشام ثم جا الاسلام
مقرر لذلك ومو كدا له قال الامام مالك بن انس رحمه الله في الموطا عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش
الى العراق فلما مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصره فرحب بهما وسهل
وقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال
الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق
ثم تبيعانه بالمدينه فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح
فقالا وددنا فنفعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما
على عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا امير المومنين
فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك
يا امير المومنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال اديا فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا
فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك
المال فهذا دليل على اشتهار القراض عندهم وجريانه بينهم ولو لم يكن في ذلك
الا فعل عمر رضي الله عنه هذا في صدر الصحابه ولم ينقل له مخالف من الصحابه
مع

مع اشتهاره بينهم لكان كافيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين من
بعدي ثم روى مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقه عن ابيه
عن جده انه عمل لعثمان بن عفان رضي الله عنه على ان الربح بينهما وهذا صحيح
عنه وقد جا في الباب احاديث فعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه انه قال ان
كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له
النصف مما يغنم وله النصف فان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر
القدح رواه الامام احمد وابو داود والنساي فاذا كان هذا جايزا في هذا
ففي المال بطريق الاولى لكن في اسناده اختلاف ه وعن صهيب بن سنان
الرومي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة فيهن البركه
البيع الى اجل والمقارضه واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه واسناده غريب واصرح من هذا كله ما رواه الدارقطني عن ابن عباس
قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربه اشترط على صاحبه
ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبه فان فعل فهو
ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه لكن في اسناده ابو
الجارود زياد بن المنذر وهو كذاب من غلاه الروافض واليه تنسب الفرقه
الجاروديه ه واما ما روى عبد الله بن وهب بسند صحيح الى حكيم بن حزام رضي
الله عنه انه كان يشترط نحو ذلك والله اعلم

باب العبد الماذون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه له اجران اخرجاه ه وعنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع
وهو مسول عنهم والمراه راعيه على بيت زوجها وهي مسوله عنهم والعبد راع على
مال سيده وهو مسول عنه الا فكلكم راع ومسول عن رعيته رواه البخاري
ومسلم ٥ عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له
مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ايضا وفيه دليل على ان السيد
اذا اذن لعبده في الاكتساب صح وهذا يدل على انه اذا ملكه مالا انه يملكه
وهو احد القولين ٥

باب المساقاه والمزارعه

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع اخرجاه ٥ وفي لفظ لهما اعطى خيبر على ان
يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها ٥ عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما
اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه
عن رافع ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع وله نفقته رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال هو والبخاري هو حديث حسن ٥

كتاب الاجاره ٥

قال الله تعالى قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال اصحابه
وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكه رواه البخاري
من حديث ابي هريره وقالت عائشه في حديث الهجره واستاجر رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه هاديا خريتا والخريت الماهر
بالهدايه رواه البخاري في حديث طويل ٥ وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
رواه البخاري ولهما عن ابي سعيد نحو ذلك فهذا دليل على مشروعيه الاستيجار
على المنافع المباحه والمستحبه وقد تقدم النهي عن ثمن الكلب وفي اخر ثنائيه
من ذلك والله اعلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري ولمسلم عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل فاما ان اكرموا على ذلك من غير
شرط فقد روى الترمذي عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
له في الكرامه وقال حسن غريب ٥ واما الاستيجار على المنافع المحرمه
فقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقد ذكر المصنف رحمه الله من ذلك
الغنا والدليل على ذلك ما قال البخاري في صحيحه قال هشام بن عمار ثنا
صدقه بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطيه بن قيس عن عبد
الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقواما يستحلون الخمر والحرير
والمعازف ولينزلن اقواما منهم الى جنب علم يروح عليهم بسارحتهم ياتيهم
لحاجه فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين
قرده وخنازير الى يوم القيمه هكذا علقه البخاري بصيغه الجزم وقد اسنده
الحافظان ابو بكر الاسماعيلي في مستخرجيهما والبيهقي ورواه الامام

احمد وابو داود وابن ماجه من طرق اخر فهو حديث صحيح لا حجة لمن رده.
وقد قال الامام ابو نصر اسمعيل بن حماد الجوهري في كتابه الصحاح المعازف
آلات الطرب واحدها معزفة والعلم الجبل. عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل علي ابي وعندي جاريتان من الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث وليستا بمغنيتين فانتهرني وفي لفظ فانتهرها وقال امزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا اخرجاه فقد اقر عليه السلام
ابا بكر علي قوله مزمار الشيطان وخصص من ذلك يوم العيد وقرر علي فعله
من مثل تلك الجاريتين فوجب العمل بمقتضي التقريرين وهذا مما لا شك فيه عند
ايمة الاصوليين ولذا ابيح ذلك اذ يندب اليه في العرس ولذا عند قدوم الغايب
لما ورد في ذلك من الاحاديث وقد افردت لذلك جزا علي حده ولله الحمد والمنة
واما حمل الخمر فقد تقدم الحديث في لعن الخمر من عشرة اوجه عاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحديث. عن علي رضي الله عنه
قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا
بامراة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل دنوب علي تمرة فمددت
ستة عشر دنوبا حتي مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر تمرة فاتيت
النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه الامام احمد والقاضي يوسف
بن يعقوب باسناد جيد قوي ورواه ابن ماجه من وجه اخر ورواه ايضا
من حديث ابي هريرة وابن عباس فاستدلوا به علي انه لا بد ان يكون الاجرة
والعمل معلومين ولا يجوز ان يكون واحد منهما مجهولا لما فيه من الغرر وقد
نهي عنه واستدلوا به علي انه اذا قال اجرتك كل شهر بدرهم انه يصح مطلقا
وهو

وهو احد اوجه ثلثة وقول مالك رحمه الله. عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن استيجار الاجير حتي يبين له
اجرته رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود من حديث حماد بن سلمة عن حماد
بن سليمان عن ابرهيم عن ابي سعيد ورواه الثوري عن حماد عن ابرهيم عن ابي
سعيد موقوفا قال ابو زرعة وابو حاتم الصحيح موقوف لان الثوري احفظ
وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره.
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه فقد خصمته رجل اعطاني ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه فلم يوفه
اجره رواه البخاري. عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه وعبد الرحمن ضعيف ورواه ابن ماجه من طرق اخر عن
ابي هريرة وفي كل منها نظر وضعف تقدم حديث علي اليد ما اخذت حتي
تودي به استدلوا بعمومه علي تضمين الاجير المشترك وعن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح
الناس الا ذلك رواه الشافعي وقال لا يثبته اهل الحديث قلت كانه يشير
الي الانقطاع والظاهر انه صحيح عنه لانه رواه قتادة عن خلاس عن علي ورواه
جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهذه طرق تشد بعضها بعضا والله اعلم

باب الجعالة

قال الله تعالي ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى
نزلوا على حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحي فشفوله بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولا
الرهط الذين نزلوا ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان
سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي لا ينفعه فهل عند احد منكم شي فقال بعضهم نعم والله
اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب
العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى
الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم وفي المسند ان الراقي كان ابا سعيد نفسه وان اللدغة
كانت من عقرب والله اعلم

باب المسابقة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي رواه مسلم ٥ وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا
رواه احمد واهل السنن ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق اخرجاه قال الامام احمد نا محمد بن ابي عدي عن حميد
عن

عن انس قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا وكانت لا تسبق
فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضبا
فقال حقا على الله لا يرفع شيا من امر الدنيا الا وضعه رواه البخاري ٥ وعن
ابي لبيد لمازة بن زبار قال قلنا لانس اكنتم تراهنون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس
فهش لذلك واعجبه رواه الامام احمد ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي والنساي وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي
من حديث ابن عباس ايضا ٥ عن سلمة بن الاكوع في حديث يوم ذي قرد
حين رجعوا قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول
الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد فلما سمعت كلامه قلت
اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسابق الرجل قال ان
شيت قال قلت اذهب اليك قال وثنيت رجلي وطفرت فعدوت فربطت
عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين
ثم رفعت حتى الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله
انا اظن فسبقته الى المدينة رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سابقته فسبقته على رجلي فلما
حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة رواه ابو داود والنساي
عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة
صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود

والترمذي وقال غريب ولا نعرف ابا الحسن ولا ابن ركانة قلت وقد اختلف في اسناده ايضا لكن رواه ابو بكر الشافعي باسناد جيد عن ابن عباس قال جاء رجل من ركانة الي النبي صلي الله عليه وسلم ومعه ثلاثة من الغنم فقال يا محمد هل لك ان تصارعني قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مائة من غنمي قال فصارعه النبي صلي الله عليه وسلم فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مائة اخرى قال فصارعه فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما تجعل لي قال مائة من الغنم قال فصارعه فصرعه قال يا محمد ما وضع ظهري احد الى الارض قبلك وما كان احد ابغض الي منك وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقام عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ورد عليه غنمه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقد علل هذا الحديث بان الثقات من اصحاب الزهري مالك ويونس وعقيل والليث وغيرهم رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله من غير رفع قال ابو داود وهو اصح وقال ابن حاتم الرازي هذا الحديث خطا لا يشبه ان يكون عن النبي صلي الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون عن سعيد بن المسيب قوله قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله قلت وقد جمعت جزا في هذا الحديث وذكر طرقه وشواهده وبيان وجه الدلالة منه في اشتراط المحلل واختلاف الائمة في ذلك والحمد لله ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سابق بين الخيل الا انه من رواية عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف والله اعلم ٥ عن علي

رضي

رضي الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني جعلت اليك ما جعل النبي صلي الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فان لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه فكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه عند ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين علي صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين رواه الدارقطني في سننه ٥ عن سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي نفر من اسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري استدلوا به علي المحلل في الرمي ٥ عن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم قوس عربية فراى بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانها يؤيد الله بها في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه باسناد غريب ٥

باب احيا الموات

وتملك المباحات ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله منها اجر وما اكلت العافية منها له فهو له صدقة انفرد باخراجه الترمذي وقال حسن صحيح وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم من

احيا ارضا ميتة فهي له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
وله عن سعيد بن زيد مثله وزاد وليس لعرق ظالم حق وقال الترمذي حسن
غريب فهذا عام في المسلمين واما الكفار فانهم لا يملكون الاحيا في دار الاسلام لما
رواه الشافعي عن سفين عن عبد الله بن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وهذا
مرسل فقوله هي لكم مني دليل على ذلك لان الكافر لم يدخل في هذا الخطاب والله اعلم
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق رواه البخاري فدل بعمومه ما جرى عليه اثر ملك لا يجوز تملكه بالاحيا
سوا كان في دار الاسلام او دار الشرك وهو احد الوجهين ولكن صحح الاصحاب
ان ما جرى عليه اثر ملك جاهلي ولا يعرف له مالك انه يملك بالاحيا كان في دار
الاسلام او الشرك لما رواه ابو داود عن اسمر بن مضرس رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق
به وفي اسناده غرابة ٥ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احاط حائطا على ارض فهي له رواه الامام احمد وابو داود وسماع الحسن من سمرة
قد تقدم الكلام عليه غير مرة ٥ عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته
رواه ابن ماجه واسمعيل هذا هو المكي وهو ضعيف ٥ وعن ابي سعيد مرفوعا
حريم البير مد رشائها ٥ وعن ابن عمر مرفوعا حريم النخلة مد جريدها رواهما
ابن ماجه ايضا وفي اسنادهما منصور ابن صقير وهو متروك ٥ عن ابي خداش
الشرعبي واسمه حبان بن زيد الشامي رجل من المهاجرين من قرن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركا في ثلثة الما والكلا والنار رواه الامام

احمد

احمد وابو داود وعن بهيسة عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل
منعه قال الملح قال ما الشي الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد
وابو داود ٥ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا
يمنعن الما والكلا والنار رواه ابن ماجه قال الحافظ الضيا باسناد جيد وله
عن ابن عباس مرفوعا مثل ذلك وزيادة وثمنه حرام لكن في اسناده عبد الله
بن خراش بن حوشب وهو ضعيف فهذه ادلة جيدة على ان الما لا يملك وهو
احد الوجهين ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع
فضل الما ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة اخرجاه ولمسلم لا يباع
فضل الما ليباع به الكلا ٥ وعن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع فضل الما رواه اهل السنن فدل على انه يجب عليه بذل فضل
الما لينبت به الكلا الذي ياكله البهايم ٥ تقدم حديث لا ضرر ولا اضرار
فمن تحجر ارضا وطالت مدته ومنع غيره من احيائها فهو مضار فيجوز لغيره
ان يحييها لما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جعل التحجير ثلث سنين فان تركها حتى يمضي ثلث سنين فاحياها غيره فهو
احق بها وهذا منقطع وقد روي من وجه اخر متصلا ٥ عن سبرة بن عبد العزيز
ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج
الى تبوك لحقته جهينة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من
جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك
رواه ابو داود فدل على ان المقطع كالمتحجر وان المتحجر يملك البيع وهو احد الوجهين
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات
فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق

حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
ونهي عن المنكر رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم فدل على ان ما بين العماير من الطرقات
والرحاب والقاعد عن الارتفاق فيها لمن لا يضر بالمارة ولنا حديث الزبير
بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحمل الرجل حبلا
فيحتطب ثم يجي فيضعه في السوق فيستغني به فينفق على نفسه خير له من ان يسال
الناس اعطوه او منعوه هكذا رواه الامام احمد والبخاري نحوه ٥ عن انس رضي الله
عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لنا من البحرين فقالت الانصار
لا حتى تقطع اخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال لي ستلقون بعدي اثرة
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه البخاري ٥ وقد تقدم في باب الزكاة ٥
حديث مالك عن ربيعه عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث معادن القبليه من ناحيه الفرع الحديث ٥ وعن عمرو بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
بن الحرث المزني معادن القبليه جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس
ولم يقطعه حق مسلم رواه الامام احمد وابو داود ولهما من حديث عكرمه عن ابن
عباس مثله فدل على صحه اقطاع المعادن تقدم حديث اسمر بن مضرس من
سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وهو عام في تملك كل مباح من المعادن
الظاهره ونحوها فاما اقطاعه فلا يجوز لحديث ابن حمال انه وفد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل
من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال
وسالته عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه ابو داود وهذا لفظه
وابن ماجه والترمذي وقال غريب ٥ عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه

استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المسلمين
فان دعوة المظلوم مستجابه وادخل رب الصريمه ورب الغنيمه واياي ونعم ابن
عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمه
والغنيمه ان تهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق انهم ليرون اني
قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهليه واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه
البخاري وله عن الصعب بن جثامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله قال الزهري وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى سرف والربذه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمر
العمري وفيه ضعف ٥

باب اللقطه ٥

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطه الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنه فان
جا صاحبها والا فشانك بها اخرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ له فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعه عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه ٥
عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاها ثم
لا يكتم ولا يغيب فان جا ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا
رواه احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه باسناد صحيح ففيه امر بالاشهاد

وظاهره الوجوب ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم مر بتمره في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها
اخرجاه فيه دلاله علي جواز التقاط المحقرات وملكها من غير تعريف لانه انما
علل بكونها من الصدقه وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في السوط والعصا والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود
من حديث المغيره بن زياد وهو مختلف في توثيقه قال ورواه شبابه عن المغيره
ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال وكانوا لم يذكروا النبي صلي الله عليه وسلم
ابو وعن رجل عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان عليا وجد دينارا فاتي به فاطمه
فسالت عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه النبي
صلي الله عليه وسلم واكل منه علي وفاطمه فلما كان بعد ذلك اتته امراه
تنشد الدينار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا علي اد الدينار رواه ابو داود
وهذا الاسناد لا تقوم بمثله حجه الا انه رواه ايضا من حديث سهل بن سعد
باطول من هذا السياق وهو ظاهر في عدم تعريف الدينار وهو وجه في المذهب
لكن في اسناده ضعف ايضا وقد روي الامام ابو بكر بن خزيمه من حديث
عطا بن يسار قال وجد علي دينارا فاتي به النبي صلي الله عليه وسلم وقال وجدت
هذا فقال اذهب فعرفه فمكث ما شا الله قال يا رسول الله عرفته فلم اجد
يعرفه قال فشانك به الحديث وهذا مرسل وفيه اثبات التعريف وهو
معدم لانه مسكوت عنه في الحديثين الاولين اللهم الا ان يقال انهما واقعتان
وقد يستدل بهذا علي انه يكتفي في تعريف القليل بمضي زمان يغلب علي الظن

ان فايده فقد اعرض عنه في الباب حيث لم يذكر فيه الحول وهو الذي صححه الشيخ
ابو زكريا النواوي رحمه الله والله اعلم سياتي بيان ما تقطع فيه يد السارق ان
شا الله تعالي وبه الثقه ٥ عن زيد بن خالد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال فان جا صاحبها فعرف عفاصها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك رواه
مسلم بهذا اللفظ ويستدل به علي انها تدخل في ملك الملتقط بمضي الحول بعد التعريف
لان الشارع حكم بانها له بعد مضي سنه التعريف وهو احد الوجهين ٥ عن
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمه الله الي يوم القيمه لا
يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اخرجاه ٥
ولهما عن ابي هريره نحوه وعموم هذه الاحاديث دال علي صحه التقاط العبد
والمبعض والمكاتب والفاسق وكذا الكافر علي المذهب عن زيد بن خالد
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن ضاله الابل فغضب وقال دعها
فان معها سقاها وحذاها ترد الما وتاكل الشجر حتي يجدها ربها وسيل عن
الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اخرجاه ٥

باب اللقيط ٥

قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في
حاجه اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه
من كرب يوم القيمه ومن ستر علي مسلم ستره الله يوم القيمه اخرجاه ففي قوله ولا
يسلمه دليل علي التقاط المنبوذ والله اعلم ٥ عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه
انه قضي في اللقيط انه حر وقرا هذه الايه وشروه بثمن بخس دراهم معدوده ٥

وكانوا فيه من الزاهدين ٥ عن ابي الاسود الدبلي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده هكذا واخرجه ابو داود السجستاني في سننه
من حديث ابي الاسود ان رجلا حدثه عن معاذ فذكره والغرض انه
يستدل به علي ان اللقيط اذا وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون انه يحكم
باسلامه علي المذهب والله اعلم قال الامام مالك عن الزهري انه سمع سنينا
ابا جميلة يقول وجدت منبوذا علي عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر
فارسل الي فدعاني والعريف عنده فلما راني قال عسي الغوير ابؤسا فقال عريفي
انه لا يتهم فقال عمر ما حملك علي اخذ هذه النسمه قال وجدت نفسا بمضيعه
فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه وفي لفظ
ونفقته في بيت المال وقد رواه الشافعي عن مالك ويؤيد ذلك ما اخرجاه عن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالينا ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطره فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
الحديث اخرجاه يمكن ان يستدل به علي انه اذا ادعي نسبه كافر لم يقبل منه
الا ببينه لانا لما فقدنا ابويه حكمنا باسلامه تبعا للدار فلا نعدل عن ذلك الا
ببينه والله اعلم ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان في بني اسرائيل
عدا الذيب فاخذ ابن احداهما فتنازعتا في ابن الاخري فاختصمتا الي داود
عليه السلام فحكم به للكبري فمرتا علي سليمان فسالهما فذكرتا له فقال ايتوني بالسكين
اقده بنصفين فقالت الصغري لا تفعل يرحمك الله وهو ابنها فحكم به لها اخرجاه
فدل علي صحه دعوي المراه الولد وقبول قولها ٥ عن عائشه رضي الله عنها

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا ينظر آنفا الي زيد بن حارثه واسامه بن زيد فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ وكان مجزز قايفا اخرجاه فدل علي اعتبار
قول القايف في ذلك لانه عليه السلام استبشر بذلك لان زيدا كان
ابيض وكان اسامه ابنه اسود كالليل وكان قد تكلم بعض من لا يعلم في ذلك
فلما قال مجزز ذلك فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب الوقف ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم قال الايمه الصدقه الجاريه الوقف المستمر ٥ عن عبد الله بن عمر
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني
قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه
لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقرا وفي القربي وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح علي من وليها ان ياكل
منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل مالا اخرجاه
تقدم حديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر علي الصدقه وفيه واما
خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وفي روايه
من واعتده فدل علي صحه وقف الحيوان والمنقولات وغير ذلك لان الحبس
هو الحبس هو الوقف والله اعلم ٥ عن يحيي بن سعيد الانصاري عن صدقه
عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبيد الله ابن عمر فذكر

الحديث الي ان قال بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين
ان حدث لي حدث ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمايه سهم التي بخيبر
ورقيقه الذي فيه والمايه الذي اطعمه محمد صلي الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصه
ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها الحديث رواه ابو داود بسند صحيح اليه
تقدم حديث المسلمون علي شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا لما شرطه
الواقف من ذلك اتبع ٥

باب الهبه ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا
يحقرن جاره جارتها ولو فرسن شاه اخرجاه فيه الحث علي الهبات والهدايا وصدقه
التطوع ٥ عن ميمونه بنت الحرث الهلاليه رضي الله عنها ام المومنين انها اعتقت
وليده لها ولم تستاذن النبي صلي الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت
وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك اخرجاه فدل علي ان الهبه للاقارب افضل من غيرهم ٥ عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمره بنت
رواحه لا ارضي حتي تشهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فانطلق ابي الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليشهده علي صدقتي فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقه اخرجاه ولفظه لمسلم وله ايضا قال فكل
اخوته اعطيته ما اعطيت هذا قال لا قال فرده ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال العمري جايزه اخرجاه ولهما عن جابر

رضي الله عنه قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم انها لمن وهبت له
ولمسلم عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه
فقال اعطيتها وانها لا ترجع الي صاحبها من اجل انه اعطاها عطا وقعت فيه
المواريث وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قد
يستدل به علي انه يصح وان لم يذكر العقب ايضا ٥ عن جابر ايضا انه قال
انما العمري التي اجازها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
اما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها قال معمر وكان الزهري
يفتي به رواه مسلم فيه دلاله للقول الثالث وهو انه اذا لم يذكر العقب
صح ويكون للمعمر في حياته فاذا مات رجعت الي المعمر او الي ورثته ان كان
قد مات ٥ وقد روي الامام احمد واهل السنن عن جابر ايضا قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم العمري جايزه لاهلها والرقبي جايزه لاهلها
وقال الترمذي حديث حسن وقد روي النسائي عن ابن عباس وزيد بن ثابت
مثله او نحوه ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا رقبي
فمن ارقب شيا فهو له حياته ومماته قال والرقبي ان يقول هي للاخر مني
ومنك موتا رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريره
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لو دعيت الي كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت رواه البخاري استدل به علي افتقار الهبه الي القبول قال موسي
بن عقبه عن ام كلثوم بنت ابي سلمه قالت لما تزوج رسول الله صلي الله عليه
وسلم ام سلمه قال لها اني قد اهديت الي النجاشي حله واواقي من مسك ولا اري
النجاشي الا مات ولا اري هديتي الا مردوده فان ردت علي فهي لك قالت وكان

لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت عليه هديته فاعطى كل امراه من
نسايه اوقيه مسك واعطى ام سلمه بقيه المسك والحله رواه الامام احمد ففيه
دلالة على ان الهديه والهبه لا تملكان الا بالقبض وقال الامام مالك في
الموطا عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان ابا بكر الصديق كان نحلها
جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلما حضرت الوفاه قال يا بنيه اني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحزرتيه كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله هذا اسناد صحيح ٥ عن عبد الله
بن عمر انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر صعب
لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر
هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت رواه البخاري فقد
وهب منه شيا في يده واذن له في قبضه ٥ عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيه اخرجاه
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطيه فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث
ابن عباس حسن صحيح ورواه الشافعي عن طاوس مرسلا ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا
الوالد من ولده رواه الامام احمد والنساي وابن ماجه والبيهقي وقال
يحتمل ان عمرو بن شعيب سمعه من الوجهين معا يتقدم حديث النعمان
تصدق على ابي بعض ماله وانه عليه السلام امره بالرجوع في ذلك فدل

على ان له ان يرجع في الصدقه ايضا وهو المذهب المنصوص ٥ عن ابي
هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
سال عنه اهديه او صدقه فان قيل صدقه قال لاصحابه كلوا وان قيل
هديه ضرب بيده فاكل معهم اخرجاه ولم يذكر فيه ثوابا فدل على انها
لا تقتضي الثواب وهو الذي صححوه من القولين عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها رواه
البخاري فيستدل به على القول الاخر ٥ عن المقبري عن ابي هريره ان اعرابيا
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكره فعوضه منها ست بكرات ٥
فسخطه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
فلانا اهدى ناقه وهي ناقتي اعرفها كما اعرف بعض اهلي ذهبت مني يوم زغابات
فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هديه الا
من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي رواه الامام احمد والترمذي وابو
داود والنساي بعضه واسناده صحيح يستدل به على انه يثيبه الى ان
يرضى وهو احد الاقوال والثاني يلزمه قدر الموهوب ويستانس فيه لحديث
عمر رضي الله عنه ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العكه من السمن والعسل فاذا جا صاحبه يتقاضاه جا به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اعط هذا متاعه فما يزيد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى هكذا رواه الحافظ ابو بكر احمد
بن عمرو بن ابي عاصم واصل هذا الحديث في صحيح البخاري مختصرا والثالث
انه يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العاده لحديث انس رضي الله عنه ان رجلا
من اهل الباديه كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

الهديه من البادية فيجهزه النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد الخروج فقال رسول الله ان زاهدا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحبه وذكر بقية الحديث رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه وانما على شرطه ٥ عن ابرهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن حارثة عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الرجل احق بهديته ما لم يثب منها رواه ابن ماجه وابرهيم هذا ضعيف وقد رواه سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة عن عمرو وعن سالم عن ابيه عن عمر قوله قال البخاري وهذا هو الصحيح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

باب الوصيّه ٥

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجاه وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثه عن المجنون حتي يفيق وعن الصبي حتي يحتلم وعن النائم حتي يستيقظ وهو عام في الصبي المميز وغيره فاستدل به على انه لا يصح وصيته وهو الذي صححه الشيخ ابو زكريا ولكن روي الامام مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له الا ابنة عم له قال فليوص لها فاوصي لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصي لها ام عمرو بن سليم ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمه خزي وندامه الا من اخذها بحقها وادي الذي عليه فيها رواه مسلم وفي لفظ له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب اليك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ٥ فقد

تقدم في الامامة انه عليه السلام كان يستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وكان اعمي فيوخذ منه صحة الوصية اليه وهو الصحيح من الوجهين والله اعلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه موتة امر عليهم زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه الحديث رواه البخاري فيوخذ منه اذا اوصي الي رجل ثم بعده الي اخر انه يجوز ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم فمن اوصي بمعصية لا تصح وصيته والذي اوصي لوارث ايضا لانها كانت واجبة في ابتدا الاسلام ثم نسخ ذلك وجاء النهي عنها احاديث لشهرتها منها حديث قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجه رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه الامام احمد والنساي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك عن الحسن البصري عن عمرو بن خارجه وزاد الا ان يجيز الورثه وفي حديث اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثل هذه الزيادة ولا يصح شي من ذلك على ان الامام ابا عبد الله الشافعي روي اصل الحديث مرسلا عن مجاهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا وصيه لوارث ثم قال وقد روي بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فرويناه منقطعا واعتمدنا علي حديث اهل المغازي عامه ان رسول الله صلي الله عليه قال عام الفتح لا وصيه لوارث واجماع العامة على القول به هذه عبارته ٥ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصيه رواه البيهقي

ولكن من حديث مبشر بن عبيد وهو متروك عن الحجاج بن ارطاه وفيه ضعف
عن عاصم عن زره عنه ٥ عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم المدينه سال عن البرا ابن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلثه لك قال قد رددت ثلثه علي ولده رواه البيهقي باسناد
حسن ٥ عن سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعودني من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنه افا تصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت بالشطر قال لا الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عاله
يتكففون الناس الحديث اخرجاه ٥ وعن عبد الله بن عباس انه قال لو ان
الناس غضوا من الثلث الي الربع فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير او كبير اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال جا رجل فقال يا رسول
الله اي الصدقه قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا
تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابي الدردا رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم رواه احمد من حديث ابي بكر بن ابي مريم
وفيه ضعف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وفي سنده طلحه بن عمرو
وهو ضعيف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وللدارقطني عن معاذ
مرفوعا نحوه وفيه القسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ايضا ولكن قد يتقوى الحديث
بانضمام هذه الطرق بعضها الى بعض فيستدل به علي ان من تبرع وهو في مرض
مخوف انه يخرج وصيته من الثلث والله اعلم ٥ عن سعيد بن المسيب قال مضت
السنه ان يبدا بالعتاقه في الوصيه رواه البيهقي باسناد صحيح عنه وقد نص غير

واحد من علما الاصول والحديث منهم الشافعي انه اذا قال التابعي من السنه
كذا انه ينزل منزله مرسل اذ كان ذلك من الصحابي في حكم المرفوع وهو
الصحيح المنصور والله اعلم ٥ وقد علم ان مرسلات سعيد بن المسيب حسان
عند الايمه كالشافعي وغيره ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق
سته مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا شديدا
رواه مسلم وعند الامام احمد فجا ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بذلك وذكر الحديث ففيه دلاله ان تبرع المريض
وانه اذا اوصى باكثر من الثلث وله وارث ورد الوارث ما زاد صح في الباقي
عن الشريد بن سويد ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبه مومنه فسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك قال عندي جاريه سودا قال ايت
بها فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها
فانها مومنه رواه ابو داود واحمد والنساي ٥ عن ابن مسعود ان رجلا
جعل لرجل سهما من ماله فلما مات الرجل لم تدر كم يعطي فرفع ذلك الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله رواه ابن ابي بكر بن ابي عاصم
من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك قال ابو بكر بن ابي شيبه
نا اسحق بن منصور هو السلولي عمارة بن زاذان الصيدلاني عن ثابت عن انس
انه اوصى له بمثل نصيب ولده والله اعلم

باب العتق ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعتق
رقبه مومنه اعتق الله بكل ارب منه اربا من النار اخرجاه واللفظ لمسلم

وقد روي هذا الحديث عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم ٥ عن ابي المليح عن ابيه
ان رجلا اعتق شقيصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس
ليس لله شريك واجاز عتقه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فيؤخذ منه
ان من اعتق بعض عبده انه يعتق عليه جميعه واما من اعتق بعض عبد بينه
وبين غيره فقد اخرجا في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا
قوم عليه ثم عتق وهذا لفظ البخاري ولمسلم من اعتق عبدا بينه وبين اخر
قوم عليه في ماله قيمه عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان
موسرا ٥ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمه عدل فاعطا شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اخرجاه ٥ عن قتاده
عن الحسن عن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي لا نعرفه مسندا الا من
حديث حماد يعني ابن سلمه عن قتاده قال وقد روى بعضهم عن الحسن عن عمر شيئا
من هذا قلت وقد روي عن قتاده عن عمر قوله وعن قتاده عن الحسن قوله
وهذا اضطراب في الحديث مع الاختلاف في سماع الحسن من سمره ثم قد رواه
الطبراني والبيهقي من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
فذكره وهذا اسناد جيد وقد خص اصحابنا عمومه بحديث انس رضي الله
عنه ان رجالا من الانصار قالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس
فداه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري قالوا فقد استقر ملك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وملك علي على بعض عمهما العباس يوم بدر حين اسر ومع هذا
فلم

فلم يعتق عليهما وما في معناه من الاخوه ونحوهم مقيس عليه فتعين الاباء والابناء
الحديث ويؤكده ما جا عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم

باب التدبير

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المدبر من الثلث رواه ابو محمد الدارمي
في مسنده هكذا موقوفا وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو زرعه الرازي ورفعه باطل ٥ عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا عن دبر
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه اخرجاه ولفظه للبخاري وفي لفظ
قال دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثمان مايه درهم ثم ارسل ثمنه اليه فدل هذا على صحه بيع المدبر
وانه يصح الرجوع في التدبير بالبيع ونحوه قال الامام مالك عن نافع عن
ابن عمر انه دبر جاريتين وكان يطاهما وهما مدبرتان ٥

باب الكتابه

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ٥ عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفه ولا
ترسلوهم كلا على الناس رواه ابو داود في المراسيل ٥ عن انس ابن مالك قال
ارادني سيرين على الكتابه فابيت فاتى عمر فاخبره فاقبل علي عمر بالدره
وقال كاتبه رواه البيهقي باسناد صحيح وهذا محمول عند الاصحاب
على الاستحباب لحديث انس لا يحل مال امري مسلم الا بطيب نفسه وعن الحسن
البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده

وولده والناس اجمعين رواه سعيد بن منصور في سننه وقد قوي عنه واحد
من الايمه مرسلات الحسن ثم قد ارسل من وجه اخر لا رواه الحسن ابن عرفه
عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين وقد قال
غير واحد من العلما منهم الشافعي ان الحديث اذا ارسل من وجهين قوي والله اعلم
عن عايشه رضي الله عنها قالت دخلت علي بريره فقالت ان اهلي كاتبوني علي تسع
اواق في تسع سنين في كل سنه اوقيه فاعينيني فقلت لها ان شا اهلك ان اعدها
لهم عدة واحده واعتقك ويكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا
الا ان يكون الولا لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لا ها الله فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم
الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق
فلانا والولا لي انما الولا لمن اعتق ٥ اخرجاه ولفظه لمسلم وقد استنبط الايمه
من هذا الحديث عامه احكام هذا الباب واجابوا عما فيه حذيها واشترطي
لهم الولا باجوبه كثيره جمعتها في جز علي حده فبلغ ثلثه عشر جوابا للعلما ٥
رضي الله عنهم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما عبد كاتب علي مايه اوقيه فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما
عبد كاتب علي مايه دينار فاداها الا عشره دنانير فهو عبد رواه الامام احمد
واهل السنن من حديث جماعه عن عمرو بن شعيب وهو صحيح ورواه ابو داود
من

من وجه اخر عنه ولفظه المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ورواه
الشافعي من كلام زيد بن ثابت وقال لا اعلم رواه يعني مسندا سوى عمرو
بن شعيب وعليه فتيا المفتين وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن
عبد الله بن السايب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ثم قال ولا اراه محفوظا
وقد تقدم ان سلمان الفارسي كاتب ذلك اليهودي الذي قد اشتراه فدل
علي صحه مكاتبه الكافر عبده المسلم ٥

باب عتق ام الولد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انا نصيب سبايا
ونحب المال فكيف ترى في العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانه ليست
نسمه كتب الله ان تخرج الا وهي كاينه اخرجاه استدل وابه علي المنع من بيع
امهات الاولاد ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقه عن دبر منه رواه الامام احمد وابن
ماجه والدارقطني من حديث حسين ابن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس
عن عكرمه عنه وحسين هذا متروك الحديث وروى ابن ماجه بهذا السند
عن ابن عباس قال ذكرت ام ابرهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها
ولدها وقد ذكر لهذا الحديث متابعات من وجوه من امثلها ما رواه قاسم
بن اصبغ في مصنفه عن مصعب بن محمد عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد
الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس قال لما ذكرت ماريه ام ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا اسناد رجاله
ثقات وهو من احسن ما روي في هذا الباب وقد صححه ابو محمد بن حزم
الظاهري واعتمد عليه في هذه المسله وقد علل بما رواه الثوري عن

عن ابيه عن عكرمه عن عمر بن الخطاب قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان
سقطا قال الحافظ ابو بكر البيهقي فرجع الحديث الى قول عمر وهو الاصل قلت
ويويد ذلك ان الامام الشافعي رحمه الله لما ذكر ام الولد وانها لا تباع قال
وهو تقليد لعمر بن الخطاب وهو ما قال فيه امام الايمه محمد بن اسحق بن خزيمه
كل سنه لم يبلغ الشافعي وهكذا الامام مالك لم يذكر في موطاه حديثا مرفوعا
وانما روى عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال ايما وليده ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يورثها ولا يستمتع بها فاذا مات فهي حره وقد روي هذا من
غير وجه عن عمر وقد حكى الاجماع على المنع من بيعهن غير واحد من الايمه
المتاخرين وعليه عمل الناس اليوم وحكى فيها اخرون خلافا وصنف فيها
غير واحد من الفقها وقد افردت ذلك في جزء على حدةٍ فتلخص لي فيها اربعه
اقوال عن الشافعي نفسه وفي المسله من حيث هي ثمانيه اقوال فصلتها هناك

باب الولا

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولا وعن هبته اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وابن خزيمه والطبراني وله
طرق عنه وقد علل من جهه اضطرابه ٥ تقدم قوله عليه السلام الولا لمن اعتق
وفي لفظ للبخاري الولا لمن اعطى الورق وولي النعمه قال مالك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون
من امراه حره فلما اعتقه قال الزبير هم موالي وقال موالي الام هم موالينا
فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولايتهم ورواه عن هشام بن عروه
عن ابيه مثل حديث ربيعه وكلاهما فيه انقطاع الا انه قوي والله اعلم ٥ عن ابي
بكر

بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له
ثلثه اثنان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي
لابيه وامه ماله وموالية ثم هلك الذي ورث المال وولا الموالي وترك ابنه
واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرزه من المال وولا الموالي وقال
اخيه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولا الموالي فلا ارايت لو هلك
اخي اليوم الست ارثه فاختصما الى عثمان فقضا لاخيه بولا الموالي رواه مالك
في الموطا وقال ابو داود ٥ ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود يورثون
الكبر من الولا وقال الامام احمد حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان يرويه عمرو بن شعيب وقد
روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولا للكبر فهذا الذي
يذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا قلت هذا الحديث
الذي اشار اليه الامام احمد رواه هو في مسنده واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وهو صحيح الى عمرو بن شعيب وهو غريب جدا ٥ وعن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمه احق الناس
بميراثه اقربهم من المعتق رواه ابو محمد الدارمي وهو مرسل ولفظه غريب قد
تقدم قوله عليه السلام الولا لمن اعطى الورق وولي النعمه رواه البخاري وهذا
عام في الرجال والنسا ٥ وعن واثله بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المراه تحوز ثلثه مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث عمر ابن روبه عن عبد الواحد بن عبد الله
البصري عنه وقال الترمذي حسن غريب ٥ وعن عبد الله بن شداد ان ابنت
حمزه اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته ابنت حمزه فقسم رسول الله

صلي الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته ومولاته ابنت حمزه نصفين رواه ابو محمد الدارمي باسناد جيد قال النسائي وهذا اولي بالصواب من حديث ابن ابي ليلي لانه كثير الخطا قلت ورواه النسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي ليلي عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزه وهي اخته لامه فذكر مثل ما تقدم وليس بمنكر والله اعلم ورواه الامام احمد من وجه اخر عن سلمي بنت حمزه ان مولاها مات فذكر نحو ما تقدم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يرث الولا من يرث المال فرواه الترمذي وليس اسناده بقوي قلت لحال ابن لهيعه الراوي له عن عمرو بن شعيب وما في عمرو من الكلام والله اعلم

كتاب الفرايض

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ٥ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العلم ثلثه وما سوي ذلك فهو فضل ايه محكمه او سنه قايمه او فريضه عادله رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي بعض نسخه عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمرو والله اعلم وهو من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا هريره تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسي وهو اول شي ينزع من امتي رواه ابن ماجه من حديث حفص بن عمر ابن ابي العطاف وهو متروك عن ابي الزناد عنه الحديث لكن قد روي له شواهد اخر من حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري وفي كل منها ضعف وقال سفين بن عيينه انما قيل للفرايض نصف العلم لانه يبتلي به الناس كلهم ٥

فصل

في ذكر قاعده كبيره في الفرايض وهي ان مذهب الشافعي رحمه الله كثيرا ما يطابق مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وما ذاك الا انه قد ورد مدحه رضي الله عنه فيها وذلك فيما رواه ابو قلابه عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حيا عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها ابي واعلمها بالفرايض زيد بن ثابت ولكل امه امين وامين هذه الامه ابو عبيده بن الجراح اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري في صحيحه لكل امه امين وامين هذه الامه ابو عبيده ابن الجراح فقط ولم يذكر الباقي فتكلم الناس في ذلك فقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني ان ذلك لم يسمعه ابو قلابه من انس وانما هو منقطع قلت ولذا رواه جماعه عن خالد الحذاء عن ابي قلابه مرسلا ولذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السلام علي زيد بن ثابت في الفرايض وقال الشعبي غلب زيد في خصلتين بالقران وبالفرايض وقال الزهري لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرايض لرايت انها تذهب من الناس قال الله تعالي يوصيكم الله في اولادكم الايه والتي بعدها والتي في اخر السوره استنبط كثير من الايمه عامه احكام الفرايض من هذه الايات الثلث وقد افرد الامام ابو عمر بن عبد البر لذلك مصنفا وتبعه في ذلك ابو القسم السهيلي فابدع واغرب ٥ عن اسامه بن زيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اخرجاه استدل به الشافعي علي ان المرتد لا يورث وقال روي ان معويه كتب الي ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن مال المرتد فقالا انه لبيت المال وقد استدل بعض الاصحاب فيما حكاه البيهقي بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه

قال لقيت خالي ومعه الرايه فقال اين تريد فقال بعثني رسول الله صلي الله عليه
وسلم الي رجل تزوج امراه ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الامام احمد
واهل السنن ولم يذكر الترمذي وابن ماجه اخذ المال وحملوا هذا الحديث ٢٠
علي من فعل هذا الحديث ذلك معتقدا احله فارتد بذلك واخذ ماله فيا والله اعلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظهما والنسائي ثم رواه ابو سلمه
موقوفا وقال هو اشبه بالصواب وقد احتج الامام احمد بن حنبل بهذا الحديث
علي ان العبد اذا كان نصفه حرا انه يرث بقدر ما فيه من الحريه وهو اصح القولين
في مذهبنا ٥ عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرون من بعد وصيه توصي بها او دين
وان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بالدين قبل الوصيه وان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابي اسحق
عن الحرث عن علي وقد تكلم بعض اهل العلم في الحرث ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن
ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث اسحق بن عبد الله ابن ابي فروه عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه وقال الترمذي لا يصح ولا نعرفه
الا من هذا الوجه واسحق تركه بعض اهل العلم وقال البيهقي اسحق هذا لا يحتج
به الا ان شواهده تقويه وقد روي ابو داود في المراسيل من حديث ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يرث
قاتل من ديه من قتل وهذا اشبه بالصواب ٥ وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليس لقاتل ميراث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن
عكرمه

عكرمه عنه ٥ وعن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه
الامامان مالك واحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه وهو منقطع بين عمرو بن
شعيب وعمر فانه لم يدركه قال النسائي وهذا هو الصواب ورد قدم ذلك علي
ما رواه علي بن حجر عن اسمعيل بن عياش عن يحيي بن سعيد وابن جريج وذكر
اخر وهو المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شي ورواه الحافظ ابو بكر
البيهقي من حديث جماعه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج فقط عن عمرو بن شعيب
به وعلي كل تقدير فاسمعيل بن عياش لا يحتج بما رواه عن غير الشاميين عند
الاكثرين وهذا منه والعجب من الشيخ الامام ابي عمر بن عبد البر مع جلالته
واتساع اطلاعه وامامته كيف صحح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب
الفرايض له ونقله الاتفاق علي ذلك ايضا مع ما فيه من العلل القادحه
وهي ان اسمعيل بن عياش نفسه قد تكلم فيه ثم روايته عن غير الشاميين ثم عمرو
بن شعيب نفسه ثم اتصال نسخته او ارسالها او انقطاعها ثم ما تقدم له من العله
ما رواه الامام مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
مرفوعا وهو منقطع والله اعلم وقال الشعبي قال عمر بن الخطاب لا يرث القاتل
خطا ولا عمدا رواه الدارقطني ورواه البيهقي عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله
قالوا لا يرث القاتل خطا ولا عمدا شيا ونقله عبيده السلماني اجماعا في العمد
واما الخطا فعن الشافعي قول انه يرث وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
ومحمد بن جبير بن مطعم قال الشافعي وقد روي بعض اصحابنا في ذلك حديثا عنه بكم
لا يثبته اهل العلم بالحديث رواه محمد بن سعيد الطايفي وهو احد الثقات

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام يوم فتح مكه
فقال المراه ترث من ديه زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل
احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا
فان قتل احدهما صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته هكذا رواه
ابن ماجه بهذا اللفظ والدارقطني قال البيهقي ورواه الواقدي وابن لهيعه عن
الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب وعن مخرمه بن بكير عن ابيه عن عمرو فذكره
والله اعلم ٥ عن اسامه بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجاه وقد استدل بعموم هذا الحديث
علي ان المرتد لا يرث احدا لانه ليس من اهل دين معين والله اعلم قال
الشافعي رحمه الله انما لا يرث العبد لانه لا يملك لحديث من باع عبدا فماله للذي
باعه ولو احدنا ما لحصه من تركه قريبه لملكه سيده عليه فكنا قد ورثنا سيده
من قريب عبده وهو اجنبي منه فلهذا لم يرث العبد احدا ٥ عن زيد بن ثابت
قال امرني ابو بكر رضي الله عنه حيث قتل اهل اليمامه ان يورث الاحيا من الاموات
ولا اورث بعضهم من بعض رواه البيهقي من حديث عباد ابن شيخ وفيه ضعف
وقال اسمعيل القاضي نا ابن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا نا ابن ابي الزناد عن
الفقها من اهل المدينه كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم او غرق
او حرق او غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلي
ذلك قول زيد بن ثابت وقضي به عمر بن عبد العزيز رحمه الله

باب ميراث اهل الفرض

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الايه والتي تليها والايه التي في
اخر السوره وتسمى ايه الصيف وهي اخر ايه نزلت رواه صاحبا الصحيح عن

البرا بن عازب وقد استنبط العلما من هذه الايات عامه احكام الفرايض
مع ما ورد في ذلك من السنه النبويه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرايض كما نزلت
الفرايض فلاولي عصبه رجل ذكر اخرجاه ولفظه لمسلم وتكلم ابو القسم السهيلي
السهيلي رحمه الله علي قوله في هذا الحديث فلاولي رجل ذكر بكلام غريب
وادعي انه لم يسبق اليه وما اظن القواعد العربيه توافقه علي تحقيق ما
ذكره وقد افردت له مصنفا في جزء والله اعلم ٥ عن شعبه مولى ابن
عباس عن ابن عباس انه دخل علي عثمان رضي الله عنه ان الاخوين لا يردان الام
عن الثلث والله تعالى يقول فان كان له اخوه والاخوان ليسا بلسان قومك
اخوه فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث
به الناس رواه البيهقي باسناد صحيح الي شعبه هذا وقد تكلم فيه مالك وغيره
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان عمر اذا سلك بنا طريقا وجدناه
سهلا وانه اتي في امراه وابوين فجعل للمراه الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب
وعن عثمن وزيد بن ثابت مثل ذلك رواه البيهقي والحرث هذا اتهمه غير
واحد من الايمه لكنه كان من اعلم الناس بالفرايض والحساب قال مالك
عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشه عن قبيصه بن ذويب انه قال جات
الجده الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله ميراثها فقال مالك في كتاب
الله شي وما علمت لك في سنه نبي الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال
المغيره بن شعبه حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمه فقال مثل ما قال المغيره بن شعبه
فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجده الاخرى الي عمر بن الخطاب تساله ميراثها

فقال ما لك في كتاب الله من شي وما [illegible] القضا الذي قضي به الا غيرك وما
انا زايد في الفرايض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها ورواه الامام احمد ولم يذكر قصه الجده الاخري
واهل السنن ولفظه لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال موسي بن عقبه
حدثني اسحق بن يحيي بن الوليد بن عباده عن عباده بن الصامت قال ان من
قضا رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قضي للجدتين من الميراث بينهما السدس
سوا رواه البيهقي وقال اسحق عن عباده مرسل قال محمد بن نصر المروزي نا يحيي
بن يحيي انا وكيع عن المفضل بن دلهم عن الحسن البصري ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ورث ثلاث جدات هذا مرسل عن الحسن وقد كان يحيي بن سعيد
وعلي بن المديني يوهنان مرسلاته وقد ارسله ايضا النخعي قال اطعم رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قال منصور قلت لابرهيم ما هن
قال جدتان من قبل ابيك وجده من قبل امك رواه البيهقي ورواه الدارقطني
من وجه اخر مرسلا لكنه بسند ضعيف ٥ عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر رضي الله عنه قال جات امراه سعد بن الربيع بابنتي سعد الي ٥
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل
معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المراه لا تنكح الا علي مالها
فسكت النبي صلي الله عليه وسلم حتي انزلت ايه الميراث فدعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله ٥
واعط امراته الثمن وخذ انت ما بقي رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وعبد الله هذا تكلموا فيه من قبل حفظه ٥ عن هزيل بن شرحبيل
قال سيل ابو موسي عن ابنت وابنت ابن واخت فقال للبنت النصف

وللا

وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضي
النبي صلي الله عليه وسلم للابنت النصف ولابنت الابن السدس تكمله الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري ٥ عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود قال
قضي فينا معاذ بن جبل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم النصف للابنت
والنصف للاخت ثم قال سليمان قضي فينا ولم يذكر علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم رواه البخاري فدل علي ان الاخوات مع البنات عصبه ٥ عن عمران بن
حصين ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه
فقال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان
السدس الاخر طعمه رواه الامام احمد وابو داود والنساي والترمذي وقال حسن
صحيح وهو من حديث قتاده عن الحسن عن عمران ٥ عن بريده بن الخصيب ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي الجده السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود
والنساي من حديث ابي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريده عن
ابيه فدل علي ان الجدات لا يرثن مع الام وقال الزهري كان عثمان رضي الله
عنه لا يورث الجده اذا كان ابنها حيا وقال سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت
لم يكن يجعل للجده مع ابنها ميراثا وقال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد مثله
سوا روي ذلك كله البيهقي واما ما رواه محمد بن سالم هذا عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله انه قال اول جده اطعمها رسول الله صلي الله عليه وسلم السدس
مع ابنها وابنها حي فرواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقال البيهقي انما الصحيح انه موقوف علي عمر وعبد الله وعمران بن حصين ٥

قلت ومحمد بن سالم هذا همداني يكنى بابي سهل ضعيف الحديث تركه الايه
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث الايه ٥ عن البرا بن عازب
قال سالت او سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال ما خلا الولد
والوالد رواه ابو بكر بن ابي عاصم قال الحافظ ضيا الدين المقدسي واسناد
رجاله ثقات وحكى قتاده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه فسر ذلك بالاخوه
الام وروى البيهقي باسناد صحيح عن الشعبي ان ابا بكر راى ذلك فلما ولي عمر
قال اني لاستحيي الله ان ارد شيا قاله ابو بكر رضي الله عنه وقال ابن المبارك انا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال ما ورث احد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاخوه من الام مع الجد شيا ٥ عن انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب
قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث رواه البيهقي باسناد صحيح
وله عن ابرهيم قال قال علي وزيد المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله يحجب ولا
يرث وكذا روى الشعبي عنهم قال محمد بن اسحق ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس انه قال ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال واحد نصفا
ونصفا وثلثا فقال له زفر بن اوس يا ابا عباس من اول من اعال الفرايض
قال عمر قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري
كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا
المال احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضه فقال له زفر ايهم قدم وايهم اخر
فقال كل فريضه لا تزول الا الى فريضه فتلك التي قدم الله فقال له زفر فما
منعك ان تشير بهذا على عمر فقال هبته والله قال ابن اسحق فقال لي الزهري وايم

الله

وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس
اثنان من اهل العلم والله اعلم

باب ميراث العصبه

تقدم قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من
نفسه من ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فالي اخرجاه
عن عبد الله بن بريده عن ابيه ان رجلا توفي من خزاعه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا
فقال ادفعوه الى اكبر خزاعه رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وهذا لفظه
والامام احمد وابو داود في سننه والنسائي وقال هو حديث منكر ٥
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اشرك بين الاخوه من الاب والام وبين
الاخوه من الام في الثلث رواه الامام محمد بن نصر المروزي والبيهقي باسناد
صحيح وهو قول عثمان بن عفان صح ذلك عنه وروي عن عبد الله بن مسعود وزيد
بن ثابت في المشهور عنهما قال زيد بن ثابت هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا رواه البيهقي ٥ عن محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن مولود وله قبل وذكر
من اين يورث قال يورث من حيث يبول رواه البيهقي ومحمد بن السايب هذا
متروك الحديث لا يحتج بما يتفرد به وشيخه ايضا ولكن روي عن علي موقوفا عليه
وهو اصح عن المقدام بن معدي الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اولى الناس بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعه فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال مولى

من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وقال ابو زرعه هذا حديث حسن استدلوا بهذا الحديث على ان من لم يكن
وارثا فما له لبيت المال ميراثا للمسلمين يتولى قبض ذلك السلطان الاعظم او نائبه
حيث قال وانا مولى من لا مولى له ارث ماله قال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
انه كان يرد على غير الزوجين على قدر ما ورثوا وكان زيد بن ثابت لا يرى
الرد رواه البيهقي ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف حيث استدل اصحابنا وغيرهم
من لا يرى توريث ذوي الارحام بحديث ابي امامة ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصيه لوارث وسنده جيد قالوا فاذا لم يكن لهم فرض معين لم يكونوا
وراثا وروى ابو داود في المراسيل من حديث عطا بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخير الله في ميراث العمه والخاله فانزل عليه لا
ميراث لهما وقد روي موصولا من وجه اخر عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
مرفوعا والاول اصح واما من ورثهم من اصحابنا فاحتج بالايه الكريمه
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبما تقدم من قوله عليه السلام الخال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخال وارث من لا وارث له وله طرق جيده يشد بعضها بعضا وقد حسنه
الترمذي عن عايشه مرفوعا وروي عن ابي هريره ولكن روى العلائي عن يحيى
بن معين انه كان يبطل حديث الخال يعني حديث المقدام ويقول ليس فيه
حديث قوي والله اعلم سياتي قوله عليه السلام في الحضانه الخاله بمنزله الام
وعن ابن مسعود انه قال الخاله بمنزله الام والعمه بمنزله الاب وابنة الاخ
بمنزله الاخ وكل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يليه اذا لم يكن وارث ذو قرابه
رواه

رواه البيهقي ومن وجه اخر عنه نحوه

باب ميراث الجد والاخوة

قد تقدم ذكر ميراثه وحده واما اذا اجتمع هو والاخوه من الابوين والاب
فقد كان الصديق رضي الله عنه ينزله ابا وروى ذلك البخاري عنه وكان
عمر في اول امره ثم ناظر فيه هو وزيد بن ثابت وكان زيد بن ثابت اذ
ذاك يرى تقديم الاخوه عليه ما نقصا على التشريك سهم وهو قول عبد الله بن
مسعود ايضا وسلك الشافعي رحمه الله في كتابه الام مسلكا في التشريك منهم
حاصله ان الاخ يدلي ببنوه اب الميت والجد بابوته ومعلوم ان البنوه اقوى
من الابوه فاذا لم يقدم الاخ عليه فلا اقل من التشريك بينهما قال عبد الله بن المبارك
انا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه
وقبيصه بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوه للاب
والام والاخوه للاب ما كانت المقاسمه خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوه
اعطي الجد الثلث وكان للاخوه ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان
بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم واناثهم غير ان بني الاب يقاسمون
الجد لبني الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب مع بني الاب والام
شي الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شي بعد فرايض
بنات الاب والام فهو للاخوه للاب للذكر مثل حظ الانثيين هذا اسناد جيد
الى عمر رضي الله عنه وان كان فيه انقطاع الا انه حجه ولهذا روى عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان وفيه
قال عثمان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ابن المبارك عن الثوري عن الاعمش
عن ابرهيم كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يعني اذا لم يكن مع الجد ذو

فرض اعطياه احظ الامرين من المقاسمه او ثلث جميع المال وان كان معه
ذو فرض اعطياه خير امور ثلثه بعد اخراج الفرض اما المقاسمه او ثلث ما
بقي بعد الفرض او سدس جميع المال وبهذا الاسناد عن زيد بن ثابت انه قال
في المسله الاكدريه كما ذكر المصنف في التنبيه سوا وهو قول ابن مسعود ٥

كتاب النكاح ٥

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم البآه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجاه ٥ عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الختان
والتعطر والنكاح رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب
وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وقد تكلم فيه جماعه من الحفاظ من قبل حفظه ٥
عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تنكح المراه لاربع لمالها وحسبها
وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجاه ولمسلم عن جابر
نحوه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير
متاع المراه الصالحه رواه مسلم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل رواه ابو
داود من حديث عبد الله بن عمر عن العمري عن نافع فقال هو ضعيف وهو
موقوف وهو قول ابن عمر ورواه ابن ماجه من حديث ابن علي العنزي
وهو ضعيف ايضا عن جريج عن موسي بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زاني
وله ايضا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا مثله وهذه

طرق

طرق تقوي بعضها بعضا والله اعلم ويشبه ان يكون موقوفا كما قال ابو داود
رحمه الله ٥ عن عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمه عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد عريض رواه الترمذي
وابن ماجه هكذا ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريره نفسه
قال البخاري وهذا اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا ورواه الترمذي
عن ابي حاتم المزني رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بنحوه وقال
حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبه ولا نعرف له غير هذا الحديث ففي ذلك
دلاله علي ان المراه اذا دعت الي كفو انه يجب علي الولي تزويجها والله اعلم ٥
عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا اخرجاه
وهذا لفظ البخاري ففيه تزويج الصغيره بغير اذنها لان اذنها والحاله هذه
غير معتبر والله اعلم واما ان كانت ثيبا فعن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتي تستامر ولا تنكح البكر
حتي تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت اخرجاه ٥ ولهما
عن عايشه نحوه ولمسلم عن ابن عباس نحوه وفي لفظ له والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها واذنها صماتها ٥ عن خنسا بنت خدام بن خالد الانصاريه
رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري ٥ قال الله تعالي فانكحوهن
باذن اهلهن وقال تعالي واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الايه فنهي الاوليا عن العضل

فدل على ان عقده النكاح بايديهم لا يصح تزويج النساء بدونهم ويؤيد ذلك ما قال .
الامام احمد ثنا وكيع وعبد الرحمن عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث اسرائيل وابي عوانه
وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس ابن ابي اسحق وزهير بن معويه كلهم عن ابي
اسحق كذلك قال الترمذي ورواه شعبه والثوري عن ابي اسحق عن ابي برده مرسلا
قال والاول عندي اصح وهكذا عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمه عن ابي
المثنى عنه وقال علي بن المديني حديث اسرائيل عنه في النكاح صحيح وقال البخاري الزياده
من الثقه مقبوله واسرائيل ثقه وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ وله طرق
اخر تركتها اختصارا ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا قال الحافظ
الضيا باسناد رجاله كلهم ثقات ٥ وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المراه المراه ولا تزوج المراه نفسها فان الزانيه هي التي تزوج نفسها
رواه ابن ماجه باسناد جيد من حديث هشام بن حسان عن محمد عن محمد بن سيرين
عنه لكن رواه الامام الشافعي عن ابن عيينه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريره موقوفا وهو الصحيح والله اعلم ٥ عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروه عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه لم ينكحها
الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب
منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي
واحمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وصححه يحيى بن معين
وغيره من الحفاظ وتكلم غير واحد في سليمن بن موسى من اجل هذا الحديث كما هو
مبسوط في ترجمته من كتابنا المسلك في معرفة الرجال ولله الحمد والمنه

وعن

وعن ام حبيبه رضي الله عنها انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن
هاجر الى ارض الحبشه فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم
رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي فيستدل به على ولاية السلطان عند
غيبوبه الاوليا لكن ذكر في السيره وغيرها ان الذي ولي عقدها في ذلك كان
خلد بن سعيد بن العاص والله اعلم ٥ وقال الشافعي عن مالك فيما بلغه عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر لا تنكح المراه الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او
السلطان ورواه الدارقطني من وجه اخر عن سعيد وهو الصحيح عنه قال
الشافعي انا ابن عليه عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه زوجها وليان فهي للاول
منهما ورواه النسائي من حديث ابرهيم بن طهمان عن سعيد عن قتاده عن الحسن
عن عقبه وعن سمره به واخرجه ابن ماجه من حديث خالد بن الحرث
عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن عقبه او سمره بالشك ٥ وقد رواه الترمذي
الترمذي من حديث غندر عن سعيد وهو ابن ابي عروبه عن قتاده عن
الحسن عن سمره من غير شك وقال حسن وهكذا رواه الامام احمد وباقي اصحاب
السنن من طرق اخر عن قتاده عن الحسن عن سمره به والله اعلم وصححه من هذا
الوجه ابو زرعه وابو حاتم الرازيان ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايما امراه انكحها مسخوط عليه
فنكاحها باطل رواه الدارقطني من حديث عدي بن الفضل وهو متروك
ورواه الطبراني ولفظه لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان وقد اعتمد
الشافعي في انه لا يجوز ان يكون الولي فاسقا بما رواه عن مسلم ابن خلد عن ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل

فهذا موقوف وهو اصح من الاول والله اعلم ٥ قال البخاري رحمه الله في صحيحه خطب
المغيرة بن شعبة امراة وهو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن
بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك قال الله
تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون
للطيبات الاية وقال امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامنعن تزوج
ذوات الاحساب الا من الاكفا رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن محمد بن طلحة
عنه وفيه انقطاع ٥ عن ابن عمر مرفوعا العرب بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة
ورجلا برجل والموالي بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة ورجلا برجل الا حايك
او حجاما ٥ وعن عايشة مرفوعا نحوه رواه البيهقي في سننه الكبير ولا يصحان لضعف
اسناديهما وقال ابو حاتم الرازي رحمه الله في حديث ابن عمر هذا كذب لا اصل له
ولكن روى ابو القسم البغوي باسناد صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال
لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساكم يعني العرب ٥ عن الزهري انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها تعلموها
رواه الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عنه ٥ عن واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار كنانة من بني
اسمعيل ثم اختار من كنانة قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم
رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه ابو داود
وهذا اسناد جيد قوي سياتي ان شا الله تعالى حديث بريرة انها اعتقت وزوجها
عبد فخيرت الحديث بطوله في الخيار في النكاح وهو عمدة الشافعي رحمه الله في
اثبات الكفاة كما نص عليه في البويطي وغيره قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم
من

من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ان الله عليم خبير ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم فتح مكة فقال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية
الجاهلية وتعاظمها بابايها ٥ فالناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي
هين على الله الناس بنو ادم وخلق الله بني ادم من تراب قال الله تعالى يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه يحيى بن معين وهو والد علي
بن المديني وغيره وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى ٥ رواه ابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب صحيح فدل هذا كله على ان الكفاة ليست
بشرط في صحة العقد بل ان زوجها برضاها من غير كفو صح العقد كما زوج ابو
حذيفة مولاه سالما بابنة اخيه الوليد بن عتبة وكما تزوج المقداد بن الاسود
الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكلاهما في الصحيحين وروى الدارقطني
من حديث حنظلة ابن ابي سفين الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن
عوف تحت بلال ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه
وسلم في اليافوخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند
وانكحوا اليه رواه ابو داود باسناد جيد ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وقال الصحيح
عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينة وروى الامام احمد من حديث عبد الله
بن محرز وهو بردي عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ثلثة والصحيح في هذا ما قاله الشافعي

حفص بن
روي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ثم
قال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقول به ٥ وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في الشاهدين سواه
ورواه الدارقطني في سننه وهو من حديث عيسى بن يونس وعياث وخالد بن
الحرث ثلاثتهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة وقد علله
الدارقطني في كتاب العلل بان الثوري ويحيى بن سعيد وغيرهما من الحفاظ رووه
ولم يذكروا فيه الشاهدين ورواه الدارقطني من وجه اخر مرفوعا لا بد في النكاح
من اربعة الزوج والولي والشاهدين ولكن في اسناده ابو الخصيب نافع بن مسبع
قال وهو مجهول ثم رواه من طريق اخر عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح ايضا لانه من
رواية ثابت بن زهير وهو متروك عن نافع عنه والله اعلم ٥ واحسن ما في ذلك
ما رواه الشافعي عن الامام مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي بنكاح لم يشهد عليه الا
رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت لرجمت وهكذا
رواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ورواه اسحق بن راهويه عن علي قوله وبه يقول سعيد المسيب والحسن وعطا وابو
الشعثا وابرهيم النخعي وقتادة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه الامام احمد وابو داود وهذا
لفظه وفي لفظ اخر الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذما رواه احمد وابو
داود والترمذي بنحوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة في النكاح وغيره ان الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له

له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود وقال
الترمذي حسن وفي لفظ لابي داود بعد قوله ورسوله ارسله بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا
نفسه ولا يضر الله شيا وفي اسناد هذا الحديث اختلاف على ابي اسحق وهو معتبر
لكن رواه النسائي من وجه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قوله والله
اعلم قال الشافعي رحمه الله انا سفين عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن ابي مليكة
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا انكح قال انكحك على ما امر الله به وعلى
امساك بمعروف او تسريح باحسان قال الشافعي وان لم يزد على عقد النكاح
جاز قلت ودليله ما رواه ابو داود من حديث شعبة عن العلا بن اخي
شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد ثم قال
ابو داود وفي هذا احاديث قال الله سبحانه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة
الواهبة نفسها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطبها اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القران اخرجاه وللبخاري امكناكها بما معك من القران
ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امراة

او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلت
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وهذا اللفظ له وتقدم حديث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه عن جده
قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك وما ملكت يمينك وتقدم حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وهذا قد يكون ظاهرا في النظر
الى جميع البدن الا ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما نظرت الى او ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته ولا فرج
جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى رواه الحافظ ابو احمد بن عدي في
ترجمة بقية بن الوليد عن محمد بن الحسين بن قتيبة عن هشام بن خالد عن بقية حدثني
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس فذكره ثم روي بهذا السند مرفوعا تربوا الكتاب
وامحوه من اسفله فانه انجح للحاجة قال وجدنا بهذا الاسناد ثلاثة احاديث
اخر منا كير ثم قال وهذه الاحاديث تشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج
بعض المجهولين او بعض الضعفا الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن
جريج وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن عساكر بن اللحية هذا حديث غريب لا اعرفه
الا من حديث بقية قلت وحكم بانه موضوع ابو حاتم بن حبان البستي والشيخ
ابو الفرج بن الجوزي وضعفه الامام ابو نصر بن الصباغ واما الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح فانه حسنه لظاهر سنده وقول الجمهور اولى والله اعلم قال الله تعالى
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين وتقدم حديث في باب الحيض بيان تحريم وطي الحائض بالسنة
الصحيحة واما مسالة الوطي في الدبر فقد نقل فيها شي عن بعض السلف والصحيح
ما عليه الجمهور من تحريم ذلك قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم قال العلما والحرث هو محل الولد فاما الدبر فمحش عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
اخرجاه ولمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ٥ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم اقبل وادبر
واتق الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه
الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ورواه النسائي موقوفا
وقد روي في ذلك عن ابي هريرة وخزيمة بن ثابت وعلي بن طلق وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وفي اسناد كل منها نظر لكن يقوي بعضها بعضا ٥ عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اوانكم لتفعلون والله ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة اخرجاه
وفي لفظ للبخاري ولمسلم لا عليكم الا تفعلوا ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها رواه الامام احمد وابن ماجه من
حديث عبد الله بن لهيعة وقد تكلموا فيه ٥ وعن جابر قال كنا نعزل والقران
ينزل لو كان شي ينهى عنه لنهانا عنه القران اخرجاه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله

عليه وسلم فلم ينهنا وهذا عام في الحمر اير والاما ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فابت ان تجي لعنتها
الملايكه حتي تصبح اخرجاه ولفظه للبخاري فيوخذ منه اجبارها علي ما يتنب
الاستمتاع عليه لانه واجب عليها طاعته في الاستمتاع وتشهد له لذلك حديث
معاذ قال اوصاني رسول الله صلي الله عليه وسلم بعشر كلمات فذكر في اخرهن وانفق
علي عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم الله رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما قدمنا ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتي ندخل ليلا اي عشا لتمتشط الشعثه وتستحد المغيبه اخرجاه

باب ما يحرم من النكاح

تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم واما المرتد
فليس مقرا علي الدين الذي يحول اليه ولا يصح عقده علي المسلمه لعدم الكفاه واما
الخنثي المشكل فلا يصح عقده علي امراه ولا رجل لعدم العلم بحاله قال الله تعالي
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الايه والتي تليها وهما اصل هذا الباب والمراد
من حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن والعقد عليهن وهذا مفهوم من اللفظ وليس
مجملا خلافا لمن زعم ذلك من اهل الاصول والله اعلم ٥ عن ام حبيبه رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال او تحبين ذلك قلت نعم لست
لك بمخليه واحب من شركني في خير اختي فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان ذلك لا
يحل لي فقلت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمه قال بنت ام سلمه قلت نعم
قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنت اخي من الرضاعه ارضعتني
وابا سلمه ثويبه فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه وللبخاري انها لو لم
اتزوج ام سلمه ما حلت لي ولمسلم قلت يا رسول الله انكح اختي عزه ٥ تقدم في

كتاب

كتاب الفرايض حديث البرا في الذي تزوج امراه ابيه وامر رسول الله صلي الله
عليه وسلم بقتله واخذ ماله ٥ عن الشعبي عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين المراه وخالتها اخرجاه
وللبخاري من حديث الشعبي ايضا عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله
سياتي ان شا الله بيان تحريم الملاعنه علي من لاعنها قال الله تعالي الطلاق
مرتان الايه ثم قال تعالي فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره وقال
ابن عباس في قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء الي ان قال
وبعولتهن احق بردهن في ذلك الايه كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق
برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ من ذلك فقال الطلاق مرتان الايه رواه ابو
داود باسناد صحيح قلت وقد ظهر من هذا الحديث انما يضرب به كثير من الاصوليين
مثالا في عود الضمير علي بعض المذكور من قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثه قروء مع وبعولتهن احق بردهن في ذلك وزعمهم ان الضمير في وبعولتهن
اخص من المطلقات لانه عام في الرجعيات وكلا القولين ليس بسديد ولا مطابق
وذلك انه حال نزول هذه الايه لم يكن للناس باين اصلا وانما كان الجميع
رجعيات والضمير في وبعولتهن مطابق للمطلقات لا اخص منه كما زعموا فلما
نسخ ذلك بالايه الاخري صارت المطلقات رجعيات وبواين ٥ فتامل هذا
فانه دقيق خفي كشفه علي كثير من علما الاصول والله اعلم ٥ وعن عايشه
رضي الله عنها قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما شا ان يطلقها وهي
امراته اذا ارتجعها وهي في العده وان طلقها مايه مره او اكثر حتي نزل القران
الطلاق مرتان الايه فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن
لم يكن طلق مختصر من الترمذي تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح

قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسيأتي قوله عليه
السلام لفاطمة بنت قيس فاذا احللت فآذنيني ٥ عن رويفع بن ثابت رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر زرع غيره رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حسن
وقد يوخذ منه النهي عن نكاح المرتابة بالحمل وانه لا يصح العقد عليها وهو الراجح
والله اعلم لان مطلق النهي للفساد كالنهي عن النكاح في العدة قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال جماعة من الحفاظ عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه الامامان ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا الاسناد
رجاله على شرط الشيخين الا ان الترمذي قال سمعت البخاري يقول هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد
بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره قال البخاري واما حديث الزهري عن
سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او
لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قلت ــــ قد جمع الامام احمد في روايته
لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري رحمه
الله قادحا في صحة الحديث كيف وقد رواه ابو عبد الرحمن النسائي في سننه
من حديث سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن
سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يختار منهن اربعا قال الحافظ ابو علي بن السكن تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة
وهكذا قال يحيى بن معين انه ثقة وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث
عبد

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت
وعندي ثمان نسوة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اختر منهن اربعا وعن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه قال اسلمت
وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا ايتهن
شئت وفارق الاخرى فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر منذ ستين سنة
فطلقتها رواه الشافعي وقال الحافظ ابو بكر البيهقي قد روينا عن عروة بن مسعود
الثقفي وصفوان بن امية معنى حديث غيلان بن سلمة فهذه احاديث متعددة
يشد بعضها بعضا ولهذا قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله دلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله على تحريم ان يجمع احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ينكح العبد امرأتين رواه الشافعي باسناد صحيح وقال الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ورواه الشافعي
عن ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد ثم قال وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل
قول عمر وعلي ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفا وهو قول الاكثر من المفتين
بالبلدان مالك ــــ مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق اخرجاه ولهما من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
مثله قلت لنافع ما الشغار قال ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير
صداق او ينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق ولمسلم عن ابي هريرة
مثله وفيه ذكر تفسير الشغار مدرجا وعن جابر مثله من غير تفسير ٥ عن
الربيع بن سبرة عن ابيه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فقال

يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الي يوم
القيمه فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا رواه
مسلم فهذا الحديث اصح شي روي في تحريم المتعه وابينه ومنها احاديث
سلمه بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس رخص في المتعه
ثلثه ايام ثم نهي عنها رواه مسلم ايضا ٥ واما حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعه النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه فرواه
البخاري ومسلم وهذا اللفظ وقد قيل انه وقع فيه تقديم وتاخير والله اعلم وقيل
بل هو كذلك وابيحت المتعه مرتين وحرمت مرتين نص على ذلك الامام الشافعي
وغيره ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهذا الحديث طرق عده عن جماعه من الصحابه منهم علي وعبد الله بن عباس
وجابر وعقبه بن عامر رضي الله عنهم تقدم قوله عليه السلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ٥ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اخرجاه ٥ عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الايه ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبه النسا او اكننتم في انفسكم قال يقول اني اردت التزوج ولوددت
انه تيسر لي امراه صالحه رواه البخاري وسياتي قوله عليه السلام لفاطمه بنت
قيس وهي معتده فاذا حللت فاذنيني فلما حلت خطبها على اسامه بن زيد
بن حارثه مولاه وهذا تعريض في العده ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبه
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له اخرجاه ٥ عن ابن عمر انه خطب ابنه
خاله

خاله عثمان بن مظعون بعد ما هلك فزوجها منه عمها قدامه فدخل المغيره
بن شعبه على امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجاريه الى هوى امها فابيا
حتى ارتفع امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي يتيمه ولا تنكح الا باذنها
قال عبد الله فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها فزوجوها المغيره بن شعبه
رواه الامام احمد وابن ماجه يستدل به لقول المصنف فان خالف يعني فخطب على
خطبه اخيه فتزوج صح العقد والله اعلم ٥

باب الخيار في النكاح والرد

قد تقدم اثبات الخيار في المصراه لاستدراك الظلامه فاثبات الخيار في المعيبه
في النكاح اولى واحرى لان الضرر فيه شديد قال الامام احمد بن حنبل ثنا القسم
بن مالك المزني اخبرني جميل بن زيد قال صحبت شيخا من الانصار ذكر انه كانت
له صحبه يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج امراه من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها
بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيا ورواه سعيد
بن منصور في سننه فقال زيد بن كعب بن عجره وروى البيهقي من حديث جميل
بن زيد هذا وهو ضعيف عن ابن عمر ولم يسمع منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج امراه من بني غفار فلما دخلت عليه راي بكشحها وضحا فردها الى اهلها
وقال دلستم علي ٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اربع لا يجزن في
بيع ولا نكاح المجنونه والمجذومه والبرصا والعفلا روى البيهقي باسناد جيد
قوي ٥ عن سليمان بن يسار ان ابن سنده تزوج امراه وكان خصيا فنزعها منه
عمر بن الخطاب رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن بكير بن عبد الله عنه وهذا
اسناد جيد الا انه منقطع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب فانه لم يدركه

والله اعلم وقال الشافعي عن وكيع عن سفين عن رجل عن الشعبي عن علي في رجل
تزوج امراه بها جنون او جذام او برص قال اذا لم يدخل بها فرق بينهما وان
دخل بها فهي امراته ان شا طلقها وان شا امسكها وقال الشافعي ايضا انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراه
وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها
وهذا اسناد جيد ايضا وقد حكى الشافعي رحمه الله في القديم عن عمر وعلي
وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله
عليه السلام من غش فليس مني ثم قال الشافعي في الجديد وانما تركت في ذلك
لحديث ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق
بما استحل من فرجها قال فجعل لها الصداق في النكاح الفاسد وهي التي غرته
فلان يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج
فيه مخير بطريق الاولى ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العنين
يوجل سنه فان قدر عليها والا فرق بينهما رواه الشافعي عن ابن عيينه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى البيهقي معناه عن علي وابن مسعود
والمغيره بن شعبه قال المغيره وذلك من يوم رافعته ٥ عن عقبه بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به
الفروج اخرجاه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان بريره خيرت على زوجها
حين عتقت وكان زوجها عبدا هكذا رواه مسلم من حديث عروه والقاسم
عنها وكذا رواه عنها يزيد الاصم وعمره وقد قدم الايمه هكذا على ما رواه
البخاري عن الاسود عنها انه كان حرا قال البخاري وهو منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان بريره اعتقت وهي

عند

فغيث عبدا لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك
فلا خيار لك رواه ابو داود باسناد جيد حسن ورواه الشافعي عن ابن عمر وحفصه
ام المومنين رضي الله عنها وقال لا اعلم في توقيت الخيار شيا يتبع الا قول
حفصه فهذا نص الشافعي رحمه الله وقد صحح الشيخ ابو زكريا النواوي وغيره
من الاصحاب انه على الفور والله اعلم

باب نكاح المشرك

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمه
بعده فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ايضا وفي لفظ
قال اسلمت امراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها فقال
يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه ابو داود وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه قال الشافعي عن مالك عن ابن شهاب انه قال ولم يبلغنا
ان امراه هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا
فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضي
عدتها ثم ذكر عن صفوان بن اميه وعكرمه ابن ابي جهل ان زوجه كل
منهما اسلمت قبله ثم اسلم بعدها بنحو شهر واستقرا على النكاح وذكر الشافعي
عن حكيم بن حزام مثل ذلك ثم قال وهذا معروف عند اهل العلم بالمغازي
وعن ابن عباس انه قال في اليهوديه والنصرانيه تكون تحت اليهودي او
النصراني فيسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ٥ رواه الامام ابو جعفر
الطحاوي باسناد جيد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه

وسلم زينب ابنته علي ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيا وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهاده ولا صداقا رواه الامام احمد بن حنبل واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وليس باسناده باس قلت هو من روايه محمد بن اسحق بن يسار عن داود بن الحصين عن عكرمه عنه وهذا اسناد جيد قوي ويعني باسلامها هجرتها والا فهي مع سائر بناته عليه السلام اسلمن منذ بعثه الله تعالي وكانت هجرتها بعد وقعه بدر بقليل وكانت وقعه بدر في رمضان من السنه الثانيه من هجره رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المدينه وحرمت المسلمات علي الكفار في الحديبيه سنه ست في ذي القعده منها فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين ولهذا ورد في روايه ابي داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله فاما ما رواه الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رد ابنته علي ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فرواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وهو حديث معلول قال الامام احمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي عنه قال والعرزمي لا يساوي حديثه شيا قال والصحيح حديث بن عباس يعني المتقدم وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث والله اعلم وقد تقدم حديث غيلان بن سلمه انه اسلم وتحته عشر فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا عن عبد الله بن لهيعه ويزيد بن ابي حبيب كلاهما عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وعندي اختان فقال طلق ايهما شيت رواه الامام احمد وابو داود بهذا اللفظ والترمذي وابن ماجه وهو حديث جيد ورواه الا مام

الامام الشافعي وابن ماجه من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي زاد الشافعي او الديلمي قال اسلمت وعندي اختان الحديث قلت ابو وهب الجيشاني مصري وجيشان من اليمن قال البخاري والترمذي اسمه الديلم بن الهوشع وقيل عليه وقال ابو يونس الصواب ان اسمه عبيد بن شرحبيل وقال البخاري في اسناده نظر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المراه تكون مقلاه فتجعل علي نفسها ان عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالي لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي رواه ابو داود باسناد صحيح لكن رواه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبير مرسلا وفيه دلاله لاحد القولين فيمن انتقل من المشركين الي دين يقر اهله عليه انه يقر ولكن الصحيح انه لا يقر واستدل علي ذلك بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا عام فلا يقبل منه الا الاسلام او يقتله ولا يقبل منه عوده الي دينه الذي كان عليه والله اعلم الامام

كتاب الصداق

قال الله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحله وقال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هكذا رواه البخاري مختصرا وسياق البسط من هذا وفيه دلاله علي ان تسميه الصداق في النكاح مشروعه وانها لا تتقدر بشي فاما عدم وجوبه فعن عايشه رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ادخل امراه علي زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه ابو داود وابن ماجه

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية فلما حضرته الوفاة قال اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة الف رواه ابو داود من حديث يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن عبد الله اليزني عنه وهذا اسناد جيد قوي والحديث ظاهر الدلالة في المطلوب وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اعطي في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه وفي سنده اختلاف وروي موقوفا وفيما تقدم وما ياتي من حديث سهل انه قال التمس ولو خاتما من حديد ما يدل دلالة قوية على انه لا يتقدر بشيء والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه ويوجد منه انه اذا ذكر صداقا في السر وصداقا في العلانية فان الصداق ما عقد به العقد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي قال الله تعالى قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك الاية وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك بها

حا

حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها فذكر ازاره حتى قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال زوجتكها بما معك من القران اخرجاه ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ولمسلم وروى ابو داود من حديث عسل بن سفيان وهو مختلف فيه عن عطاء عن ابي هريرة نحو حديث سهل وفيه فقال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها عشرين اية من القران وهي امراتك فدل حديث ابن عباس على انه يجوز ان يكون الصداق عينا تباع وحديث سهل هذا انه يجوز ان تكون منفعة تكرى قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الاية قال ابن عباس في الرجل يتزوج المراة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق وتلا هذه الاية رواه الشافعي وقال في الجديد به اخذ وروى البيهقي من حديث الشعبي عن ابن مسعود مثله وقال الشافعي في القديم يستقر الصداق بالخلوة لما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وعن مالك عن الزهري عن زيد بن ثابت مثله قال البيهقي وروينا عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا او ارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة وقال زرارة بن اوفى قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة قال البيهقي وهذا منقطع فانه لم يدركهم واما تفسير الذي بيده عقدة النكاح فالجديد انه الزوج وهو الذي حكاه الشافعي عن علي وجبير بن مطعم وابن عباس وبه قال شريح وسعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي ومجاهد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وقال في القديم هو الولي وهو رواية

ه عن ابن عباس وشريح وطاوس وبه قال علقمه والحسن وابرهيم النخعي وعطا بن
ابي رباح قال البيهقي والاول اصح قلت ــــــ وعلي القديم ينفرع جواز عفو الاب
او الجد عن صداق المجنونه او الصغيره والله اعلم ه عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه سيل في رجل تزوج امراه فمات عنها ولم يفرض فقال لها الصداق كاملا
وعليها العده ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم قضي به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك رواه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقال الربيع عن
الشافعي ان ثبت هذا الحديث فهو اولي الامور بنا ولا حجه في قول احد دون
رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس قال غيري لم احفظه
من وجه من الوجوه يثبت مثله هو مره قال عن معقل بن يسار ومره عن معقل
بن سنان ومره عن بعض اشجع لا يسمي فاذا ماتت او مات فلا مهر لها ولا متعه
فهذا من الشافعي رحمه الله وقف في صحه الحديث ولا شك ان له اسانيد قويه
وبعضها علي شرط الصحيحين وقد ورد بالفاظ ما ذكرها الشافعي لكن قال ابو
عبد الرحمن النسائي لو لا نعلم احدا روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما فرح
عبد الله بن مسعود قلت ــــــ وهذا الاختلاف ليس بضار للحديث لان ايا ما
كان من معقل بن سنان الاشجعي او معقل بن يسار المزني فهو ثقه ومن لم يسمه
لا يضر ايضا لان الصحابه كلهم عدول ولهذا قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد
بن يعقوب بن الاخرم احد ايمه المذهب لو حضرت الشافعي وقد وقف في هذا
الحديث لقمت فقلت قد صح الحديث فقل به ولهذا ايضا صححه الشيخ ابو زكريا
النواوي وغيره من حذاق المذهب والله اعلم وحجه القديم ما رواه الشافعي
عن ابن عيينه عن عطا بن السايب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج

المراه

المراه ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العده
ولا صداق لها وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثل ذلك
ثم قال بهذا القول الا ان يثبت حديث بروع ه عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها اخرجاه ورواه ابو عيسي
الترمذي ثم قال حسن صحيح ه والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم من الصحابه
وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتي يجعل لها مهرا سوي العتق والقول الاول اصح فهذا الذي
حكاه الترمذي والبيهقي عن الشافعي في هذه المسله غريب لا يعرفه كثير من
الاصحاب بل المشهور في المذهب انها تعتق ولا يلزمها ان تتزوج به ويرجع عليها
بقيمه رقبتها فان تزوجته استحقت عليه مهر المثل وقد روي البيهقي انه عليه
السلام خطب صفيه بعد ما اعتقها وتزوجها وامهرها رزينه وهو غريب جدا
والاثبت اسناده لانه من روايه عبيد الله القواريري قال حدثتنا عليله بنت
الكميت العتكيه فذكره والله سبحانه اعلم

باب ــــــ المتعه

قال الله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضه ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
علي المحسنين ه عن سهل بن سعد وابي اسيد رضي الله عنهما قالا تزوج رسول الله
صلي الله عليه وسلم اميمه بنت شراحيل فلما ادخلت اليه بسط يده اليها فكانها
كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين رواه البخاري
وفي لفظ له عن ابي اسيد فلما دخلت عليه قال هبي لي نفسك قالت وهل تهب
الملكه نفسها للسوقه قال فاهوي بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله

منك فقال لقد عدت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها
فاما المدخول بها فعن عايشه رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار
الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما فعلت اخرجاه
ولفظه لمسلم ومعلوم انهن كن مدخولات بهن ولهذا صححوا هذا القول واما
القول فحجته مفهوم الايه المتقدمه لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن قال
الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجبر الزوج علي شي معلوم الا اقل ما يقع عليه اسم المتعه
واحب ذلك ان يكون اقله ما يجري فيه الصلاه وقال في القديم لا اعرف في المتعه
يعني قدرا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر قلت روى موسى
بن عقبه عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا
واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع ما كان هذا
الرجل قال كان منسدا رواه البيهقي قال ورويناه عن عبد الرحمن بن عوف
انه متع بجاريه سودا وعن الحسن بن علي انه متع بعشره الاف وقال ابن عباس
ان كان موسرا فخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فثلاثه اثواب وقال الشافعي
في موضع اخر من القديم استحسن بان يكون بقدر ثلاثين درهما وما راى الوالي وما
اشبه هذا بقدر الزوجين ٥

باب الوليمة والنثر

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي علي عبد الرحمن بن
عوف ردع زعفران فقال مهيم قال يا رسول الله اني تزوجت امراه فقال ما

اصد

قال

ما اصدقتها قال وزن نواه من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاه اخرجاه وظاهر
الامر الوجوب وقد تقدم حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
يعني في الزكاه وقد استدل به علي عدم وجوب الوليمه والله اعلم ٥ عن انس
رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شي من نسايه ما اولم
علي زينب اولم بشاه اخرجاه ٥ عن صفيه بنت شيبه عن عايشه رضي الله عنها
قالت اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بعض نسايه بمدين من شعير رواه
البخاري هكذا ووقع في روايه كريمه بنت احمد وفي بعض النسخ عن صفيه
من غير ذكر عايشه وهو كذلك في سنن النسايي والله اعلم ٥ وعن انس قال
اقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينه ثلاثا يبني عليه بصفيه
بنت حيي فدعوت المسلمين الي وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم
امر بالانطاع فالقي عليها التمر والاقط والسمن فكانت وليمته اخرجاه فدل
علي عدم تعيين الشاه وانه باي شي اولم من الطعام جايزه اما النثار فقد
كرهه بعض اصحابنا واستدلوا عليه بحديث عبد الله بن يزيد الانصاري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن النهبي والمثله رواه البخاري وبما رواه الامام
احمد عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان للمنافقين
علامات يعرفون بها تحيتهم لعنه وطعامهم نهبه وقد قال بعضهم لا بل هو مباح
وحكي القاضي الماوردي رحمه الله علي ذلك الاجماع اعتبارا بالعرف قال ولما
روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زوج عليا فاطمه ونثر عليهما قلت
هذا الحديث ليس له اصل وسالت عنه ابا الحجاج المزي فلم يعرفه قال الماوردي
ذهب بعض اصحابنا الي انه مستوي الطرفين وذهب سابر اصحابنا وهو
الظاهر من مذهب الشافعي الي انه مكروه وذهب ابو حنيفه الي استحبابه

قلت وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه النواوي في الروضة والله اعلم وصحح ٥
اباحته النواوي وانه خلاف الاولى واحتج لذلك بحديث عبد الله بن قرط
الازدي الثمالي رضي الله عنه انه قال قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا بها فلما
وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسألت بعض من يليني ما قال
قالوا قال من شاء اقتطع رواه الامام احمد وابو داود والنسائي باسناد جيد
وقال بعضهم هو مستحب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ويحتج له بما رواه الامام
ابو جعفر الطحاوي من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في املاك بعض الجواري معه
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك
كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه قال الحافظ ابو بكر البيهقي
من رواية عون بن عمارة وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به عن لمازة
بن المغيرة وهو مجهول عن ثور بن يزيد قال وخالد بن معدان عن معاذ منقطع
وكذا قال ابو حاتم الرازي ان روايته عن معاذ مرسلة فانه لم يسمع منه ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله رواه مسلم واخرجاه من وجه اخر موقوفا على ابي هريرة ٥ وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها اخرجاه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وهذا
دليل وجوب الاجابة ٥ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي باسناد حسن ثم قال لا نعرفه الا
من حديث زياد بن عبد الله يعني البكائي وهو كثير الغرائب قلت
وقد احتج به الشيخان في الصحيحين وقد روى الامام احمد وابو داود من
حديث رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسناده جيد ولابن
ماجه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه لكن سنده فيه ضعف ٥ قد تقدم قوله
عليه السلام اذا دعا احدكم اخاه فليجب فيوخذ من مفهومه انه لا يجب
اجابة الكافر الى وليمته والله اعلم ٥ عن انس ان يهوديا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه رواه الامام احمد فيه
مع ما تقدم من عموم قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وجه من قال باجابة دعوة الكافر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب وان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم وله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فدل هذا
على عدم وجوب الاكل ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على
مائدة يشرب فيها الخمر وان ياكل وهو منبطح على بطنه رواه ابو داود وقال
لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر قلت لكن له شاهد من
حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان

يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مايده يشرب فيها عليها الخمر رواه النسايي
وابن خزيمه من طريقين عن ابي الزبير ورواه الامام احمد في مسنده عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا بنحوه فهذه عقوبات للحمام ث قال عبد
الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره ان جبريل جاء فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته فقال ادخل قال ان في البيت
سترا فيه تماثيل فاقطعوا رووسها واجعلوها بسطا او وسايد فاوطيوه فانا
لا ندخل بيتا فيه تماثيل ورواه ابو داود من حديث ابي اسحق الفزاري عن
يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره مرفوعا بنحوه وفيه فمر براس
التمثال فليقطع فيصير كهيه الشجره ٥ عن القسم عن عايشه رضي الله عنها
انها اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت يا رسول الله اتوب
الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما هذه النمرقه فقلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيمه ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكه
اخرجاه والله اعلم

باب عشرة النسا والقسم والنشوز

قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف الايه عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يوذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في
الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنسا خيرا رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي لعنتها الملايكه
حتى تصبح رواه البخاري وهذا لفظه ولمسلم نحوه ولهما اذا باتت المراه مهاجره
فراش زوجها لعنتها الملايكه حتى ترجع فقد تقدم قوله عليه السلام
مطل الغني ظلم فيجب على كل واحد من الزوجين بذل ما يجب عليه من غير
مطل وقد روى الطبراني عن ابي هريره قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسوفات وهي اللاتي اذا دعين قلن سوف والمغلسات وهي اللاتي يقلن
نحن نحيض لكن في اسناده يحيى بن العلا البجلي وهو ضعيف جدا فقد
تقدم نهيه عليه السلام عن الضرر والاضرار وهو حاصل في اسكان احدى
الزوجتين مع الاخرى في المنزل الواحد الا ان يكون نادرا ٥ عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزله
يوم القيمه الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم فيوخذ
منه كراهيه وطي احدى المراتين بحضره الاخرى بطريق الاولى ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امراه وزوجها
شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته اخرجاه فيوخذ منه انها لا تخرج من منزله
الا باذنه ايضا ويويده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اتت النبي صلى الله
عليه وسلم امراه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا
تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملايكه الرحمه وملايكه الغضب
قالت يا نبي الله وان كان ظالما قال وان كان ظالما الحديث رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده بنحوه باسناد حسن ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جا يوم القيمه
وشقه مايل رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود واسناده صحيح

وهو محمول على من قسم لاحدى المراتين ولم يقسم للاخرى لما روت عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه اهل السنن ولفظه لابي داود
وقال يعني القلب واسناده صحيح قال سليمن بن يسار ومن السنه اذا تزوج
الحره على الامه قسم للحره ليلتين وللامه ليله ورواه الدارقطني عن علي بن ابي
طالب قوله وفي اسناده ابن ابي ليلى وهو سيي الحفظ قالت عايشه رضي الله
عنها في حديث الافك الذي في الصحيحين وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها الحديث بطوله
عن عايشه رضي الله عنها ان سوده بنت زمعه رضي الله عنها وهبت يومها
لعايشه رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها
ويوم سوده اخرجاه ٥ وعنها رضي الله عنها في قوله تعالى وان امراه خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المراه تكون عند الرجل فلعله لا
يستكثر منها ويكون لها صحبه وولد فيكره ان يفارقها فتقول انت في
حل من شاني اخرجاه ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه
وسلم تسع نسوه فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراه الاولى الا في تسع فكن
في كل ليله في بيت التي ياتيها رواه مسلم ولهما عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاه العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن
فدل على ان عماد القسم الليل ٥ وعن عروه عن عايشه قالت يا ابن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراه من
غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه الامام احمد وابو
داود

وابو داود وهذا لفظه واسناده حسن ٥ عن ابي قلابه عن انس قال من السنه
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسايي رواه مسلم
وفي لفظ ان شيت سبعت عندك وان شيت ثلثت ثم درت قالت ثلث
وفي لفظ له انه لما اراد الخروج اخذت بثوبه فقال ان شيت زدتك وحاسبتك
للبكر سبع وللثيب ثلث ٥ قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن ٥
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الايه قال الشافعي هذه
الايه منزله على احوال وهو احسن ما سمعت في ذلك ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في الحج فاتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا قال عبيده السلماني في هذه الايه جا رجل
وامراه الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد فيام من الناس فامرهم
علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين اتدريان ما عليكما
ان رايتما ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا فقالت المراه رضيت
بما في كتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقه فلا فقال علي كذبت

امر الحكمين

والله حتى تقر بمثل ما اقررت به رواه الشافعي باسناد صحيح فيه دلالة على ان الحكمين
حاكمان حيث جعل لهما الجمع والتفريق ولم يعتبر رضى الزوجين وهو الذي
صححه المصنف ويؤيده ما رواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة سمعه يقول بعث عثمان ابن عباس ومعوية في شان عقيل
بن ابي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة لما وقع بينهما من الخصومة فقال ابن
عباس لافرقن بينهما وقال معوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف
فاصلحا بينهما وصحح الشيخ ابو زكريا النواوي انهما وكيلان يعتبر رضى الزوجين
لقول علي للزوج كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقررت به والله اعلم

باب الخلع

قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الاية
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس ابن شماس قالت يا رسول
الله ثابت لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري فدل على ان الخلع طلاق
وان كان بلفظ الطلاق واما ان كان بغير لفظ الطلاق فقد قال الربيع
عن الشافعي اختلف اصحابنا في الخلع فاخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس في رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد
يتزوجها ان شا لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان قرا الى ان يتراجعا قال
الشافعي واخبرنا سفين عن عمرو عن عكرمة قال كل شي اجازه المال فليس
بطلاق وهذا اختاره في القديم وقد استدل لهذا القول ايضا بحديث ابن
عباس

عباس رضي الله عنهما ايضا ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
قالوا ولو كان طلاقا لاعتدت بثلث حيض فدل على انه فسخ وقال الشافعي
في الجديد الى ما رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن جهمان مولى الاسلميين عن
ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم سال عثمان رضي
الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان يكون سميت شيا فهو ما سميت ثم قال
ولا اعرف جهمان ولا ام بكر بشي يثبت خبرهما ولا يرده ويقول عثمان ناخذ قوله
فهو ما سميت يعني في العدد وقال ابو بكر بن المنذر روي عن عثمان وعلي وابن
مسعود الخلع تطليقة بائنة وضعف الامام احمد بن حنبل حديث عثمان وحديث
ابن مسعود وقال ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس وقال ابو داود
قلت لاحمد حديث عثمان الخلع تطليقة لا يصح فقال لا اري جهمان لا اعرفه

كتاب الطلاق

تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ قال الشافعي رحمه الله والسكران لما لم يكن
واحدا من هولا الثلثة وقع طلاقه وهو قول اكثر من لقيت من المفتين
قلت هذا هو المشهور من مذهبه وقد نص جماعة من كبار المذهب
وله قول اخر انه لا يقع ودليله ما رواه سعيد بن منصور عن عثمان رضي الله عنه
انه قال كل الطلاق جايز الا طلاق النشوان وطلاق المجنون واسناده صحيح
ولهذا علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قال وقال ابن عباس طلاق السكران
والمستكره ليس بجايز قال الحافظ البيهقي وبه قال القسم وطاوس وعطا
وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والمزني وابو ثور عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما توسوس به صدورها
مالم تعمل به او تتكلم به اخرجاه وقد رواه ابن ماجه فزاد فيه وما استكرهوا
عليه وله عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب
الصلاه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه
وقال اظنه الغضب وابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ثور ابن يزيد عن
محمد بن عبيد بن ابي صالح عن صفيه بنت شيبه عنها وفسره الامام الشافعي وابو
سليمان الخطابي بالاكراه ومنهم من فسر الغلاق بالغضب وبالاكراه ايضا
٥ لجامع ما اشتركا فيه من عدم التثبت والله اعلم وذكر ابو عبيد عن
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم لم يوقعوا الطلاق المكره ثم قال ولا مخالف
لهم من الصحابه واحتج البخاري رحمه الله علي عدم الوقوع بحديث الاعمال
بالنيات يعني ان المكره ان طلق لفظا من غير نيه ٥ اما ملك العبد
طلاق زوجته فلظاهر الكتاب ولما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال
جا رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلي الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ
بالساق وفي اسناده عبد الله بن لهيعه وضعفه مشهور ٥ واما ملكه
عليها تطليقتين فقد روي مالك والشافعي عن امير المومنين عن عثمان وزيد
بن ثابت انهما سيلا عن مكاتب طلق امراته وكانت حره تطليقتين فقال
كل منهما حرمت عليك رواه الدارقطني عن ابن عمر ايضا ٥ وعن عمر ابن معتب

ان

ان اباحسن مولي بني نوفل اخبره انه استفتا ابن عباس في مملوك وكانت تحته
مملوكه فطلقها تطليقتين ثم عتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها بعد ذلك
قال نعم قضي بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الامام احمد والنساي
وابن ماجه وابو داود وعنده بقيت لك واحده قضي به رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال عبد الله بن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا
صخره عظيمه وذهب الي هذا الحديث الامام احمد في روايه ابي طالب عنه
وحكاه عن ابن عباس وجابر وابي سلمه وقتاده وهو وجه لبعض اصحابنا
والغرض من ايراده ان في سياقه ما يدل علي ان العبد انما يملك تطليقتين
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ابغض الحلال الي الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه ثم رواه
ابو داود مرسلا ٥ وعن ثوبان قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما
امراه سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رايحه الجنه رواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها رواه ابو داود والنساي
وابن ماجه يدل علي جوازه للحاجه والاولي ان لا يزيد علي تطليقه واحده
ليكون مالكا للرجعه كما فعل عليه السلام ويويد ذلك ما رواه النساي
باسناد جيد قوي عن سليمان ابن داود عن ابن وهب عن مخرمه بن بكير
عن ابيه عن محمود بن اسد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتي قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
واستدل الشافعي رضي الله عنه بوقوع الثلاث المجموعه بحديث العجلاني انه طلق

امراته ثلثا بحضره رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه والحديث
في الصحيحين ولحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحده فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناه فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقد
روي هذا الحديث مسلم في صحيحه قال الشافعي رحمه الله قد روي جماعه
عن ابن عباس انه كان يوقع الثلاث مجموعه فدل علي نسخ ذلك عنده ٥ عن
عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الطلاق علي اربعه اوجه
وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل
امراته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما
حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم علي حمل ام لا
رواه الدارقطني ٥ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراه له وهي حائض طلقه
تطليقه واحده فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها
حتي تطهر ثم تحيض عنده حيضه اخري ثم يمهلها حتي تطهر من حيضتها فان
اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العده التي امر
الله ان يطلق لها النسا اخرجاه ولفظه للبخاري ولمسلم عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليرا
جعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي رحمه الله ذكر الله سبحانه
وتعالي الطلاق في كتابه بثلاثه اسما الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب
امراته فافرد لها اسما من هذه لزمه الطلاق ولم ينوه في الحكم وما تكلم
به مما يشبه الطلاق سوي هذه فليس بطلاق حتي يقول كان مخرج كلامي

به علي اني نويت به طلاقا وهو ما اراد من عدد الطلاق قال سفين الثوري عن
حماد عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الخليه والبريه والبته
والبائنه واحده وهو احق بها وهذا منقطع رواه الشافعي عن مالك انه
بلغه عن عمر انه استحلف رجلا قال لامراته حبلك علي غاربك هل اراد الطلاق
ام لا فسد تقدم قوله عليه السلام للجونيه الحقي باهلك ومتعها والظاهر
انه اراد الطلاق وفي الصحيحين عن كعب بن مالك انه قال لامراته الحقي
باهلك حتي يقضي الله في هذا الامر ولم يرد به الطلاق بدليل انه لما تاب
الله عليه وعلي صاحبيه هلال بن اميه ومراره بن الربيع لم يومر بتجديد
النكاح فدل علي ان الرجوع في ذلك الي النيه وقد قال عليه السلام الاعمال
بالنيات ٥ عن عايشه انها قالت خيرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم افكان
ذلك طلاقا رواه مسلم واصله في الصحيحين ٥

باب عدد الطلاق والاستثنا وفيه

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم اخرجاه فدل علي انه لا يقع
الطلاق بالنيه وانه لا بد من لفظ واما عدد الطلقات فيرجع الي نيته
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي ٥ عن ركانه
بن عبد يزيد انه طلق امراته البته فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
ما اردت قال واحده قال الله قال الله هو ما اردت رواه ابو داود وهذا
لفظه والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد وهو متروك
ولكن رواه ابو داود من حديث الشافعي من وجه اخر فهو حسن ان شا الله
وله طرق اخر ٥ عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انا امه اميه

لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اخرجاه ولفظه لمسلم وفيه دلالة لوقوع الطلاق بعدد ما اشار ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا عن ابن ماهك عنه وقد قال فيه النسائي هو منكر الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروي هذا الحديث من وجه اخر عن عبادة بن الصامت فيوخذ منه ان من قال لزوجته انت طالق طلقة لا تقع عليك انها تطلق قال بعض الاصحاب ولا يبالي بهذيانه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ثم قال ان شا الله فقد استثنى رواه اهل السنن واسناده على شرطهما لكن روي موقوفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال سمعت البخاري يقول هذا اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شا الله فلم يقل فطاف فلم يلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا لحاجته وهذا الحديث في الصحيحين من طرق والغرض ان الحديث الاول عام في الايمان والطلاق وانه يستثنى بان شا الله فيرتفع الطلاق

باب الشرط في الطلاق

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاطلاق لابن ادم فيما لا يملك رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب وروى ابن ماجه عن علي وعن المسور بن مخرمة مرفوعا لاطلاق قبل نكاح فدل على انه لا يصح تنجيز الطلاق ولا تعليقه ممن ليس بزوج تقدم حديث المسلمون على شروطهم وهذا الحديث اصل كبير في هذا الباب وقال البخاري في صحيحه قال نافع طلق رجل امراته ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشي كذا ذكره البخاري تعليقا مجزوما به ولا يعرف له اسناد وهذا التعليق مجزوم به فهو في حكم الصحيح عند جماعة من العلماء ٥ وعن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امراة سالته عن الساعة التي من يوم الجمعة التي يستجاب للعبد المومن فيها فقال هي بعد رفع الشمس شبرا الى الذراع ان سالتني بعدها فانت طالق هكذا رواه الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله وفيه انقطاع بين ابن حجيرة وابي ذر والله اعلم

باب الشك في الطلاق وطلاق

تقدم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال سيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه استدل به الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه على انه اذا شك هل طلق ام لا لم يطلق لكن الاولى ان يراجع لما رواه ابو الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح قلت وكذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الحافظ ابو القسم الطبراني تفرد به ابن وهب عن مالك وتفرد به عبد الله ابن رومان عن ابن وهب قلت

عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الشيخ ابو زكريا النواوي
وهو حديث حسن رويناه في كتاب الحجه باسناد جيد تقدم في سجود السهو قوله
عليه السلام اذا شك احدكم في الصلاه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ما استيقن
فمثله اذا شك هل طلق ثلاثا او واحده طرح الزياده والله اعلم قال عبد الله
بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبيه فبتها ثم مات وهي
في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان تورث مبتوته رواه
الشافعي باسناد صحيح وهكذا رواه سعيد بن منصور من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن
ان اباه طلق امراته البته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها
وكذا رواه الزهري عن معاويه بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد بن
اخت نمر انه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف
بعد ما حلت ورواه الشافعي في القديم عن مالك عن ربيعه قال بلغني ان امراه
عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم
تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البته او تطليقه
لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن
عفان منه بعد انقضاء عدتها وقال الثوري عن مغيره عن ابراهيم ان عمر قال
في الذي يطلق امراته وهو مريض قال ترثه في العده ولا يرثها وهذا منقطع وقد
علله وجعل يحيى بن سعيد القطان والبخاري وغيرهما حاصله انه من قضاء شريح
وليس هو من قول عمر رضي الله عنه وهذه الاثار يقوي بعضها بعضا وقال الشافعي
فذهب بعض اصحابنا الى يورثها منه وان لم يكن له عليها رجعه وقال بعضهم وان
نكحت زوجا غيره وقال غيرهم ترثه ما امتنعت الازواج وقال بعضهم ترثه ما
دامت في العده فاذا انقضت لا ترثه وهذا مما استخير الله فيه قال الربيع قد استخار
الله

استخار الله فيه فقال لا ترث المبتوته قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن
بن طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله ٥

باب الرجعة ٥

عن عمر رضي الله عنه قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصه ثم راجعها رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد قوي قال الله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العده فكان هذا في ابتداء الاسلام في حق كل مطلقة حتى
حصر الله تعالى الطلاق في ثلاث تطليقات كما تقدم بيان ذلك في حديث عايشه
وابن عباس رضي الله عنهما وعمومه شامل للاحرار والعبيد لكن خرج العبد
من العموم بقول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان مذهب الصحابي حجه في
قول الاكثرين وهو مذهب الشافعي في القديم قيل وفي الحديث ايضا والله اعلم
عن عمران بن حصين انه سيل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها
ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنه وراجعت لغير سنه اشهد على طلاقها وعلى
رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه يستدل به على النهي عن الوطي قبل
الرجعه وعلى عدم وجوب المهر حيث لم يامره به وقد يدل ايضا على انه لا تصح
الرجعه الا بالقول لان الاشهاد انما يقع على الاقوال والله اعلم قال الله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان امراه
رفاعه القرظي قالت يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبه الثوب فقال لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته اخرجاه وللامام احمد والنسائي
عن عايشه مرفوعا العسيله هي الجماع قال الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته طلقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

وروواه من وجه اخر عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم
عن عثمان وزيد بن ثابت مثله والله اعلم ويتقدم من حديث ابي حسن مولى بني نوفل
عن ابن عباس في العبد يطلق الامة ثنتين ثم يعتقان في العدة والكلام عليه والله اعلم

باب الايلاء

قال الله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا فاقام في مشربة له فلما كان اليوم التاسع
والعشرون جا فقلت يا رسول الله انك اليت شهرا فقال الشهر يكون تسعة وعشرين
اخرجاه قال المصنف رحمه الله وان قال والله لا وطيتك حتى ينزل عيسى بن مريم او
يخرج الدجال او اموت او تموتي كان موليا يستدل لذلك بحديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب
يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح
القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه او منكبه ثم
قال ان هذا لحق كما انك هاهنا رواه الامام احمد وابو داود وهذه اللفظة باسناد
شامي صحيح وروى ابو داود ايضا باسناد شامي ثور عن عبد الله بن بسر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح القسطنطينية ست سنين ويخرج المسيح
الدجال في السابعة ومعلوم بالسنة الصحيحة المتواترة ان عيسى بن مريم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل الى الارض بعد استيلا الدجال على الارض كلها الا
الحرمين مكة والمدينة فيقتله بباب لد وهي البلدة المشهورة بالساحل بالقرب
من بيت المقدس قال الشافعي رحمه الله انا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم

كلهم يوقف المولي قال الشافعي واقل ذلك ثلثة عشر وروى الدارقطني والبيهقي
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر من الصحابة عن
الرجل يولي فقالوا ليس عليه شي حتى تمضي عليه اربعة اشهر فان فا والا طلق ثم
روى الشافعي رحمه الله عن علي انه وقف المولي ثم قال وهكذا نقول وهو موافق
لما رويناه عن عمر وابن عمر وعايشة وعن عثمان وزيد بن ثابت وعن بضعة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال اذا الى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى
يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه مسلم ٥ وفي الصحيح عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
وهذا عام في المولي وغيره فليكفر عن يمينه على الصحيح من القولين ويؤيده
ما رواه الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
رواه ابن ماجه والترمذي وقال روي مرسلا عن الشعبي ومأخذ القول الاخر
في عدم التكفير قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم قالوا فلم يذكر
كفارة فدل على انها لا تجب والاول اصح والله اعلم

باب الظهار

عن خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت فيّ والله وفي اوس بن الصامت
انزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وقد

صخر قالت قد دخل علي يوما فراجعته بشي فغضب فقال انت علي كظهر امي قالت
ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت
كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا بحكمه قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المراة الشيخ الضعيف
فالقيته عني ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى
جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه
فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه قالت فجعل يقول يا خويلة ابن عمك شيخ
كبير اتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القران فغشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فذكرت الحديث في نزول
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله
شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شي
يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله واني اعينه
بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك رواه الامام احمد وابو داود ولفظه مجموع من كتابيهما واسناده مشهور
من طرق يقويه فيوخذ منه عامة احكام هذا الباب وفيه دلالة على وجوب
الكفارة قبل الجماع ٥ عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه قال كنت امرءا
اصيب من النسا ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي
شيا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني
ذات ليلة اذ تكشف لي منها شي فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى
قومي فاخبرتهم الخبر وذكر الحديث في ذهابه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فقال انت بذاك يا سلمة فقلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر
الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا فقال والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام وذكر الحديث رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي مختصر وقال حسن وعنده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة
عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وللدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا
وذلك لكل مسكين مد قلت واسناده جيد وله طرق متعددة وقد
دل هذا الحديث على صحة الظهار الموقت وهو الصحيح من القولين وان الكفارة
لا تجب فيه الا بالجماع وهو اصح الوجهين والله اعلم ٥ عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر
فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه اهل السنن وقال الترمذي حسن غريب صحيح
قلت وقد رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمة مرسلا قال النسائي
وهو اولى بالصواب قال الشافعي رحمه الله قد شرط الله سبحانه وتعالى الايمان في
عتق الرقبة في القتل واطلق ذلك في الظهار قال فليحمل ما اطلقه على ما قيده كما شرط
العدالة في الشهادة في موضعين واطلق ذلك في ثلثة مواضع قال واحب له ان لا
يعتق الا بالغة مومنة وان كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزاته ثم استدل على
ذلك بما رواه عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه

قال انت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جاريه لي كانت ترعى
غنما لي فجيتها وفقدت شاه من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها
وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبه افاعتقها فقال لها رسول الله صلي الله
عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال فاعتقها
وذكر بقيه الحديث في الطيره قال الامام ابو عبد الله الشافعي اسم الرجل معاويه
بن الحكم قلت ولذا رواه مسلم في صحيحه عن معويه بن الحكم السلمي وكذا رواه
يحيي بن يحيي وحده عن مالك وقال ساير الرواه عنه عمر بن الحكم قال الشافعي رحمه الله
ففي هذا الحديث بيان ان من كانت عليه رقبه بنذر او وجبت بغير نذر
لم يجزيه فيها الا مومنه الا ترى انه يقول علي رقبه لا اذكر مومنه فسال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن صفه الايمان ولو كانت تجزيه غير مومنه قال اعتق اي
رقبه شيت والله اعلم قلت واما الكفاره بالصيام والطعام ففي نص
القران وما تقدم من الحديث كفايه والله اعلم بالصواب

باب اللعان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن اميه قذف امراته عند النبي صلي الله
عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلي الله عليه وسلم البينه او حد في ظهرك
قال يا رسول الله اذا راي احدنا علي امراته رجلا ينطلق يلتمس فجعل النبي يقول
البينه والا حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله
ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلي الله عليه وسلم
فارسل اليها فذكر الحديث وانه لاعن بينهما ووعظها عند الخامسه فتلكات
ونكصت ثم مضت وقالت لا افضح قومي ساير اليوم الحديث رواه البخاري بطوله

ورواه

ورواه مسلم عن انس وعنده قال وكان اول رجل لاعنه في الاسلام فدل ذلك
علي انه اذا قذف فطولب بالحد ان له رفع ذلك باللعان ٥ عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لاعن بين الرجل وامراته فانتفى
من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراه اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لاعن عن الحمل رواه الامام
احمد والدارقطني عن ابن مسعود مثله قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسه ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فهذه صفه اللعان التي نص القران عليها وبينتها السنه
كما اخرجاه في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اول من سال
عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته علي فا
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت علي مثل ذلك قال فسكت
النبي صلي الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الايات في سوره النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخره قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها
واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قالت لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٥
والخامسه ان لعنت الله ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراه فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

ثم فرق بينهما وفي لفظ ثم قال لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها اخرجاه وفيه عامة احكام هذا الباب وقوله ففرق
بينهما هو تفريق بالشرع اي انه حكم مستمر في حق كل ملاعن ويؤيده ما رواه
ابو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال مضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وللدارقطني عنه قال ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال الحافظ ابو بكر البيهقي ه
واسناده صحيح قلت هو من رواية الزبيدي عن الزهري عن سهل وللدارقطني
ايضا عن ابن عمر مرفوعا المتلاعنان اذا افترقا فلا يجتمعان ابدا وقال
الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه قال في المتلاعنين
يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وهذا منقطع وللدارقطني ايضا عن علي وابن
مسعود قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا فهذه اثار
متعاضدة على انها لا تحل له ابدا وانها تحرم عليه على التابيد وقوله فبدا
بالرجل ثم ثنى دليل على انه لا يعتد بايمانها قبله ه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا
ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه الامام الشافعي
عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه وابو داود والنسائي من حديث
سفين بن عيينة به ه عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال في قصة
العجلاني فتلاعنا في المسجد وانا شاهد اخرجاه قالوا وقد كان سهل
اذ ذاك صغيرا فلم يشهد ذاك الا وقد شهد فئام من الناس ه عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين اخوي العجلان
بعد

بعد العصر على المنبر على جمل رواه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وهو
ضعيف وقد رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الرجل والمراة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا
مرسل يتقوى بالذي قبله والله اعلم ه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوا مقعده من
النار رواه الامامان مالك والشافعي وابو داود وابن ماجه ورواه الامام
احمد وابن ماجه ايضا من حديث ابي هريرة قال الشافعي وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر قال ابو داود الطيالسي ثنا
عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في حديث هلال
بن امية ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى انه لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها رواه الامام احمد وابو داود وهو قطعة من حديث
طويل وعباد بن منصور فيه كلام ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه
امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه الامام احمد

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر اخرجاه قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر ان عثمان بن عفان خرج يوما فصلى الصلاة
ثم جلس على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان ههنا امراة

اخا لها قد جات بشي ولدت في ستة اشهر فانزون فيما داه ابن عباس فقال ان
الله تعالى قال ووصينا الانسان حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فاقل الحمل ستة اشهر فتركها عثمان رضي الله عنه
ولم يرجمها وهذا اسناد صحيح وفيه دلالة على ان اقل الحمل ستة اشهر باجماعهم
رضي الله عنهم وسنده دلالة القران لان مثل هذا اشتهر ولم يعرف له مخالف
من الصحابة والله اعلم ٥ عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزلت اية الملاعنة قال ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شي ولم يدخلها الله في جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه وفضحه به على روس الخلايق من الاولين والاخرين رواه الشافعي
وهذا لفظه وابو داود باسناد جيد ٥ عن ابي هريرة ايضا ان رجلا من
فزارة قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال
فاني اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه
عرق اخرجاه فدل على انه لمجرد الشبه لا ينفى عنه وكذا حديث عائشة رضي الله
عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط
اخرجاه ولفظه لمسلم وفيه دلالة على ان الامة المستفرشة حكمها حكم الزوجة في

الفراش

الفراش ٥ وعن عمر رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطوون ولايدهم ثم
يعتزلون من لا ياتيني وليدة تعرف سيدها انه قد الم بها الا الحقته ولدها
فاعتزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه
عنه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا
عليهما قطيفة قد غطيا روسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة رضي الله
عنها اخرجاه ولفظه لمسلم وعند البخاري قال داود وكان اسامة اسود
وزيد ابيض فدل على انه يجوز ان يكون القايف واحدا والله اعلم

كتاب الايمان

باب من يصح يمينه ومن لا يصح

قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الاية قالت عائشة رضي الله عنها انزلت هذه الاية في قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري هكذا ورواه ابو داود عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرفوعا وذكر ان الموقوف اصح وقد تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وحديث رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والكلام عليهما في كتاب الصلاة ٥ عن
الشعبي عن عبد الله بن عمر قال جا اعرابي فقال يا رسول الله ما الكباير قال
الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
رواه البخاري ٥ عن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان

نوقعت اليمين علي احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء فنزل جبريل عليه السلام فقال انه كاذب فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله او شهادته رواه الامام احمد وابو داود من حديث عطاء بن السايب وفيه كلام عن ابي يحيى المعروف عنه والغرض من هذا الحديث اثبات الكفارة في اليمين الغموس في الجملة ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجاه عن قتيلة بنت صيفي الجهنية ان يهود يا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون ما شا الله وشيت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدكم ما شا الله ثم شيت رواه الامام احمد والنسائي وفي سنده اختلاف عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق اخرجاه عن ابي هريرة رضي الله عنه [عن النبي] صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحده من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر اخرجاه في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ورواه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب ابن ابي حمزة عن ابي الزناد به واخرجه الترمذي في

رسول الله

جامعه

جامعه عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب وذكر بسنده مثله وزاد بعد قوله يحب الوتر هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارى المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدي المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الروف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور ٥ ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذا الحديث وقد رواه ادم ابن ابي اياس باسناد غير هذا عن ابي هريرة مرفوعا وذكر فيه الاسما وليس له اسناد صحيح ورواه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا فسرد الاسما كنحو ما تقدم بزيادة ونقصان والذي عول عليه جماعة من الحفاظ المتقنين ان سرد الاسما في هذا الحديث مدرج فيه وانما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد انه بلغه عن غير واحد من اهل العلم انهم قالوا ذلك اي انهم جمعوها من القران كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وابي اللغوي

والله اعلم فلنثبت ولنثبت اسما الله تعالى محصوره في تسعه وتسعين اسما بدليل
ماروا الامام احمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول — من قاله
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي
بيدك ماض في حكمك عدل في قضاوك اسالك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في
علم الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي وشفا صدري وجلا
همي وحزني الحديث وقد اخرجه الامام ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقد
ذكره القاضي ابو بكر بن العربي الفقيه المالكي في كتابه الاحوذي في شرح
الترمذي ان بعضهم جمع من اسما اسما الله تعالى الف اسم والله سبحانه وتعالى
اعلم ه عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب
عليه السلام عليه السلام يغتسل اذ خر عليه رجل من جراد من ذهب فجعل
يحثي في ثوبه فقال الله عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما هاهنا فقال اي رب
وعزتك لا غنا بي عن بركتك اخرجاه ه اما الحلف بالقران فانه منعقد
لانه كلام الله وكلام الله صفه من صفاته وليس بمخلوق لاجماع اهل السنه
قديما وحديثا على ذلك ه عن عايشه رضي الله عنها في قصه الافك ان
سعد بن عباده قال لسعد بن معاذ في كلام دار بينهما كذبت لعمر الله لا
تقتله ولا تستطيع قتله فقال اسيد بن حضير لسعد بن عباده لعمر الله
لنقتلنه اخرجاه وهذا كان والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ه عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ابي هريره رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه
قال اقسمت بابي انت وامي يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا
تقسم رواه مسلم وهو في الصحيحين عن ابن عباس نفسه في قصه الرجل الذي
رايي

رايي المنام فعبره ابو بكر الصديق ه عن البرا بن عازب رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعياده
المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابه الداعي وافشا السلام الحديث اخرجاه ه عن الوليد بن ثعلبه
عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانه فليس منا رواه ابو داود وروى الامام عبد الله بن المبارك رحمه الله
في كتاب الزهد عن شريك عن ابي اسحق عن جبله بن سحيم عن زياد بن جرير
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن الحلف بالامانه اشد النهي قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم ه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا احرم الرجل امراته فليس بشي وقال لكم في رسول الله
اسوه حسنه اخرجاه ولمسلم اذا احرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها ه
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امه يطاها
فلم تزل به عايشه وحفصه حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الايه رواه النسايي ق

باب جامع الأيمان

تقدم حديث المسلمون على شروطهم وحديث الاعمال بالنيات فيوخذ منهما
ان من علق يمينه على شي انه لا يحنث بدون حصول ذلك الشي ه عن عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل رواه
مسلم وله عن جابر مثله ه عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد ادامكم الملح من حديث عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني
وهو ضعيف جدا تركه الايمه ه عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام الدنيا واهل الجنة اللحم رواه ابن
ماجه ولا يصح ايضا لان في اسناده سليمان بن عطا الجزري وهو متروك
الحديث وقال الاصمعي عن ابي هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم عن عبد الله
بن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا
والاخره اللحم وسيد الشراب الما وسيد الرياحين الفاغيه قال الاصمعي
هو نور الحنا رواه ابن قتيبه في غريبه وتمام بن محمد الرازي في فوايده وقال
رواه القيسي عن ابيه عن ابي هلال عن قتاده بن بريده عن ابيه موقوفا ٥
عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسره من خبز فوضع عليها تمره وقال
هذه ادم هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه والبيهقي تقدم حديث
رفع الخطا والنسيان والاكراه قال الامام احمد ثنا سفين عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
فقال ان شا الله فقد استثنى ورواه اهل السنن من حديث ايوب عن نافع
عنه وقال الترمذي حسن ولا نعلم احدا رفعه الا ايوب وكان احيانا لا يرفعه
وقد روي سالم عن ابيه موقوفا قلت وهذا اسناد صحيح لولا علة وقفه
والله اعلم واخرجوه الا ابا داود عن ابي هريره واستدل بقوله فقال ان شا الله
على تعقيب الاستثنا لليمين وهو ظاهر ٥

باب كفارة اليمين

عن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك اخرجاه
وفي لفظ لهما فكفر عن يمينك وات الذي هو خير ولابي داود والنسايي فكفر
عن

عن يمينك ثم ات الذي هو خير وهو له فدل على جواز التكفير قبل الحنث
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بصاع
من تمر وامر الناس بذلك رواه ابن ماجه من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى
وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر وليس له عند ابن ماجه سواه قال
الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون روى ابو بكر بن ابي داود
في كتاب المصاحف ان ابي بن كعب كان يقراها فصيام ثلثه ايام متتابعات
وروي ذلك عن عايشه مرفوعا وروى البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي
عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال لو ان قوما قاموا الى
امير من الامرا فكسا كل انسان منهم قلنسوه لقال الناس قد كساهم ولا يثبت
هذا عن عمران لحال محمد وابيه وشيخه وقد تقدم الكلام على ملك العبد
في باب الماذون والله اعلم بالصواب ٥

كتاب العدد

قال الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء الايه وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عده تعتدونها الايه قال الشافعي رحمه الله والمسيس هو الوطي هذا
هو الجديد من مذهبه ووجه القديم وجوب العده على المخلو بها ما رواه البيهقي
عن زراره بن اوفى قاضي البصره رحمه الله قال قضا الخلفا الراشدين المهديين
انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق والعده لكن قال البيهقي

هو منقطع وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه رضي الله عنهم وتقدم روايه .
الشافعي عن مسلم بن خلد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال
في الرجل يتزوج المراه فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان
الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه
فنصف ما فرضتم قال الشافعي بهذا اقول وهو ظاهر الكتاب وقد رواه
البيهقي من حديث ابن ابي طلحه عن ابن عباس قال الشافعي انا مالك عن الزهري
عن عروه عن عائشه انها انتقلت حفصه بنت عبد الرحمن حين دخلت في
الدم من الحيضه الثالثه قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق
عروه وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلثه قروء فقالت
عائشه صدقتم وهل تدرون ما القروء الاطهار ثم قال الزهري سمعت
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا
يريد الذي قالت عائشه ثم روي الشافعي عن ابن عمر مثل قول عائشه ان العده
تنقضي بالطعن في الثالثه وصح ذلك عن زيد بن ثابت ~~الانصاري~~ ايضا وروي الحيضه
عن عثمان رضي الله عنه قال الشافعي وهو مذهب جماعه من التابعين
قال مالك وهو الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي على
ذلك يدل الكتاب واللسان ثم بسط الكلام في تقرير ذلك واختاره الامام
ابو عبيد القسم بن سلام في كتاب الغريب وحكاه عن ابي عبيده معمر بن المثنى
وانشد في ذلك مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا
يعني انه اثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع فدل على انها
الاطهار وقيل ان الاقراء الحيض حكاه الشافعي عن عمر وعلي وابن مسعود
وسعيد بن المسيب وعطا وجماعه من التابعين فلا تحل حتى تغتسل من الحيضه

الثالثه

الثالثه واحتج له بقوله عليه السلام دعي الصلاه ايام اقرائك وقد اجاب
الشافعي عن هذا بانه مروي بالمعنى من الحديث الاخر لتنظر الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر فتترك الصلاه وقيل مشتركه بين الحيض والاطهار
وقيل للقدر المشترك بينها والله اعلم قال سفين الثوري عن حماد والاعمش عن
منصور عن ابرهيم عن علقمه انه طلق امراته تطليقه او تطليقتين ثم حاضت
حيضه او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعه عشر شهرا ثم ماتت فجا ابن مسعود
فساله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها وهذا اسناد صحيح وهو
عمده الشافعي في الجديد انه اذا انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض
انها تمكث الى الاياس ولهذا قال محمد بن سيرين قال ابن مسعود عده المطلقه
بالحيض وان طالت وحجه قوله في القديم ما رواه عن مالك عن يحيى بن
سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراه طلقت فحاضت حيضه او حيضتين لم
ترفعها حيضه فانها تنتظر تسعه اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت
بعد التسعه ثلثه اشهر ثم حلت وهذا صحيح عن عمر وقد تاوله في الجديد
على امراه بلغت الاياس قال الامام ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون
عن حسين المعلم عن عمرو وهو ابن شعيب قال سيل ابو الشعثا عن جاريه طلقت
بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسا وعشرين ليله
ثم انها حاضت قال تعتد بعد ذلك ثلثه قروء وكذلك قال ابن عباس ٥
ورويناه عن الحسن والشعبي ثم عن ابي عاصم النبيل عن مظاهر بن اسلم عن
القاسم عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه تطليقتان وقرؤها
حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث ضعيف لجال

مظاهر بن اسلم فانه متروك الحديث قال ابو عاصم النبيل ليس بالبصره حديث
انكر من هذا وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابو داود اسناد مجهول وقال
الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر وليس له في العلم سوى
هذا الحديث وقال الحافظان ابو بكر بن زياد والدارقطني الصحيح انه من قول
القسم فانه قيل له ابلغك في هذا شي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت
وقد رواه ابن ماجه من حديث عطيه عن ابن عمر مرفوعا وعطيه العوفي ضعيف
قال الدارقطني الصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله روى الشافعي رحمه الله
عن عبد الله بن عتبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امراتين
ويطلق تطليقتين وتعتد الامه حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المطلقا
والمتوفى عنهم ه عن سبيعه انها كانت تحت سعد بن خوله وهو من بني عامر بن
لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل
ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي اراك متجمله لعلك ترجين النكاح
والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشرا قالت سبيعه فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حتى امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب
ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها
حتى تطهر اخرجاه ولفظه لمسلم ولهما عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن ام سلمه مثله
عن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال في امراه المفقود انها لا تتزوج
رواه الشافعي ثم يقول وبهذا نقول ثم ذكر ايه العده المراث وذكر حديث الرجل

يخيل

يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال
فتيقن الطهاره لا يرفع الا بتيقن الحدث فلذلك هذه المراه لها زوج بيقين فلا
تزيله الا بيقين موت او طلاق واحتج في القديم بما رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراه فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعه اشهر وعشرا ورواه
البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن سعيد عن عمر فذكره وزاد فاذا تزوجت
فقدم زوجها الاخر فهو احق بها وان دخل بها زوجها الاخر فالاول المفقود
بالخيار من امراته والمهر قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر فلهذا
قال الشافعي هذا كله هو الثابت عن عمر وعثمان ومن قال بقول عمر في ذلك
قلت وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وروى ابو عبيد القسم بن سلام
عن هشيم عن سيار ابي الحكم عن الشعبي عن علي في امراه المفقود اذا قدم وقد
تزوجت امراته ان شا طلق وان شا امسك وحمل الشافعي ما روي عن عمر
على امراه تضررت بذلك وحال الضرورات غير حال الاختيار ه عن ام
حبيبه وزينب بنت جحش امي المومنين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا
على زوج اربعه اشهر وعشرا اخرجاه ه عن ام عطيه واسمها نسيبه الانصاريه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراه على ميت فوق
ثلث الا على زوج اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذه من قسط او اظفار اخرجاه ه وعن ام سلمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه الامام احمد وابو داود والنسائي

باسناد جيد لكن روي البيهقي روي موقوفا عليها والله اعلم ٥ وعنها قالت دخل علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمه وقد جعلت علي عيني صبرا قال ما
هذا يا ام سلمه قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب
قلت باي شي امتشط قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنساي وفي
سنده غرابه ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن ام سلمه فذكره وهو
مما يقوي به الحديث ويدل علي ان له اصلا قال الله تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الايه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها
فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلي الله عليه وسلم فقال بلي جدي نخلك فانك
عسي ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم قال الشافعي ونخل الانصار قريب
من منازلهم والجداد لا يكون الا نهارا قلت ويوخذ منه ان المطلقه تخرج
في حاجتها لا سيما اذا كانت برزه ووجب لها او عليها حق اذا كان نهارا فاما
الليل فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يصلح للمراه ان تبيت ليله واحده
اذا كانت في عده وفاه او طلاق الا في بيتها رواه الشافعي باسناد جيد قوي رجاله
ثقات قال الله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن الايه قال الشافعي انا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب ابن عجره
عن عمته زينب بنت كعب عن فريعه بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد
انها جاءت رسول الله صلي الله عليه وسلم تساله ان ترجع الي اهلها في بني خدره وان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتي اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ارجع الي اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا
يملكه ولا نفقه قالت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتي
اذا

اذا كنت في الحجره او في المسجد ناداني او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت
فرددت عليه القصه التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتي
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعه اشهر وعشرا قالت فلما كان
عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضي به ورواه الامام احمد
واهل السنن وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وليس عند النساي ذكر عثمان
وفيه ان العده تجب في المنزل الذي وجبت فيه فاما دلالته علي وجوب السكني
علي الميت في تركته ففيه نظر والله اعلم ٥ عن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروه
عن ابيه قال لقد عابت ذلك عايشه اشد العيب يعني فاطمه بنت قيس وقالت
ان فاطمه كانت في مكان وحش فخيف علي ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلي الله
عليه وسلم رواه ابو داود وعلقه البخاري عن ابن ابي الزناد وروي الشافعي عن
ابرهيم بن ابي يحيي عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن سعيد بن المسيب انه قال لابيها
فتنت فاطمه كانت للسانها ذرابه فاستطالت علي احمايها فامرها رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وعن ابن عباس في قوله تعالي
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشه مبينه قال ان تبذو علي اهل زوجها فاذا بذت
فقد حل اخراجها رواه الشافعي قال الشافعي رحمه الله فعايشه ومروان وسعيد
بن المسيب يعرفون ان حديث فاطمه في ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرها
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون ان ذلك انما كان للشر ويزيد
ابن المسيب استطالتها علي احمايها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت
في حديثها السبب خوفا ان يسمع ذلك سامع فيري ان المبتوته ان تعتد حيث
شاءت قلت وسياتي ان شا الله حديث فاطمه بنت قيس هذا علي وجهه
في باب نفقه الزوجات قال الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب

وسليمن بن يسار ان عمر رضي الله عنه قال ايما امراه نكحت في عدتها فان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها هذا اسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه وقوله لم ينكحها ابدا قال البيهقي وقد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روى الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان وروى الشافعي عن علي مثل ذلك وقال في الجديد يقول علي هذا يقول انه يكون خاطبا من الخطاب والله اعلم

باب الاستبرا

عن ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على امراه مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه مسلم وعن رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر يسقي ماه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر يقع على امراه من السبي حتى يستبريها الحديث رواه الامام احمد وابو داود باسناد صحيح وللترمذي من وجه اخر وله قال وهو حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع وفي الباب عن ابي الدردا وابن عباس والعرباض ابن ساريه وابي سعيد الخدري وللامام احمد في لفظ ولا ينكح ثيبا من السبي حتى تحيض ولابي داود حتى يستبريها بحيضه ثم قال وليست محفوظه وهو وهم من ابي معاويه وفي لاحمد ايضا عن رويفع

نهي

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الامه حتى تحيض وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه رواه ابو داود ومن حديث شريك ابن عبد الله القاضي وفيه كلام الا ان الشافعي ذكره معلقا وقال هذا الحديث اصل الاستبرا قلت وفي عمومه دلاله على استبرا الابكار والله اعلم وعن العرباض بن ساريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه الامام احمد والترمذي قلت وقد يدل المفهوم من هذه الاحاديث على جواز الاستمتاع قبل الاستبرا بدون الجماع كما هو المروي عن عبد الله بن عمر والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه الى قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعه من المجاعه اخرجاه فدل على ان الرضاعه ليست معتبره شرعا الا فيما دون الحولين فلا يحرم بعدها والله اعلم ويويد ذلك ما رواه الترمذي عن ام سلمه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعه الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واصرح من ذلك كله ما رواه الدارقطني من حديث الهيثم بن جميل عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما

كان في الحولين ثم قال وليس يسنده عن ابن عيينة الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قلت ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا وهو اصح وكذا رواه عن ثور عن ابن عباس والله اعلم ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان رواه مسلم وعنها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران رواه مسلم ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عايشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب اخرجاه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اخرجاه ولمسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الاية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا عن حكيم بن معاوية ابن حيدة القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنساي وابن ماجه قال الشافعي رحمه الله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المجامع في رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لطعام ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد وامر في فدية الاذى لكل مسكين نصف صاع وهو مدان فدل على ان اقل العيش مد واوسعه مدان والمتوسط ما بينهما قلت تقدم هذان الحديثان اللذان اشار اليهما الامام كل منهما في بابه وتقدم حديث المسلمون على شروطهم فيوخذ منه جواز اخذها العوض اذا رضيا به ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة تصرف في مالها بعد ان ملك الزوج عصمتها رواه ابو داود والنساي وابن ماجه من طرق الى عمرو وهو صحيح عنه وحديثه حجة عند كثير من الايمة فيوخذ منه انه لا يجوز تصرف المراة فيما اخذت من الكسوة وغيرها الا باذن زوجها والله اعلم ٥ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها البتة فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقة اخرجاه ولمسلم ولا سكنى استدل بهذا الحديث على عدم نفقة المبتوتة واما نفي السكنى فقد تقدم كلامه في رده بانكار عايشة ومروان وسعيد بن المسيب وغيرهم ذلك على فاطمة وانما سقطت سكناها بسبب والله اعلم واخذ الشافعي ومن وافقه بظاهر الاية الكريمة اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن

انهام

اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد احتج امير المومنين عمر بن
الخطاب بهذه الايه علي رد حديث فاطمه وخبره في صحيح مسلم وانه قال لنترك
كتاب ربنا لقول امراه لا ندري احفظت ام نسيت ٥ عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقه رواه الدارقطني
من حديث حرب بن ابي العاليه وهو متروك لكن قال الشافعي لا اعلم مخالفا
في انه لا يجب النفقه للمتوفي عنها زوجها وانه لا يجب كسوتها واما السكني فله فيها
قولان احدهما لا يجب لان ماله صار الي الوارث والثاني انها يجب لها السكني لحديث
الفريعه بنت مالك وقد تقدم قال الشافعي وليس فيه دلاله لانها ذكرت ان البيت
ليس لزوجها وليس فيه ان ذلك كان في تركه زوجها والله اعلم ٥ عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الي امرا الاجناد في رجال غابوا عن نسايهم فامرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا ما حبسوا رواه الشافعي باسناد جيد فدل علي
ان ما مضي من النفقه يكون دينا في ذمه الزوج وانها تخير اذا لم ينفق وقد صحح
هذا الحديث عن عمر الحافظ ابو حاتم الرازي وقال نحن ناخذ بهذا في نفقه ما
مضي قلت ويويده حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم افضل الصدقه ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلي
وابدا بمن تعول تقول المراه اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد
اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الي من تدعني قالوا يا ابا هريره سمعت هذا
من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريره رواه البخاري
وقد وقع في مسند الامام احمد ما يدل علي رفع ذلك وادراجه والصحيح روايه
البخاري والله اعلم وقال الشافعي انا سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد
بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علي امراته قال يفرق بينهما قلت سنه قال
سنه

سنه قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه قول سعيد سنه ان يكون سنه رسول الله

باب نفقه الاقارب والرقيق

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الامام احمد واهل السنن وفي اسناده
اختلاف رواه البيهقي موقوفا عليها وفي روايه حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن
الاسود عنها مرفوعا فذكره وفيه زياده اذا احتجتم فقال الثوري وهم حماد
في هذه الزياده وقال ابو داود منكر قلت وقد روي هذا الحديث من
طرق اخر معدده ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه جاه رجل فقال ان ابي يريد ان ياخذ مالي كله لحاجته فقال لم يعني لا تنه
انما لك من ماله ما يكفيك وقال يا خليفه رسول الله اليس قد قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ارض منه بما رضي الله عز وجل رواه
الحاكم والبيهقي وقال المنذر بن زياد ليس بقوي وقد رواه غيره فقال نعم وانما
يعني بذلك النفقه قال الله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
عن عايشه رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبه الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني
ويكفي بني فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير اذنه فقال خذي من ماله
ما يكفيك ويكفي بنيك اخرجاه ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلي وابدا بمن تعول
اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقه
فقال رجل عندي دينار قال انفقه علي نفسك قال عندي اخر قال انفقه علي زوجتك
قال عندي اخر قال انفقه علي ولدك قال عندي اخر قال انفقه علي خادمك قال

عندي اجر قال انت ابصر رواه ابو داود منفردا به باسناد صحيح ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك اخرجاه ولفظه للبخاري وزاد مسلم ادناك ادناك ٥ عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم رواه
مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه اخرجاه ولفظه
للبخاري ولمسلم فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع
في يده اكلة او اكلتين ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها
وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض اخرجاه ولهما عن ابي
هريرة مثله وقال صلى الله عليه وسلم للانصاري ان هذا الجمل شكا الي انك تجيعه
وتدئبه رواه البيهقي بطوله واصل الحديث في صحيح مسلم ٥ عن سهل بن معاذ
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا الدواب كراسي لاحاديثكم

في

في الطرق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله عز وجل منه رواه
الامام احمد بن حنبل وفي سنده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فايد وهما ضعيفان
ولكن لفظ الحديث عليه طلاوة تشهد بصدقه والله اعلم وقال المسيب بن
دارم رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمالا ويقول لم حملت على جملك
ما لا يطيق رواه الحافظ ابو بكر الخلال في كتابه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن الاعمش عن يعقوب بن بحير رجل من الحي قال سمعت ضرار بن الازور قال
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فحلبتها فلما اخذت لاجهدها قال
لا تفعل دع داعي اللبن رواه احمد من طرق عن الاعمش

باب الحضانة

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فدل ذلك على
ان الام احق به من سائر النساء اذا اختارت حضانة ولدها وليس في هذا
نزاع ٥ عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لام عاصم وقال ريحها وشمها ولطفها خير له منك رواه
الامام مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه
واللفظ له ٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة يعني عام عمرة القضاء فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الام الحديث اخرجاه فدل على ان الحضانة لا تختص وانها اولى بالعصبات ٥ عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل

قال سمعت القسم

وامراه يختصمان في ابن لهما فقال الرجل يا رسول الله ابني نبعني وقالت المراه ابني
سقيني من بير ابي عنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك
وهذه امك فاختر ايهما شيت رواه الامام ابو عبد الله الشافعي وهذا لفظه
وابو داود والترمذي والنسائي واسناده قوي قال الشافعي واخبرنا سفين عن
يونس بن عبد الله الجرمي عن عماره الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر
مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته ثم رواه عن ابرهيم عن يونس عن عماره مثله
وقال وكنت ابن سبع او ثمان سنين ففي هذا دليل على ان الولد يخير بين الام وعصبته
اذا بلغ سن التمييز والله اعلم قال الشافعي وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابويه ٥٥ واحدهما مشرك وهذا الذي اشار اليه الشافعي رحمه
الله شبيه بالحديث الذي رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث عبد الحميد
بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان عن ابيه عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد
الصبيه بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبيه الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولفظه لابي داود وقال الاوزاعي حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراه قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان
اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به
ما لم تنكحي رواه ابو داود وهذا اسناد صحيح والله اعلم

كتاب الجنايات ٥ باب

من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه ٥ قال

قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمه
في الدما اخرجاه ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمون على من
سواهم يتكافا دماوهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم
يد على من سواهم رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وله عن ابن عباس
ومعقل بن يسار مثله وفي كل منها ضعف والله اعلم ٥ عن امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقتل مسلم بكافر اخرجاه ٥ وعنه انه قال
من السنه ان لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي
عن الشعبي عنه وقال بكير بن عبد الله بن الاشج مضت السنه ان لا يقتل حر
بعبد وروى الدارقطني من حديث جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل حر بعبد
جويبر متروك الحديث والضحاك لم يدرك ابن عباس وقال الامام احمد
نا عباد بن العوام عن حجاج هو ابن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ابا بكر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ابن ارطاه ضعيف ولكن وعمر
تابعه عمر بن عامر وهو قول ابن الزبير والحسن والزهري وعكرمه وعمرو
بن دينار وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي رحمه الله الذي منعنا ان لا يقتل
حر بعبد ما لا اختلاف بينا فيه والسبب فانه اكمل منه وما ورد في ذلك من
الاثر وناقض من قال يقتل به بانهم لا يقيدونه منه في الطرف ٥ عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد
بالولد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاه ۞
وقد تكلموا فيه عن عمرو بن شعيب ورواه الدارقطني من حديث محمد بن عجلان
عن عمرو وقال البيهقي وهذا اسناد صحيح قال ورواه الحكم بن عتيبة عن عمرو
عن عمرو مرفوعا ليس على الوالد قود من ولده قال ورواه الشافعي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر فذكره وهذا منقطع وقال
اسمعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد رواه ابن ماجه والترمذي
وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم هذا وقد تكلم فيه
بعض اهل العلم من قبل حفظه لذا قال وقد ذكر الحافظ ابو بكر البيهقي
في كتابه السنن والآثار ان الحسن بن عبيد الله العنبري تابعه على روايته
عن عمرو بن دينار رواه والله اعلم ۞

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

تقدم حديث ابن مسعود والنفس بالنفس وعن عثمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلث
رجل زنى بعد احصان فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد
بعد اسلامه رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
غريب حسن ۵ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث خصال زان محصن يرجم ورجل
قتل متعمدا فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وهذا
لفظه ۵ عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد ما
كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير ليس
هذا موضع بسطه والغرض منه انه ليس في شبه العمد قود ۵ عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية على اوضاح لها فقيل من فعل بك
فلان فلان حتى ذكر اليهودي فاشارت براسها ان نعم فاخذ اليهودي فاعترف
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين اخرجاه
فيه القود بالمثقل وان الرجل يقتل بالمراة وتقدم حديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فيؤخذ منه ان المكره على القتل لا
يقتل وهو احد القولين وكذا الحديث الذي رواه الامام احمد من حديث
مرثد بن عبد الله عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القاتل والامر فقال قسمت النار
سبعين جزءا فللامر تسع وستون وللقاتل جزء وحسبه وقال الشافعي
رحمه الله فيما بلغه عن حماد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال
امر الرجل عبده ان يقتل رجلا انما هو كسيفه او سوطه يقتل السيد ويقتل
العبد قال ابو بكر بن المنذر وهذا قول ابي هريرة وبه يقول الشافعي فيما
اذا كان العبد اعجميا او صبيا والله اعلم ۵ عن علي رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها رجلا من الانصار وامرهم
ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال
اوقدوا نارا فاوقدوها ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما

فردنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانوا كذلك حتى سكن غيظه وطفئت
النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ماخرجوا منها ابدا وقال لا طاعه في معصيه الله انما الطاعه في المعروف
اخرجاه يوخذ منه ان من امره السلطان بقتل رجل بغير حق والمامور يعلم ذلك
ان عليه القود والله اعلم عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا عن علي رضي الله
عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر يقتل القاتل ويحبس الاخر
حتى يموت رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن اسمعيل وقال روايه اسمعيل عن ابن
جريج ضعيفه وعطا عن علي مرسل قال البيهقي وقد رواه الثوري عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر لا يحتج به وقد رواه الدارقطني من حديث
ابي داود الحفري عن الثوري عن اسمعيل بن اميه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك وهذا الاسناد علي شرط مسلم لكن قال الحافظ البيهقي رواه
غير ابي داود الحفري عن الثوري وغيره عن اسمعيل بن اميه مرسلا وهذا هو
الصحيح والله اعلم وهو ما قال قال الشافعي رحمه الله انا سفين عن مطرف
هو ابن مازن عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا علي رجل انه سرق فقطع
علي يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا علي الاول فلم يجز شهادتهما
علي الاخر وغرمهما ديه الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما وذكره البخاري
في ترجمه الباب ويويد ذلك ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل مومن بشطر
كلمه لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمه الله ٥ عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهدت له يهوديه بخيبر شاه مصليه نحو حديث
جابر

جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل الي اليهوديه ما
حملك علي ما صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقتلت هكذا رواه ابو داود في السنن وهو من احسن المرسلات وقد
اسنده الطبراني عن ابي هريره للنبي في اسناده سعيد بن محمد الوراق وفيه
ضعف فيه ان من خلط السم بطعام فاطعمه رجلا فمات انه يقتل به
ولا تعارض بين هذا وبين ما اخرجاه في الصحيحين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم عفا عنها لان ذلك كان قبل ان يموت بشر ابن البراء فعفى عن حقه
عليه السلام فلما مات بشر تعين عليها القصاص والله اعلم ٥ عن جندب
الازدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي من حديث اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم
يضعف في الحديث والصحيح عن الحسن عن جندب موقوف وقد رواه الدارقطني
من حديث ابي عثمان النهدي عن جندب موقوفا ايضا وفيه قصه الساحر
الذي كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبه وهي مشهوره ولها طرق عديده وهي
من الغرايب وقد ذكرها اصحاب السير وغيرهم وقال انا سفين عن عمرو
يعني ابن دينار انه سمع بجاله بن عبده يقول كتب الينا عمر رضي الله عنه ان اقتلوا
كل ساحر وساحره رواه البخاري عن علي بن المديني عن سفين بن عيينه وزاد وفرقوا
بين كل ذي رحم من المجوس قال الشافعي انا ملك عن يحيي بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسه او سبعه من برجل قتلوه غيله وقال
لو تمالي عليه صنعا لقتلتهم جميعا ٥ وعن ابن عمر ان غلاما قتل غيله فقال عمر لو اشترك
فيه اهل صنعا لقتلتهم رواه البخاري م قال وقال مغيره بن حكيم عن ابيه ان اربعه

الشافعي م
وساحره قال سفين
[illegible]

قتلوا صبيا فقال عمر مثله قلت ـــــ وقد روي مثل هذا عن علي والمغيرة بن شعبة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابي سلمه بن عبد الرحمن وجمهور اهل العلم وقد وردت احاديث تقوي ذلك نعني عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله عز وجل من قتل المومن رواه الترمذي والنسائي باسناد جيد لكن روياه ايضا موقوفا قال الترمذي وهو اصح وقد ورد من حديث بريده بن الحصيب والبراء بن عازب وابن عباس وابي ذر رضي الله عنهم وعن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي وقال غريب قلت ـــــ وفي اسناده يزيد الرقاشي عن ابي الحكم وهو عبد الرحمن بن ابي نعم عنهما ويزيد ضعيف جدا ولكن هذه الاخبار يشد بعضها بعضا ٥ عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات رواه البيهقي وقال وقد روي في هذا اثار يقوي بعضها بعضا قال الله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص بهذه الاية الكريمة يرجع عامة احكام هذا الباب اليها وقد حكى الشيخ الامام ابو نصر بن الصباغ رحمه الله في شامله الاجماع على الاحتجاج بمقتضى هذه الاية وان كانت محكية عن شرع من قبلنا وذلك لما اعتضدت به من حديث انس بن مالك ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فجاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فقضى لهم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال ٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم

علي

علي الله لابره اخرجاه وليس في القران اية يذكر فيها القصاص في السن سوى هذه الاية فتعين الاحتجاج بها والله اعلم ٥

باب ـــــ العفو والقصاص

قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودوا واما ان يقاد الحديث اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ لهما اما ان يقتل واما ان يفدى عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل من ذلك شيا ثم عدا بعد ذلك فان له النار رواه ابو داود وابن ماجه من حديث محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي شريح وسفين هذا قال فيه ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقال البخاري في حديثه نظر وقال ابو احمد الحاكم ليس حديثه بالقائم وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة رواه ابو داود والنسائي باسناد قوي قال ابو عبيد القسم بن سلام رحمه الله يقول ايهم عفا عن دية الاقرب فالاقرب من رجل او امراة فعفوه جائز وقوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود وسياتي ان شا الله حديث الغامدية التي

امرت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها حتى وضعت حملها
وهذا حكم المراة اذا قتلت وهي حامل فانها لا تقتل حتى تضع وقد اخرج ابن
ماجه حديثا في ذلك عن معاذ بن جبل وابي عبيده بن الجراح وعباده بن الصامت
وشداد بن اوس رضي الله عنهم كلهم عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الحامل
اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت
حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها في اسناده ابن لهيعه وعبد الرحمن بن
زياد ابن انعم وهما ضعيفان وسياتي ايضا من حديث العرنيين الذين قتلوا
رعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسملوا اعينهم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام
فامر عليه السلام فسملت اعينهم وتركهم في الحره يستسقون فلا يسقون والحديث
في الصحيحين فيوخذ منه ان من قتل وارتد او قطع وسرق انه يقتص منه الادمي
ويدخل فيه حد الرده والسرقه والله اعلم وفيه ان من قتل قتل بمثله حيث سملهم
بما سملوا اعني الرعا وكما تقدم حديث الجاريه التي رض اليهودي راسها بحجر
فرض راسه لذلك وقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وهكذا احكام
الله تعالى في الاخره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بشي عذب به يوم القيمه الحديث بطوله وليس هذا من المثله بسبيل لان هذا
قصاص وعدل والمثله انما يكون لا عن موجب والله اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقدني حتى قال
حتى تبرا ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال
قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه كذا رواه الامام احمد والدارقطني وقد
رواه الشافعي مرسلا وكذا قال ايوب وابن جريج عن عمرو ورواه ابن ابي شيبه
عن

عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو وعن جابر بن عبد الله مسندا قال الدارقطني
واخطا في ذلك وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرواه عن ابن عليه عن ايوب
عن عمرو مرسلا وكذا قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ وقال الحافظ ابو بكر
البيهقي وروي من اوجه كلها ضعيفه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه نهى ان يقتص من الجارح حتى يبرا المجروح قال الامام ابو بكر
بن المنذر رحمه الله روينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا من قتله حد
لا عقل له قال وروينا عن عمر وعلي انهما قالا من مات في حد او قصاص فلا دية له

باب من يجب له القصاص بالجنايه

عن اسامه بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقه
من جهينه قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار
رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته
برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا اسامه
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال
فقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم اخرجاه ولفظه للبخاري يذكر هذا الحديث فيما اذا ارسل
سهما على حربي فاسلم قبل ان يصله السهم فانه لا يلزمه الديه لانه عليه السلام لم يامر
اسامه باد الديه والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم
المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي
واخراهم فنظر حذيفه فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي قالت
فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفه غفر الله لكم قال عروه فما زالت
في حذيفه منه بقيه خير حتى لحق بالله تعالى اخرجاه وروى الشافعي عن مطرف عن معمر عن

الزهري عن عروه بن الزبير قال كان ابو حذيفه شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النسا يوم احد فخرج يتعرض الشهاده فجا من ناحيه المشركين فابتدره المسلمون فتوسقوه باسيافهم وحذيفه له يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفه يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديه ٥ وعن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفه يوم احد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفه بديته على المسلمين رواه الامام احمد وهذا كله دليل على ان من قتل مسلما في سريه المشركين وهو لا يعلم اسلامه انه تلزمه الديه والله اعلم

باب ما تجب به الديه من الجنايا

سياتي في الباب بعده ان في قتل الخطا الديه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولا يعلم له طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه واسناده جيد قوي لكن قال ابو داود لم يروه الا الوليد ولا ندري اصحيح هو ام لا قلت الوليد بن مسلم اخرج له الجماعه وهو من الثقات الايمه ٥ عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابه في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطات بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني قال ابو حاتم الرازي ولا يصح اسناده والله اعلم ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس اخرجاه وحمله ابو داود على الدابه التي ليس معها احد بالنهار ويويده حديث محيصه ان ناقه البرا بن عازب دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوايط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من حديث

الليث

الليث عن الزهري عن حرام بن محيصه به ورواه بعضهم عن الزهري عن حرام عن ابيه وقيل عنه عن البرا والله اعلم ٥ عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمى كان له قايد بصير فغفل البصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير وسلم الاعمى فجعل عمر ديته على عاقله الاعمى سمعته يقول في الحج يا ايها الناس لقيت منكرا اهل يعقل الاعمى الصحيح المبصر احد الله اعماكلاهما منكر رواه الدارقطني وفيه الحكم بتقديم المباشره على السبب وهو اصل كبير في هذا الباب وغيره والله اعلم ٥ عن حنش بن المعتمر ان عليا كان باليمن فاحتفروا زبيه للاسد فجا حتى وقع فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر حتى صاروا اربعه فجرحهم الاسد فمنهم من مات ومنهم من اخرج فمات فتنازعوا في ذلك حتى اخذوا السلاح فاتاهم علي فقال ويلكم تقتلون مايتي انسان في شان اربعه اناسي تعالوا اقض بينكم قضا فان رضيتم به والا فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للاول ربع الديه والثاني ثلث الديه والثالث نصف الديه والرابع الديه الكامله فرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الديه على قبايل الذين ازدحموا فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بهز قال حماد واحسبه كان متكيا فاحتبى قال سافقضي بينكم قضا قال فاخبر ان عليا قضى كذا وكذا قال فامضى قضاه رواه الامام هكذا عن بهز بن اسد وعفان بن مسلم كلاهما عن حماد بن سلمه وذكره النسايي فيما بلغه عن حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن حنش به وحنش هذا هو ابن المعتمر الكناني ابو المعتمر الكوفي تابعي وروى عنه غير واحد ابو داود وقال علي بن المديني لا اعرفه وقال البخاري يتكلمون في حديثه وقال ابو حاتم صالح ولا اراهم يحتجون بحديثه وقال النسايي والبيهقي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج بحديثه وقال البيهقي هذا مرسل قلت وقد رواه الامام احمد

من وجه اخر عن جنس عن علي بعينه فارتفع الارسال واتصل الحديث والله اعلم

باب الديات

سياتي في هذا الباب ان شا الله تعالى وفي النفس مايه من الابل ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا رفع الي اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الديه وهي ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك شبه العمد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي لفظ عن شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور او عشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقه رواه الامام احمد واهل السنن من حديث الحجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود فذكره ولفظه للنساي وعند ابن ماجه عن الحجاج ثنا زيد بن جبير وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا قلت كذا رواه اسمعيل اسرايل عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود كذا وكذا رواه ابرهيم وابو عبيده عنه موقوفا لكنه قول فقها المدينه والجمهور ٥ عن ابي بكره واسمه نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنه اثنا عشر شهرا منها اربعه حرم ثلث متواليات ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث اخرجاه ٥ عن اسحق بن يحيى عن عباده بن الصامت قال زاد يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلث الديه في الشهر الحرام وثلث الديه في البلد الحرام رواه

البيهقي وهو منقطع وعن ليث بن ابي سليم عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرم بالديه وثلث الديه وهذا منقطع ايضا وروي نحو ذلك عن عثمان وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وابن جبير وعطا ومجاهد وابو الشعثا ٥ عن جابر الجعفي عن الحكم هو ابن عتيبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمد الصبي وخطاؤه سوا رواه البيهقي وقال هذا ضعيف ومنقطع قال وروي عن علي انه قال عمد الصبي والمجنون خطا قال واسناده ضعيف بمره والله اعلم ٥ عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال كان يقال يوخذ من اهل الباديه من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويوخذ من كل قوم ما لهم قيمه العدل من اموالهم رواه عبد الله بن الامام احمد عن غير ابيه ٥ عن محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر الفا رواه اهل السنن وهذا لفظ النساي واسناده رجاله ثقات الا ان الترمذي قال لا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس الا محمد بن مسلم ورواه سفين بن عيينه عن عمرو عن عكرمه مرسلا وهذا اختيار الشافعي رحمه الله انه مرسل ولهذا لم يحتج في ذلك الا بما رواه عن علي رضي الله عنه انه حكم بذلك والزم به العراقيين ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمه نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه والنساي وهذا لفظه ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت الديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه الاف درهم وديه اهل الكتاب يوميذ النصف من ديه المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها على اهل الذهب الف

دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاه
وعلى اهل الحلل مائتي حله قال وترك اهل الذمه لم يرفعها فيما رفع من الديه ولهذا
روى الشافعي رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يجعل
ديه اليهودي والنصراني اربعه الاف والمجوسي ثمان مائه ثم قال الشافعي رحمه الله
لما دلاله في الوحي على تعداد ابل الديه ما اخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذنا الذهب والورق عن عمر اذ لم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا واخذنا ديه الحر المسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ديه غيره
ممن خالف الاسلام قال الشافعي انا محمد بن الحسن انا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
عن علي انه قال عقل المراه على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ورواه
ابو القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن علي رضي الله
عنه مثله وهذا اسناد صحيح وان كان فيه انقطاع وهذا مذهب الشافعي في
الجديد ورواه عن عمر بن الخطاب ايضا لكنه من روايه ابرهيم النخعي عنه
ولم يدركه وبه يقول الشعبي وابرهيم النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلى وابن شبرمه
والثوري والليث بن سعد وابو حنيفه واصحابه وذهب الشافعي في القديم
الى ما رواه عن مالك عن ربيعه قال قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المراه
قال عشر من الابل قلت فكم في ثنتين قال عشرون قلت فكم في ثلث قال ثلثون
قلت فكم في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها
قال اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنه وبهذا القول
زيد بن ثابت فيما صح عنه وسعيد بن المسيب وربيعه بن ابي عبد الرحمن وعمر بن
عبد العزيز وقتاده والاعرج والفقها السبعه وجمهور اهل المدينه وهو مذهب
مالك بن انس واحمد بن حنبل واصحابهما ونقله ابو محمد المقدسي عن عمر بن الخطاب

وابنه

وابنه عبد الله بن عمر قال ولا يعلم لهما من الصحابه الا عن علي ولا يعلم ثبوته عنه
قلت هو ثابت عنه كما تقدم والله اعلم وقد روى النسائي في سننه حديثا يقوي
قول هولا لكنه ضعيف لانه من روايه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المراه مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اسمعيل بن عياش اذا روى عن غير الشاميين
فانه لا يحتج به عند جمهور الايمه وهذا منه والله اعلم ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه استشار الناس في املاص المراه فقال المغيره بن شعبه شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغره عبد او امه فقال من يشهد معك فشهد له
محمد بن مسلمه اخرجاه قال الشافعي لا اختلاف بين احد ان في الغره خمس من
الابل ٥ عن عكرمه عن ابن شهاب قال كانت امراتان جارتان كان بينهما صخب
فرمت احداها الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المراه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقله الديه فقال عمها انها قد اسقطت
يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتله انه كاذب والله ما استهل ولا
شرب ولا اكل فمثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهليه وكهانتها
اد في الصبي غره قال ابن عباس احداهما مليكه والاخرى ام غطيف رواه
ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وانما افردت هذا الحديث من هذا الطريق وان
كان في الصحيحين عن ابي هريره لان فيه دلاله على انها اذا اختلفا في حياه الجنين فالقول
قول الجاني قال الشافعي رحمه الله ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون
الموضحه من الشجاج بشي ثم تكلم على الشجاج بمثل ما ذكره الشيخ في الكتاب سوا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المواضح خمس من الابل رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي قال الشافعي

والموضحه من الراس والوجه سوا ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال في الهاشمه عشر من الابل رواه البيهقي وحكاه الشافعي عن عدد من اهل العلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى في المامومه ثلث العقل ثلاث وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاه والجايفه ثلث العقل ٥ والمنقله خمس عشر من الابل والموضحه خمس من الابل والاسنان خمس من الابل رواه الامام احمد وقال الامام الشافعي لست اعلم خلافا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في الجايفه ثلث الديه ٥ عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في جايفه نفذت من الجانب الاخر بثلثي الديه رواه البيهقي وهو منقطع حسن ٥ عن يونس بن يزيد عن الزهري انه قرا في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل ذكره البيهقي قال وروينا عن عمر وعلي انهما قضيا بذلك وقال بن الشافعي الديه فيها علي النص المذكور في كتاب عمرو بن حزم ٥ السيباني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال وفي السمع مايه من الابل وفي العقل مايه من الابل رواه البيهقي وقال اسناده ليس بقوي قلت لانه من روايه رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف وقال زيد بن اسلم مضت السنه ان في العقل اذا ذهب الديه رواه البيهقي ٥ عن الزهري عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب الي اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقريت علي اهل اليمن ٥ هذه نسختها من محمد النبي الي شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذي رعين اما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينه فانه قود الا ان يرضى اوليا المقتول وان في النفس الديه مايه من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الديه وفي اللسان الديه وفي

الشفتين الديه وفي البيضتين الديه وفي الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي العينين الديه وفي الرجل الواحده نصف الديه وفي المامومه ثلث الديه وفي الجايفه ثلث الديه وفي المنقله خمس عشره من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحه خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراه وعلي اهل الذهب الف دينار هكذا رواه النسايي في سننه عن عمرو بن منصور النسايي الحافظ عن الحكم بن موسي عن يحيى بن حمزه المهلبي عن سليمان بن داود حدثني الزهري فذكره وهكذا رواه الامام احمد في مسنده وابو داود في كتاب المراسيل وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو يعلي الموصلي ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم والحسن بن سفيان النسوي وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعه الدمشقي واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب البلخي كل هولا عن الحكم بن موسي كذلك وهكذا رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقه مامون وقال الحافظ ابو بكر البيهقي اثنى عليه ابو زرعه وابو حاتم الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعه من الحفاظ وروي هذا الحديث موصول الاسناد حسنا قلت واما يحيى بن معين فقال سليمان بن داود ليس بشي وقال مره ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال ابن خزيمه لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف ثم رواه النسايي عن الهيثم بن مروان ثنا محمد بن بكار بن بلال ثنا يحيى بن حمزه ثنا سليمان ابن ارقم حدثني الزهري فذكر باسناده المتقدم مثله ثم قال وهذا اشبه بالصواب والله اعلم وسليمان ابن ارقم متروك الحديث وقد تابع النسايي علي هذا جماعه من الحفاظ وقال ابو داود هذا الحديث لا احدث به وقد وهم فيه الحكم بن موسي في قوله عن سليمان بن داود وقد حدثني ابو هبيره

محمد بن الوليد الدمشقي انه قراه في اصل يحيى بن حمزه سليمان بن ارقم وهكذا قال
ابو زرعه الدمشقي وصالح بن محمد جزره وابو الحسن الهروي وابو عبد الله بن منده
انه قراه في اصل يحيى بن حمزه عن سليمان بن ارقم خالفهم في ذلك الحافظ ابو احمد
بن عدي رحمه الله فقال هذا خطا والحكم بن موسى فقد اضبط ذلك وسليمان بن
داود صحيح كما ذكره الحكم وقد رواه عنه يحيى بن حمزه الا انه مجهول وقال ابو زرعه
الدمشقي عرضت هذا الحديث على احمد بن حنبل فقال هذا حديث رجل من اهل
الجزيره يقال له سليمن ابن ابي داود ليس بشي قال ابن عدي وهذا ايضا خطا وسليمان
بن داود صحيح كما ذكر الحكم ابن موسى وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجوه اخر
كما ذكر رواه ابن زيد وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلا ورواه الشافعي
عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه مرسلا ولذا رواه
الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر قال ابن جريج
فقلت لعبد الله بن ابي بكر افي شك انت انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ورواه
عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الرد على بشر فقال ثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن
معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب لعمرو بن حزم فذكره بطوله وقد اشار الى نحو هذه الطريق ابو احمد بن عدي
فقال وكذا قيل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن حزم واسند اسناده
وحديث سليمان بن داود مجود الاسناد قلت ــــ وعلى كل تقدير فهذا كتاب
متداول بين ايمه الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب
اليه كما قال الحافظ يعقوب بن سفين لا اعلم كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون اراهم
وقال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب عمه عشره وفي التي يليها بعشر وفي

الوسطي

مرسلا

الوسطي بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست فلما وجد كتاب ال عمرو
بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
صاروا اليه رواه الشافعي ولم يقبلوا حديث عمرو بن حزم حتى ثبت لهم انه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو القسم البغوي سمعت احمد بن حنبل وسيل عن
هذا الحديث الذي يرويه يحيى بن حمزه اصحيح هو فقال ارجو ان يكون صحيحا
قد روي فلا فراد هذا الحديث شواهد اخر من احاديث متعدده والله اعلم
قال الشافعي رحمه الله وروي عن ابن طاوس عن ابيه قال عند ابي كتاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي المارن اذا قطع ما يه من الابل قال وهذا ابين من
حديث ال حزم ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته
نصف العقل وقضى في العين نصف العقل خمسين من الابل او عدلها ذهبا
او ورقا او مايه بقره او الف شاه والرجل نصف العقل واليد نصف العقل
وذكر باقي الحديث رواه الامام احمد في مسنده ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات
ذكره عبد الله بن الامام عن ابيه ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في العين العورا السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي
السن السودا اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي بتمامه ولابي داود منه ذكر
العين فهذا يحمله اصحابنا على ان ذلك مقدار الحكومه ه عن ابي جعفر محمد بن علي قال
اقبل العباس ابن عبد المطلب وعليه حله وله ظفيرتان وهو ابيض بض فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبسم فقال العباس ما اضحكك يا رسول الله اضحك الله سنك قال
اعجبني جمالك يا عم فقال له العباس ما الجمال في الرجل قال اللسان رواه الامام احمد عن

موسى بن داود عن الحكم بن المنذر عن عمر بن المنذر الخثعمي عن ابي جعفر وهو مرسل • وغريب ومعني قوله اللسان اي الفصاحه فدل علي ان الكلام من جمال الرجل ففيه الديه هكذا استدل به صاحب المهذب وغيره والله اعلم ه عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاسنان سوي الثنيه والضرس سوا رواه ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعن ابي موسي قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الاصابع سوا عشرا عشرا من الابل رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه ه عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في ديه الاصابع اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال الشافعي في العبد يقتل قيمته بالغه ما بلغت قال وهذا يروي عن عمر وعلي ثم جعله قياسا علي البعير يقتل والمتاع يستهلك ثم روي البيهقي ذلك من حديث الحسن عن الاحنف بن قيس وعمر وعلي في الحر يقتل العبد قالا ثمنه بالغا ما بلغ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وغيرهم ه

باب العاقله وما تحمله

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بالديه علي العاقله وهو اكثر من حديث الخاصه عن ابي هريره رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي ان ديه جنينها علي غره عبد او امه وقضي بديه المراه علي عاقلتها اخرجاه وهو ظاهر في ان ديه عمد الخطا علي العاقله والله اعلم قال الزهري مضت السنه ان العاقله لا تحمل شيا من ديه العمد الا ان يشاو

رواه

رواه مالك في الموطا عنه ه وعن الشعبي عن عمر قال العمد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقله رواه الدارقطني وهو منقطع ثم فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي وانما المحفوظ روايه ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قوله ثم روي عن ابن عباس نحو ذلك وحكاه الامام احمد عنه ه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد الي بني خزيمه فدعاهم الي الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا صبانا صبانا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فرفع يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وبعث عليا فودا قتلاهم وما اتلف من اموالهم حتي ميلغه الكلب رواه البخاري نحوه يستدل به علي ان ما يتلفه الامام خطا انه يكون في بيت المال ويحتج للقول الاخر وهو انه يجب علي عاقله الامام بما رواه البيهقي من حديث مطر الوراق عن الحسن البصري قال ارسل عمر رضي الله عنه الي امراه مغيبه كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر فقالت ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابه فاشار بعضهم ان ليس عليك شي انما انت وال ومودب فقال ما تقول يا علي فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطا رايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك اري ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها في سبيلك فامر عليا ان يقسم عقله علي قريش فاخذ عقلها من قريش لانه اخطا وهذا منقطع لان الحسن لم يدرك عمر قال الربيع عن الشافعي اما الخطا فلا اختلاف فيه لواحد علمته في ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي فيه بالديه في ثلث سنين وذلك من يوم موت القتيل هكذا اضاف حمل الديه الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد اضافه في موضع اخر من الرساله الي قول العامه وكذا حكي الاجماع علي ذلك ابو عيسي الترمذي

رحمه الله في جامعه وعن الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلث سنين وثلثي
الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة رواه البيهقي وهو
منقطع كما تقدم وروي موصولاً عن عمر من وجه اخر لكن فيه الحسن بن عمارة وهو
متروك وروي من وجه اخر منقطع عن علي ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في جنين المراة من بني لحيان بغرة عبد او امة
ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل علي عصبتها اخرجاه وقد قاس اصحابنا الاب علي الابن
بجامع ما يشتركان فيه من ان كل واحد منهما غني بماله وانما جعل تحمل العاقلة
للعقل تخفيفا عن الجاني لئلا يذهب ماله في الجناية فوزع عليهم رفقا به والله
عن جابر رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي كل بطن عقوله عليه
رواه مسلم استدلوا به لتقدم الاقرب فالاقرب من العصبات وهو عام في
العصبة وغيرهم ٥ تقدم حديث ابي رافع مولي القوم من انفسهم فيستدل
به علي الوجه الذي حكاه المصنف عن بعض الاصحاب ان المولي من اسفل
يعقل حيث جعله من انفس القوم فهو كعصبتهم وهو ضعيف لانه لا يلزم من
كونه من انفسهم ان يكون عصبة لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ابن
اخت القوم منهم وليس هو من العصبات بلا خلاف والله اعلم ٥ قد تقدم
ان والد حذيفة لما قتل يوم احد ولم يعين له قاتل اراد عليه السلام ان يديه
حتي تصدق حذيفة بديته علي المسلمين فيه دلالة علي انه اذا لم يكن عاقلة انه
في بيت المال وله حديث عبد الله بن سهل لما قتل بخيبر ولم يعرف قاتله وكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة ٥
والحديث مبسوط في الصحيحين ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان غلاما
٧

لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه والنسائي استنبط منه الشيخ ابو البركات بن تيمية ان
ما تحمله العاقلة يسقط عنهم لفقرهم ٥

بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلي
الله صلي الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه الامام احمد وابو داود
وعن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب ان قيس بن عاصم جاء الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال اني وادت في الجاهلية ثماني بنات فقال اعتق عن كل
واحدة منهن نسمة رواه الحافظ ابو بكر البيهقي وذلك مما استحسن الاستدلال
به علي الكفارة عن قتل العمد وقال الامام ابو عبد الله الشافعي واذا وجبت
الكفارة في قتل الخطا فهي في العمد بطريق الاولي ٥ عن ليث بن شهر بن حوشب
ان عمر رضي الله عنه صاح بامراة فاسقطت فاعتق عمر غرة رواه البيهقي
وقال هذا منقطع قلت وضعيف وعن مجاهد قال مسحت بطن امراة حامل
فاسقطت جنينا فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تكفر
بعتق رقبة ذكره ابن حزم في كتابه المحلي قال الله تعالي ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة الاية ولم يذكر فيها الاطعام فلهذا ذهب الشافعي في
احد قوليه الي انه ليس في كفارة القتل اطعام ووجه بعضهم القول الاخر بانه
وان لم يذكر في هذه الاية فانه مذكور في الظهار وهذا حمل مطلق يدل علي
مقيد هذه في ايمان الرقبة فلذا ينبغي ان يحمل ما سكت عنه في هذه علي المذكور
في تلك والله سبحانه وتعالي اعلم ٥

باب قتال أهل البغي

عن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كائنا من كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من اتاكم وامركم جميع على رجل
واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم بهذه الالفاظ
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره شيا يكرهه
فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية وفي
لفظ فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية رواه البخاري وهذا
لفظه ومسلم ٥ قد علم بالتواتر الضروري ان عليا ومعاوية رضي الله عنهما وارضاهما
لما كثرت الحروب بينهما عدلا الى التحكيم في الخلافة فايهما اجتمعت عليه الامة
فهو الامير على المسلمين عامة ففوض علي رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
ومعاوية رضي الله عنه الى عمرو بن العاص وكان من امرهما ما هو مبسوط
في الصحاح والمسانيد والمغازي والسير والتواريخ فلما حكما في الخلافة خرجت
الخوارج من جيش علي رضي الله عنه وكفروه وكفروا معوية وقالوا لا حكم
في دين الله الرجال ولا حكم الا الله عز وجل ثم لما تفاقم امرهم واشتدت
شوكتهم بعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس فناظرهم في ذلك فرجع
منهم نحو من اربعة الاف وفاووا الى امر الله واستمر بقيتهم على مذهبهم القبيح
فهادنهم علي رضي الله عنه على ان لا يقطعوا السبيل ولا يفسدوا في الارض
فلما نقضوا العهود وافسدوا في الارض وقتلوا النفس المحرمة قاتلهم علي
رضي الله عنه ووجد فيهم العلامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرها فيهم وهو رجل مخدج فيهم له يد مثل ثدي الشاة عليها شعرات شبيه

سبال

سبال السنور فحمد الله علي على ذلك واستبشر بذلك وبشر المسلمين وكل
هذا مبسوط في احاديث يطول ذكرها في حديث الخوارج اخرجاه في الصحيح
عن علي بن ابي طالب وسهل بن سعد وابي سعيد الخدري وعند البخاري
عن ابن عمر وعند مسلم عن ابي ذر الغفاري ورافع بن عمرو الغفاري وجابر
بن عبد الله رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن مسعود والنسائي
عن ابي برزة الاسلمي وغيرهم رضي الله عنهم وقاتل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه مانعي الزكاة كما ثبت ذلك في الصحيحين عن انس بل هو متواتر عنه
قال الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله وقتالهم على منع الزكاة لا
عن الاشراك والردة بين في مراجعة عمر ابا بكر ومخاطبتهم حين شاوروا ابا
بكر واشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لابي بكر رضي الله عنه
بعد الاسار فقال شاعرهم

الا اصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب ولا ندري
اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلى اليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية كراما على العزاء في ساعة العسر

قال الشافعي وقالوا لابي بكر بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن
شححنا على اموالنا ومراده الشافعي رحمه الله ان الصديق رضي الله عنه
قاتل بعض العرب على منع الزكاة فقط وقد قاتل اصحاب مسيلمة على
صح الردة ٥ عن مروان بن الحكم قال صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتل مدبر
ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن
رواه الشافعي وسعيد بن منصور وقال ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص

بن غياث عن حفص جعفر ابن محمد عن ابيه قال امر علي رضي الله عليه وسلم مناديه
فنادي يوم البصره لا يتبع مدبر ولا يدفف علي جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القي سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيا وهذا منقطع
وهو حسن وعن ابي امامه قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون علي جريح
ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا رواه البيهقي باسناد صحيح قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اتدري كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الامه قال
الله ورسوله اعلم قال لا يجهز علي جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا
يقسم فيها رواه الحافظ ابو احمد بن عدي والحاكم والبيهقي وقال كوثر ضعيف
وانكره ابن عدي من حديثه وقال الامام احمد حدث باحاديث بواطيل
وضعفه غيره من الائمه والله اعلم اما شيء فيه قتل الرجل من اهل العدل
محرما له فسيأتي دليله في باب قتال المشركين ان شا الله ٥ عن ابي فاخته
ان عليا رضي الله عنه اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال لا اقتلك
صبرا اني اخاف الله رب العالمين فخلي سبيله ثم قال افيك خير فتبايع رواه
الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو اي فاخته واسم ابي فاخته سعيد بن علاقه
قال الزهري ادركت الفتنه الاولي في اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكانت فيها دماء واموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح اصيب
بوجه التاويل الا ان يوجد مال رجل بعينه فيدفع الي صاحبه رواه الشافعي
وهو ثابت عن الزهري وهو عام في اهل العدل والبغي ان واحدا من الفريقين
لا يضمن للاخر شيا مما اتلفه وقد روي عن علي شيء صريح في ذلك وهو الذي
صححه المصنف من القولين فيما اذا اتلف اهل البغي علي اهل العدل شيا
ويحتج للقول الاخر بعموم قوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم

عليكم حرام وبقصه عبد الله بن خباب لما قتله الخوارج فطالبهم علي بدمه
فقالوا كيف نقيدك منه وكلنا قتله فقاتلهم علي كافه ٥ عن ابي ذر رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشي
مجدع الاطراف رواه مسلم واستدل به البيهقي علي ان الخوارج اذا اخذوا
الزكاه واقاموا الحدود فانها لا تعاد علي اهلها قلت وكذا الحكم والجزيه
والخراج فانه يعتد باخذهم لها ذكره المصنف ٥ عن ابي سعيد الخدري قال
بينا النبي صلي الله عليه وسلم يقسم جا عبد الله بن ذي الخويصره التميمي فقال اعدل
يا رسول الله فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر ايذن لي فاضرب عنقه
قال دعه فان له اصحابا يحتقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه ينظر الي قذذه ولا يوجد فيه
شي ثم ينظر الي نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شي
ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شي قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدي
يديه او قال احدي ثدييه مثل ثدي المراه او قال مثل البضعه تدردر يخرجون
علي خير فرقه من الناس قال ابو سعيد اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم واشهد ان عليا قتلهم وانا معه جي بالرجل علي النعت الذي نعت النبي صلي
الله عليه وسلم قال فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اخرجاه وهذا
لفظ البخاري وفيه دلاله علي انه اذا اظهر قوم راي الخوارج ولم يظهروا ذلك
انه لا يتعرض لهم وانهم اذا عرضوا بسب الامام ولم يصرحوا لم يتعرض لهم
وكذا ما رواه ابو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شريك القاضي عن عمران
بن ظبيان عن ابي تحيا قال صلي علي رضي الله عنه صلاه الفجر فناداه رجل من
الخوارج لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي في

الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال الله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية ٥ عن جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية
يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية رواه مسلم قال ابو داود
حدثني موسى بن اسمعيل نا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل متقتلين اسلامين فما احدث
ما بينهما اذا اعترفا او قامت البينة هكذا رواه في المراسيل وعمران هذا وثقه
ابن حبان وابوه محمد له غير ما حديث ويؤيد هذا المرسل عموم حديث ان
دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما يمنع اذا جاء يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار
والمقتول في الجنة رواه الامام احمد وهذا في القتال في الفتنة لحديث ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا
اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني
ادم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
اخرجاه ٥ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه
ابو داود والترمذي وصححه وللشافعي منه من قتل دون ماله فهو شهيد واسناده
صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك
قال ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال انت شهيد قال ارايت
ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم ورواه الامام احمد ولفظه فقال يا رسول
الله ارايت ان عدي على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله
قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار استدلوا
به على انه ان امكن الدفع باسهل الوجوه لا يعدل الى اصعبها والله اعلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان جناح اخرجاه ٥ عن عمران
بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فقال بيده هكذا فانتزعها
من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك اخرجاه ٥

باب قتل المرتد

قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقال
تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة قال ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس في هذه
الاية قال التكلم باللسان والقلب مطمئن بالايمان ٥ عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك
وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا
فعد رواه البيهقي باسناد صحيح زاد بعضهم وفي ذلك نزلت من كفر بالله من بعد

امانه الامن اكره الايه قال الشافعي انا سفين هو ابن عيينه عن ايوب عن عكرمه
قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقه فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري عن علي
بن المديني عن سفين به وهذا اللفظ له ٥ عن ابي موسي رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعثه الي اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القي له وسادة
قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال
اجلس قال لا اجلس حتي يقتل قضا الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم
تذاكرا قيام الليل الحديث بتمامه اخرجاه زاد ابو داود في بعد قوله فقتل وكان
قد استتيب قبل ذلك وفي لفظ له ان ابا موسي كان قد استتابه عشرين ليله
قال الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن
ابيه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسي فساله عن الناس فاخبره
ثم قال هل كان فيكم من مغربه خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال
فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا احبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم احضر ولم
امر ولم ارض اذ بلغني ٥ عن البرا بن عازب قال لقيت خالي ومعه الرايه
فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي رجل تزوج امراه
ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله واخذ ماله رواه الامام احمد وهذا
لفظه واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب قلت وقد ورد هذا الحديث
بالفاظ شتي قد بسطتها في الاصل والغرض منه ما قاله البيهقي رحمه الله ان
الاصحاب حملوا ذلك علي انه مستحلا فارتد بذلك والله اعلم وقال الشافعي رحمه

الله

الله بعث معويه الي ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد
فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فيء قال الشافعي وقد كانت
الرده في زمان ابي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا انه خمس شيا من ذلك والله اعلم

باب قتال المشركين

قال الله تعالي وقاتلوهم حتي لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله
الايه وقال تعالي ان الذين توفاهم الملائكه ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعه فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان
لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسي الله ان يعفو عنهم
وكان الله عفوا غفورا ٥ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تترايا ناراهما رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح وعن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن
معه فهو مثله رواه ابو داود ٥ عن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا تنقطع الهجره ما قوتل العدو رواه الامام احمد والنسائي وعن ابن
عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه
واذا استنفرتم فانفروا اخرجاه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها لا هجره اليوم
كان المومن يفر بدينه الي الله ورسوله مخافه ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر
الله الاسلام والمومن يعبد ربه حيث شا رواه البخاري ٥ وعن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اقام الصلاه واتي الزكاه ومات لا يشرك
بالله شيا كان حقا علي الله ان يغفر له هاجر او مات في مولده رواه النسائي

ولاحمد عن معاذ والترمذي عن عبادة مثله وفي المسالة احاديث كثيرة وهذا
القدر كاف والله اعلم ٥ قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية وقال
تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ٥ عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
وفي لفظ بالسنتكم وانفسكم وايديكم رواه الامام احمد وكذا القطان وابو داود
والنساي ٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان
لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المومنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الاية كذا رواه ابو داود وهو يدل على
ان الجهاد فرض كفاية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية
فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبيس المصير ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات فيه دلالة على من حضر الصف
من اهل فرض الجهاد انه يتعين عليه القتال ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله اخرجاه وفي
احاديث كثيرة في فضيلة الجهاد ويستحب الاكثار منه تحصيلا لثوابه الجزيل واقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان كثير الغزوات روى مسلم في صحيحه عن بريدة
ابن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
غزوة قاتل في ثمان منهن وذكر محمد بن اسحق بن يسار في كتابه السيرة ان غزواته
عليه السلام التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين وكانت بعوثه وسراياه ثمانيا وثلثين

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن
خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي او تصديق برسولي ان ارجعه بما نال من اجر
او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل اخرجاه واللفظ للبخاري قلت
وهذا كان في مدة مقامه بالمدينة وهي عشر سنين فان الجهاد لم يجب الا بالمدينة
ولهذا كان اقل ما يجزي في السنة مرة ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود في المراسيل
باسناد صحيح عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا
بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش كل عام فشغل
عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليه واوعدهم وهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي بعثه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا قال المصنف
وان دعت الحاجة الى تاخيره لضعف المسلمين اخره ودليله ما ياتي من حديث
المهادنة يوم الحديبية وتاخيرهم الحرب عن قريش عشر سنين قال الله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة اي قاتلوا المشركين جميعكم على اصح قولي المفسرين
خرج من ذلك المراة ان قلنا بدخولها في جمع المذكر لحديث عايشة رضي الله عنها
قالت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج رواه
البخاري واما العبد فانه مستغرق بخدمة مواليه ولهذا لم يشهد سلمان
الفارسي شيا من الغزوات قبل الخندق مع تقدم اسلامه عليه لانه شغله الرق
واما الصبي فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة فاجازني
اخرجاه وهكذا رد رسول الله صلى الله عليه يوم احد جماعة ممن لم يحتلم كاسامة بن زيد

واسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعرابة بن اوس وعمرو بن حزم واجازهم يوم الخندق ٥ عن الربيع بنت معوذ
قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى الى المدينة رواه البخاري فدل على جواز حضورهن الحرب وكذا الصبيان
فقد روى ابو داود عن جابر انه شهد بدرا ولهذا عده البخاري فيهم وقيل لانس
اشهدت بدرا فقال واين اغيب وشهد بعض العبيد ورضخ لهم من الغنيمة
٥ مسائل قال تعالى ليس على الاعمى حرج الايه ٥ وعن البرا قال لما نزلت لا
يستوي القاعدون من المومنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا يعني
ابن ثابت فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر اخرجاه ولفظه للبخاري قال تعالى ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت
لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
ذكر اهل التفسير والسير ان البكائين كانوا سبعة وهم سالم بن عمير وعبد الله
بن المغفل المزني وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب وعرباض بن سارية وعلية بن
زيد وعمرو بن الحمام وهرمي بن عبد الله رضي الله عنهم ٥ عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا
شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر رواه البخاري ولمسلم عن جابر مثله
وقال حبسهم المرض ٥ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين رواه مسلم وله عن ابي قتادة نحوه وزاد في
اخره كذا قال جبريل عليه السلام ورواه الامام احمد عن ابي هريرة ومحمد بن عبد الله
بن

بن جحش والترمذي عن انس واسنده لرواية على انه لا يجاهد من عليه دين
الا باذن غريمه ٥ عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
اخرجاه فقد قدم بر الوالدين على الجهاد ولا يجاهد الا باذنهما ٥ وعن عبد الله
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد ٥ وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك
قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه الامام
احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه والاحاديث في هذا كثيرة قال الله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الايه ٥ عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني اخرجاه ٥ عن معقل
بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم فيتعين على
الامام او نوابه من امرا الجيوش ان يتعاهد الخيل والرجال قبل دخول بلاد العدو
فما لا يصلح منها للحرب منع من المسير معه ولا ياذن في الحرب لمخذل ولا لمن
يرجف بالمسلمين بالاخبار المكذوبة وكذا الاخبار التي يحصل بسماعها وهن في
قلوب الضعفا من الجند وغيرهم ولا يستعين في القتال بمشرك ٥ لما اخرجا
في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا ولفظه للبخاري ٥ وعن عائشة رضي الله

عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة
ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيت
لاتبعك واصيب معك فقال تومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فاني لا استعين
بمشرك وذكرت الحديث في رده له ثلثا فلما اسلم اذن له رواه مسلم فاما ان كان
في المسلمين قلة او في حضور بعضهم مصلحة يعود عليه او على المسلمين بسببه فلا
باس بذلك لما روي انه عليه السلام استعان بنفر من يهود بني قينقاع في بعض
غزواته وقد حضر يوم حنين جماعة من الطلقا من اهل مكة ممن لم يتمكن الايمان
في قلوب بعضهم كما ذكره موسى بن عقبة وغيره وشهدها صفوان بن امية
وهو مشرك بعد لكنه كان حسن الراي في المسلمين لانه لما قال اخوه لامه كلدة
بن الحنبل حين ولى المسلمين مدبرين بطل السحر اليوم قال له صفوان اسكت فوالله
لان يربني ملك من قريش احب الي من ان يربني ملك من هوازن ثم اسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه رضي الله عنه ٥ ويبدا بقتال من يليه من الكفار لقوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ويبدا بالاهم فالاهم كما فعل الصديق رضي الله
عنه في قتال اهل الردة ومانعي الزكاة ثم تصدى لقتال اهل الكتاب والمجوس
والقبط وغيرهم من الامم ٥ عن عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اساله
عن قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك من اول الاسلام قد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما
فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث قال وحدثني
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجاه ٥ عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية

اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها
فاخبرهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا
فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيهم ولكن اجعل ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان
تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله ام لا رواه مسلم وفيه
دلالة على انه لا بد من عرض الجزية على اهل الكتاب وذلك لان هولا المذكورين
في هذا الحديث انما هم اهل كتاب لان اية الجزية انما نزلت بعد انقضا حرب المشركين
عبدة الاوثان والله اعلم ٥ عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم
فقال هم منهم اخرجاه ٥ عن ثور بن يزيد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصب المجانيق على اهل الطايف رواه ابو داود في المراسيل وقد رواه الترمذي
مرسلا عن ثور نفسه ورواه ابو سعيد بن الاعرابي عن سعيد من حديث ابي
صادق عن علي ولم يدركه ورواه البيهقي باسناد جيد من حديث زيد بن

اسلم عن ابيه عن ابي عبيده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف ونصب
عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا الحديث معلقا ٥
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه

وهان علي سراة بني لوي ... حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة علي اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين اخرجاه ٥ وقال الله تعالي وان جاهداك علي ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقد امر رسول الله صلي الله عليه
وسلم بصلة الارحام فيوخذ منه ان الرجل يكره له قتل ابيه او ابنه اذا كان
مع المشركين وليكن ليدعه حتي يلي قتله غيره ولهذا روي اهل السير انه عليه
السلام زجر ابا حذيفة يوم بدر عن قتل ابيه وزجر ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه
عبد الرحمن فاما ان سمع منه سبا لله او رسوله فقد روي البيهقي وغيره من حديث
عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيده بن الجراح ينعت الالهة لابي عبيده
يوم بدر وجعل ابو عبيده يحيد عنه فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيده فقتله
فانزل الله تعالي فيه هذه الايه لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اوليك
كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الايه وهذا مرسل علي قول الاكثرين فاما
من زعم ان المرسل لا يكون الا من التابعي كما هو مذهب بعض المحدثين فليس
هو عنده مرسلا وانما هو معضل لان عبد الله بن شوذب انما روي عن التابعين
والله اعلم وقال عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير
وكان قد ادرك الجاهلية قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني لقيت

العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت لك مقالة قبيحة فلم اصبر حتي طعنته بالرمح او حتي
قتلته فسكت عنه النبي صلي الله عليه وسلم ثم جاه اخر فقال اني لقيت ابي فتركته
وحببت ان يليه غيري فسكت عنه رواه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا مرسل
جيد قلت ومما يوكد هذا المعني حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتي اكون احب اليه من والده وولده
رواه البخاري ٥ وروي مسلم عن انس مثله وزاد والناس اجمعين ٥ عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان
اخرجاه ٥ وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقف علي امراه مقتوله فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهي عن قتل الذريه والعسيف
رواه الامام احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه ولاحمد وابي داود من حديث
حنظله بن الربيع الكاتب وهو اخو الذي قبله مثله استدلوا بهذا الحديث
علي انها اذا قاتلت فانه يجوز قتلها وهو حسن ٥ عن الحسن عن سمره قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شيوخهم رواه
الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب ٥ عن انس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلي مله رسول الله لا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراه ولا تغلوا وضموا غنايمكم واحسنوا
ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلوا في سبيل الله
من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب
الصوامع رواه الامام احمد ٥ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ذمة المسلمين واحده يسعي بها ادناهم وهم يد علي من سواهم من اخفر

مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا
ولا صرفا ٥ عن ام هانئ بنت ابي طالب انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فقالت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ على القوم يعني تجير على المسلمين
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب وعلقه وقد روي هذا المعنى
من حديث جماعة من الصحابة من طرق يشد بعضها بعضا فاما ان تجير ففي السيرة
ان ابا سفيان ابن حرب التمس من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا مر
ولدها الحسن ليجير بين الناس وذلك حين نقضت قريش صلح الحديبية فقالت
له ما بلغ ذاك وما يجير احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت في صحيح
البخاري من حديث هشام بن عروة ان ابا سفيان لما قدم به العباس مردفا له
على بغلته ليلة الفتح فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فتلكا
قليلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن فيوخذ
منه ان من امنه اسير قد اطلق باختياره فهو امن وان من اسلم من الكفار
في حصار او مضيق فانه يحقن دمه وماله ويصون صغار اولاده من السبي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها الحديث اخرجاه قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ٥ عن انس انه
ذكر قصة بدر قال فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله
عرضها

عرضها السموات والارض فقال نعم قال بخ بخ قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال
لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج
تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال ان انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها
لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم قال
الشافعي رحمه الله قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من
الانصار على جماعة المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك
من الخير فقتل قلت واما قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فانما نزلت في النفقة في سبيل الله كما قاله ابن عباس وكما رواه البخاري
عن حذيفة وقال اسلم بن زيد ابو عمران التجيبي مولاهم المصري كنا بالقسطنطينية
وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام رجل يريد فضالة بن عبيد فخرج
من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم
حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله القى بيده
الى التهلكة فقال ابو ايوب يا ايها الناس انكم لتتاولون هذه الاية على
غير التاويل وانما نزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصره
قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الاية رواه ابو
داود والنسائي والترمذي بنحوه وقال حسن صحيح غريب ٥ وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم
اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته
انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه
رواه ابو داود من حديث عطاء بن السائب ولا باس به والاحاديث والاثار
في هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحرب وشدة ونطوه

عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله
ورسوله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فذكر الحديث وفيه فالخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي
رواه الامام احمد وابو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجاه
عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذه الآية هذان خصمان
اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة رضي الله
عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة لعنهم الله اخرجاه وللبخاري
عن علي مثله وفي صحيح مسلم ان مرحبا اليهودي لما بارز عمرو بن عبد ود يوم الاحزاب
فانتدب له علي الصاحي فبله يستحب لمن عرف من نفسه شجاعة اذا بارز بطل
من ابطال المشركين ان يخرج اليه عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض
عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال الان خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين قال فلما خفف
الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم رواه البخاري وقال
الشافعي انا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابن عباس قال من فر
من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ابن ابي نجيح لم يدرك ابن عباس عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد
فررنا

فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها ونذهب
ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كانت غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون
فاقبل علينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين
رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل وابو داود وهذا لفظه
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد حاصوا بالحاء والصاد
المهملتين اي حادوا ومنه قوله تعالى ما لهم من محيص اي ملجأ يحيصون اليه ويروى
جاضوا بالجيم والضاد المعجمتين وكلاهما بمعنى واحد وهذه السرية هي غزوة
مؤتة جاء مصرحا به في بعض الروايات وقد كان العدو لسعا جدا كانوا
قريبا من مائتي الف من الروم ونصارى العرب وكان المسلمون نحوا من
ثلاث مايه الف فقط ولهذا لما انتهت الامرة الى خالد بن الوليد رضي الله عنه
رفعهم وانحاز بالجيش حتى تخلص منهم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحا
فاخذوا منه استحباب الفرار في مثل هذه الحالة ه عن ابي قتادة الحرث
بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه اخرجاه وهو قطعة من حديث طويل ه وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفرد بهم رجل فقتله فله سلبه ه
فجاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد ه وهذا لفظه وابو داود ه
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ابتدر معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفراء ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما قالا لا

فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح اخرجاه قلت ولم يكونا
اجهزا عليه فان عبد الله بن مسعود هو الذي تمم عليه كما رواه البخاري عنه
فدل على ان من قتل قتيلا اوجبه عن القتال انه يستحق السلب فاما اذا اشترك
اثنان في قتله على السوا فقد روى الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله السلب رواه الامام احمد وابن ماجه ٥ عن
عوف بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع زيد بن حارثه في غزوه موته
ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا
فساله المددي طايفه من جلده فاعطاه طايفه من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة
الدرقه ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر له سرج
مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف
صخره فمر به الرومي فعرقب فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى
ولكن استكثرته قلت لتردنه عليه او لاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصه المددي وما فعل خالد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول
الله استكثرته فقال رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد
الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب
وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوه امرهم
وعليهم كدره رواه الامام احمد وهو في صحيح مسلم بنحو هذا وفيه دلاله
على ان الحلي والفرس ونحو ذلك من السلب وهو الصحيح ويؤيده ايضا
ما

ما رواه البيهقي ان عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه قتل رجلا يوم موته فاصاب
عليه خاتما فيه فص احمر فيه تمثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه
ونظر اليه وقال لو لم يكن فيه تمثال قال فنفله اياه فهو عندنا وروى البيهقي ايضا
ان خالد فنفله ابو بكر الصديق رضي الله سلبه وكانت قلنسوه بمايه
الف ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطره فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث اخرجاه
استدل به على انه اذا اسر صغير ليس معه واحد من ابويه انه يتبع السابي في
الاسلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انهم تحرجوا من وطي سبايا اوطاس
حتى انزل الله عز وجل والمحصنات من النسا رواه مسلم ٥ قد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اسر يوم بدر من المشركين سبعين اسيرا قتل منهم صبرا عقبه
بن ابي معيط والنضر بن الحرث وطعيمه بن عدي لعنهم الله ومن على ابي عزه
واطلقه وفادى بقيه الاسارى بعد ان شاور اصحابه فيهم فاشار عمر بن الخطاب
بسلم واشار الصديق بفدائهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
الصديق ولم يهو ما قال عمر كما رواه مسلم من حديث ابن عباس فجعل فدا كل
اسير منهم اربع مايه اربع مايه ويجوز فدا الاسير باسير من المسلمين كما رواه
مسلم عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من بني عقيل فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال
يا محمد اني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح قال ففدي بالرجلين وفيه ايضا دلاله على انه اذا اسلم
الاسير سقط قتله وبقي الخيار في الباقي وهو المن والفدا بمال او بمن

بعلام

اسر من المسلمين وهو احد القولين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان :
يوم بدر جي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتن منهم احد الا
بفدا او ضرب عنق قال ابن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضا فاني
قد سمعته يقول يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتني
في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السما في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضا رواه الامام احمد والترمذي وقال حسن وهو
ماخذ القول الاخر ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظه
على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ
فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او قال خيركم
فقال هولا نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال قضيت
بحكم الله وربما قال بحكم الملك اخرجاه ولهما عن عايشة نحوه وفي السنن والمغازي
ان ثابت بن قيس بن شماس استطلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير
بن باطا القرظي فاطلقه له واهله وماله ثم ان الخبيث ابى الا ان يلحق باصحابه
فقتل معهم الى لعنة الله وفيه دلاله على انه اذا حكم الحاكم بقتل الرجال وراى
الامام ان يمن عليهم جاز ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سريه الى نجد فخرجت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اخرجاه ٥ عن مكحول عن زياد بن
جاريه عن حبيب بن مسلمه الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفل في البداه الربع وفي الرجعه الثلث رواه الامام احمد وابو داود
وهذا لفظه وابن ماجه وفي لفظ لاحمد وابي داود نفل الربع بعد الخمس في
بداته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته فاستدلوا بهذا اللفظ على النفل انما
يكون

يكون من خمس الخمس ويويده ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضه
الخمس في المغنم فلما نزلت الايه انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الايه
ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا او كذا فله من النفل كذا وكذا رواه ابو
داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحيره كانياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل
فقال يا رسول الله هب لي ابنت بقيله قال هي لك فاعطوه اياها فجا ابوها فقال
اتبيعها قال نعم فقال بكم احكم ما شيت قال الف درهم قال قد اخذتها
فقالوا له لو قلت ثلثين الفا لاخذها قال وهل عدد اكثر من الف رواه
الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير باسناد صحيح لانه من روايه سفين
بن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن عدي بن ثابت وهذا على شرط الصحيحين ومع هذا قال ابو حاتم الرازي هذا
حديث باطل ولم يبين وجه ضعفه وعلته فالله اعلم وقد رويناه
من حديث خريم بن اوس مطولا وفيه انه هو الذي سالها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان اخاها عبد المسيح بن حيان بن بقيله هو الذي ابتاعها منه
بعشر مايه وكان بنت بقيله والله اعلم وقد تقدم انه عليه السلام قطع
نخل بني النضير وحرق قال الشيخ رحمه الله لا يجوز قتل البهايم الا اذا ما تلوا
عليها ودليله ما رواه الشافعي واحمد والنسائي من حديث صهيب عن عبد الله
بن عمرو يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير

حقها سأله الله عنها يوم القيمه قيل يا رسول الله وما حقها حقها قال ان يذبحه
فياكله ولا يقطع راسه فيرمي به وقال الشافعي رضي الله عنه قد عقر حنظله ابن
الراهب يوم احد باي سفين وبرك عليه ليقتله فجا ابن شعوب فاستنقذ ابا سفين
وقتل حنظله وهذا الذي ذكره الشافعي مذكور في السير وغيرها ولم يزل ذلك
معمولا به في الحروب كما روى مسلم عن سلمه بن الاكوع ان الاخرم عقر بعبد الرحمن
بن عيينه بن بدر فرسه وقتله عبد الرحمن وذلك يوم ذي قرد الحديث بطوله
وتقدم ان المددي عقر بذلك الرومي فرسه فاما الحديث الذي رواه
ابو داود من روايه محمد بن اسحق حدثني يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه حدثني ابي الذي ارضعني وكان احد بني مره بن عوف قال والله لكاني
انظر الي جعفر بن ابي طالب يوم موته حين اقتحم عن فرس له شقرا فعقرها ثم
قاتل حتى قتل فان سنده جيد لكن قال ابو داود هذا الحديث ليس بذاك
القوي وقد جا فيه نهي كثير من الصحابه وقال الشافعي رحمه الله ان قال قايل
فقد روي ان جعفرا عقر عند الحرب فرسه فلا احفظ ذلك من وجه يثبت
عند الانفراد ولا اعلمه مشهورا عند عوام اهل العلم بالمغازي وقال البيهقي الحفاظ
يتوقون مما ينفرد به ابن اسحاق وان صح فلعل جعفرا لم يبلغه النهي والله اعلم
قلت المحذور من ابن اسحاق وقد صرح ههنا بالسماع فزال والله اعلم
وقد يحمل هذا من جعفر رضي الله عنه علي انه خشي ان يقتل فياخذ العدو فرسه
فيتقووا بها علي قتال المسلمين وبهذا يقول ابي حنيفه رحمه الله ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن
مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزيه ويفيض المال
حتى لا يقبله احد اخرجاه ٥ عن ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
دخل

دخل مكه يوم الفتح وحول البيت ثلثمايه وستون نصبا فجعل يطعنها بعود
في يده ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا اخرجاه قال
ملك عن يحيي بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين بعث جيوشا الي
الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفين وكان يزيد امير ربع من تلك
الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراه ولا صبيا ولا كبيرا
هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاه ولا بعيرا الا
لماكله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن وقد روي هذا عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه من وجوه كثيره وقد انكره الامام احمد فقال ما اظن
من هذا شي انما هذا كلام اهل الشام وقال الشافعي انما نهاهم ابو بكر عن قطع
الاشجار مع علمه بما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم في نخل بني النضير لانه
كان قد سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم البشاره بفتح الشام ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
رواه البخاري وعنه ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما
وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وله من حديث محمد بن ابي المجالد
قال قلت لعبد الله بن ابي اوفي هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وله ايضا عن القسم مولي عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو حتى ان كنا لنرجع الي رحالنا وان
اخرجتنا منه مملاه ٥ عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من قتل صغيرا او كبيرا او حرق نخلا او قطع شجره مثمره او ذبح
شاه لاهابها لم يرجع بالكفاف رواه الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعه الا ان فيه

دلاله المذهب انه يجوز ذبح ما يوكل للاكل من غير ضمان لاها بها فدل على جوازه
للاكل والله اعلم وقد يستدل لمن ذهب الى الضمان من الاصحاب بحديث رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه من
تهامه فاصاب الناس جوع واصابوا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشره من الغنم ببعير الحديث اخرجاه في
الصحيحين وتوجيهه انه اقدمهم على الذبح قبل القسمه فدل على ما قلناه والله اعلم
عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
وقلت لا اعطي احدا من هذا شيا اليوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما رواه مسلم يستدل به لاحد القولين انه يرد ما فضل من الطعام وان
خرجوا به الى دار الاسلام لان الغالب ان الجراب لا يبقى مده مقامهم على خيبر
والله اعلم ه قلت ودليل القول الاخر حديث ابن ابي اوفى المتقدم قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف واما ما سوى
ذلك فيجب رده لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمه ه عن ابي هريره رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضه الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى
رجل من بني الضبيب يقال له رفاعه بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
حتى اذا كانوا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سهم عاير فقتله فقال الناس هنيا له الجنه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشمله التي اخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
لتشتعل

لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جا رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار اخرجاه ولفظه للبخاري
وعن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمه
امر بلالا فنادى في الناس فيجيون بغنايمهم فيخمسه ويقسمه فجا رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمه فقال اسمعت
بلالا نادى ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن انت تجي به
يوم القيمه فلن اقبله عنك رواه الامام احمد وابو داود وقال البخاري ولم
يذكر فيه انه حرق متاعه وهذا اصح من حديث واقد الليثي قلت
اشار البخاري رحمه الله الى ما رواه الامام احمد والترمذي وابو داود واللفظ
له من حديث صالح بن محمد بن زايده ابي واقد الليثي الصغير عن سالم عن ابيه
عن جده يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بتحريق متاع الغال وقال احمد بن واقد ما ارى به باسا وقال
يحيى بن معين ضعيف وقال البخاري منكر الحديث ه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه رواه ابو داود فان صح هذا
الحديث يحمل على انهم فعلوا ذلك تعزيرا له وعقوبه بماله وقد ذهب
الشافعي في القديم الى جواز ذلك في مال الزكاه انها توخذ منه ونصف
ماله تعزيرا لما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والله اعلم قال
الشيخ المصنف رحمه الله وله قول اخر انه اذا قال الامير من اخذ شيا فهو له
صح من اخذ شيا ملكه والاول اصح قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل
العلم اذا بعث الامام سريه او جيشا فقال لهم قبل اللقا من غنم شيا فهو له

بعد الخمس وذلك لهم علي ما شرطوا لانهم علي ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في
هذا الي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اخذ شيا فهو له وذلك قبل
نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيا ثبت عندنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال في الام ذهب بعض الناس الي جوازه ولا اري شيا من الاثر يدل عليه
ولو ذهب اليه ذاهب كان له تاويل قال الامام ابو نصر ابن الصباغ رحمه الله
فقد ادي الشافعي الي قولين احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفه ووجهه بالحديث اجتهاد
المذكور ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له
قلت وهذا الحديث ليس بمعروف وقد اعترف الحافظ بانه لا يعرفه سقيم
ايضا وانما المعروف حديث ابن عباس المتقدم ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال
والثاني لا يجوز لان فيه تفويت حق اهل الخمس قالوا اشترطت الغنيمه لغير
الغانمين ثم قال والخبر ان صح منسوخ بالخمس ولهذا اسهم لجماعه ممن لم يشهد
بدرا من الغنيمه والله اعلم ٥ عن عقبه بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل
بن حسنه بعثاه بريدا الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه براس بنان بطريق
الشام فلما قدم علي ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبه يا خليفه رسول الله
انهم يصنعون ذلك بنا قال فاستنان بفارس والروم لا يحمل الي راس انما يكفي الكتاب
والخبر رواه البيهقي باسناد صحيح ٥ وعن الزهري قال لم يحمل الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم راس الي المدينه ولا يوم بدر وحمل الي ابي بكر راس فكره ذلك واول
من حملت الرؤوس عبد الله بن الزبير رواه البيهقي ~~عن عمران بن~~ حصين ٥ عن عمران
بن حصين قال اسرت امراه من الانصار واصيبت العضبا وكانت المراه في الوثاق
وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليله من الوثاق فاتت

الابل

الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الي العضبا فلم ترغ
وهي ناقه منوقه وفي لفظ مدربه فقعدت علي عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قالت ونذرت
لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينه راها الناس فقالوا
العضبا ناقه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله
عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال
سبحان الله بيس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفا
لنذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم فيه دليل علي ان الكفار
اذا استحوذوا علي اموال المسلمين انهم لا يملكوها لقوله ولا فيما لا يملك العبد
يعني انها ما ملكتها وانما هي باقيه علي ملكه والله اعلم ٥ عن ابن عمر ان
غلاما له ابق الي العدو وظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلي الله
عليه وسلم الي ابن عمر ولم يقسم كذا رواه ابو داود وعلق البخاري عنه قال
ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان
رسول الله صلي الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر المسلمون فرد
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلي الله عليه وسلم واسند البخاري عنه
انه كان علي فرس يوم لقي المسلمون وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد
بعثه ابو بكر فاخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه ٥ وله عن
نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده
علي عبد الله وهذا اصح وفيه دلاله علي كل حال علي انه اذا استرجعت الاموال
التي استولي عليها المشركون انه يجب ردها الي اصحابها وقد روي الدارقطني
والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من

وجد ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شي
ولكن في اسناده اسحاق ابن ابي فروه عن ياسين بن معاذ الزيات وهما
ضعيفان ٥ وعن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسره الزراد عن طاوس
عن طاوس ابن عباس مرفوعًا انه قال فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شا اخذه
بالثمن رواه الدارقطني والبيهقي ايضا والحسن بن عماره متروك قال البيهقي ورواه
مسلمه بن علي وهو متروك ٥ عن عبد الملك بن ميسره الزراد وروي باسناد مجهول
عنه ايضا وقد روي عن عمر وابن عباس من قولهما وفي اسناد كل منهما نظر
والله اعلم وذكر ذلك الشافعي مرسلا من وجه اخر ورده والله اعلم ٥

باب قسم الفي والغنيمه

قال الله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه ٥ عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمنا مع جعفر بن ابي طالب علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر
واصحابه قسم لهم معهم اخرجاه يستدل به علي الغنيمه تملك بانقضا الحرب
فقط وهو احد القولين بعدم بيان ان السلب للقاتل ٥ عن ابن عباس رضي
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس وان تودوا الخمس
ما غنمتم والحديث بطوله في الصحيحين ٥ وعن عمرو بن عنبسه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي بهم الي بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبره من ذلك البعير
ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو
داود والنسائي ولمالك عن احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مثله

مثله سوا ولاحمد عن عباده ابن الصامت مثله ايضا وتقدم حديث
جبير بن مطعم في الزكاه في ان بني هاشم وبني عبد المطلب هم ذو القربي ٥ عن
عبد الله بن شقيق عن رجل من قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو بوادي القري يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمه فقال لله
خمسها واربعه اخماسها للجيش قلت فما احد اولي به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه
من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم رواه البيهقي باسناد صحيح ولا يضر جهاله
الصحابي ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وفي لفظ قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما اخرجاه واللفظان للبخاري ولاحمد وابي داود ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم النبي صلي الله عليه وسلم الا لواحد قال
الشافعي ذكره عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن اخيه ٥ عن عمير مولي ابي
اللحم قال شهدت مع سادتي فكلموا في رسول الله صلي الله عليه وسلم وامر بي فقلدت
سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي من خرثي المتاع رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن ابن عباس
انه كتب الي نجده الحروري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغزو بالنسا فيداوين
الجرحي ويحذين من الغنيمه واما بسهم فلم يضرب لهن رواه مسلم في حديث طويل ٥
عن عروه بن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيمه الاجر والمغنم اخرجاه وهو
عام في الفرس الضعيف والاعجف والبرذون وغير ذلك ومفهومه ينفي الاسهام
للبغل والحمار والابل والله اعلم قال الاوزاعي واسهم رسول الله صلي الله عليه وسلم

للصبيان والنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده رواه الترمذي وكذا رواه
البيهقي عن مكحول وخالد بن معدان مرسلا ومعنى الاسهام عند جمهور العلما ههنا
الرضخ الاعند هولا الثلثة قال الشافعي قال ابو يوسف انا الحسن بن عماره عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع
فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال الحافظ ابو بكر البيهقي تفرد به الحسن بن عماره وهو متروك
ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح قلت وقد روى ابو داود والترمذي من حديث
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وهذا
ان قلناه فمحمول على الرضخ ايضا والله اعلم ه عن سلمه بن الاكوع انه كان تبيعا
لطلحه ابن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واكل من طعامه وذكر حديث يوم ذي
قرد بطوله الى ان قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس
وسهم الراجل فجمعهما الي جميعا رواه البخاري ومسلم وهو دليل على انه يسهم للاجير المحتسب
فله الاجر واما اذا لم يكن محتسبا فعن يعلى بن اميه رضي الله عنه قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني
واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما
يبلغ سهمي فسم لي شيا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثه دنانير فلما حضرت غنيمه
اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخره الا دنانيره التي سمى رواه
ابو داود وهذا الكلام في غير المحتسب لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وقد روى ابن ماجه عن خارجه بن زيد بن ثابت قال رايت رجلا سال عن الرجل
يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا وانما تنزع الاسهام للتجار من

جري

ومن جري مجراهم بما رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح ه عن امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب ان الغنيمه لمن شهد الوقعه وذكره صاحب الشامل
مرفوعا وهذا اصح والله اعلم ورواه الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ايضا
ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شي ثبت في معنى هذا لا يحضرني حفظه
قال البيهقي رحمه الله اراد والله اعلم حديث ابي هريره في قصه ابان بن سعيد بن
العاص حين قدم مع اصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فلم يقسم
لهم قلت وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح وعلقه البخاري بصيغه
التمريض والله اعلم ه وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل
منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه
ما صنع هكذا رواه ابو داود وهو في الصحيحين ه بعدم فيوخذ منه ان الرضخ
من اصل الغنيمه والله اعلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصه سوى قسم عامه الجيش والخمس في ذلك
كله واجب اخرجاه استدل به على ان الرضخ من اربعه اخماس الغنيمه وقال
مالك رحمه الله عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعطون النفل من الخمس ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم
على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو داود وقال [illegible] رواه ابو طالب عن الامام احمد بن حنبل رحمه
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم السريه ترد على العسكر والعسكر يرد على السريه قال
الله تعالى وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايه والتي

تليها ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افا الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل اخرجاه ه تقدم في حديث البراء في قتل المرتد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر خالدا ان يقتل الذي تزوج امراة ابيه من بعده ويخمس ماله فدل على
تخميس الفي ه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث اخرجاه ه
استنبطوا منه ان اربعة اخماس الفي الذي كان مختصا به صلى الله عليه وسلم يكون
بعده لجيش الاسلام الذين ترعب منهم الكفار كما كان يحصل لهم الرعب به صلى الله
عليه وسلم وهذا احد القولين والقول الاخر انه يكون للمصالح بعده والجيش اهمها
يعطون من ذلك قدر كفاياتهم كما رواه ابو داود ه عن عوف بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه في قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين
واعطى العزب حظا وبيدا بالمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية والتي
تليها وقال عمر رضي الله عنه في وصيته واوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان
يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفا عن مسيهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء
الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه
بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد
على فقرائهم ه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم
بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيهم رواه البخاري ه عن ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل
ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير اخرجاه ه عن
سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل رواه ابن ابي
شيبة وروى البيهقي عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن رضي الله عنهما مثله تقدم
حديث ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه اخرجاه ه وعنهما
ان عمر بن عبد العزيز قال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن كان بلغ خمس عشرة وما كان دون ذلك ان يجعلوه في العيال قال مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري من حديث مالك ه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله
وايما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها هكذا
رواه الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد جيد قوي والله اعلم ه

باب عقد الذمة وضرب الجزية

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية فدل على ان اهل الكتاب مخصوصون من بين ~~اهل الكتاب~~ المشركين باخذ
الجزية فلا يوخذ من كافر الا منهم هكذا قرره الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض ابو طالب فاتته قريش واتاه رسول الله صلى
الله عليه يعوده وعند راسه مقعد رجل فقام ابو جهل فقعد فيه فقالوا ان ابن اخيك

يقع في الهيتا قال ما شان قومك يشكونك قال يا عم اريدهم على كلمة واحدة يدين
لهم بها العرب وتودي اليهم العجم الجزية قالوا ما هي قال لا اله الا الله فقاموا فقالوا
اجعل الالهة الها واحدا قال فانزل الله ص والقران ذي الذكر فقرا حتى بلغ
ان هذا لشيء عجاب رواه الامام احمد وهذا لفظه والترمذي والنسائي وقال
حسن وصححه ابن حبان البستي وهو باسناد صحيح ٥ عن المغيرة بن شعبة انه
قال لعامل كسرى امرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى
تعبدوا الله او تودوا الجزية ٥ وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر رواها البخاري وقال مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن
بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وهذا منقطع وقد روي متصلا من وجه اخر والاول اصح وهذا مما يدل
على انهم ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب ويؤيده ما رواه ابو داود عن ابن عباس
قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية وروى الشافعي عن علي
بن ابي طالب ايضا قال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الاية
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف واربعة
وعشرون الفا قال قلت كم الرسل من ذلك قال ثلثمائة وثلثة عشر جم غفير قلت
كثير طيب قلت من كان اولهم قال ادم قلت انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ
فيه من روحه وسواه قبيلا قال يا ابا ذر اربعة سريانيون ادم وشيث وخنوخ
وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم ونوح ٥ واربعة من العرب هود وشعيب
وصالح ونبيك يا ابا ذر واول انبيا اسرائيل موسى واخرهم عيسى واول الرسل ادم
واخرهم محمد قال قلت يا رسول الله كم كتاب انزله الله قال مائة واربعة
كتب

كتب انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر
صحايف وانزل الله على موسى قبل التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل
والزبور والفرقان وذكر الحديث بطوله وهو حديث غريب جدا وقد اخرجه
ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه وهو من رواية ابراهيم بن هشام بن يحيى بن
يحيى الغساني وقد كذبه ابو زرعة الرازي وضعفه غير واحد وتوقف ابن
حبان والطبراني ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي ذر باسناد لا باس به ووقع
في مسند الامام احمد له شواهد فالله اعلم فالغرض من ايراد هذا الحديث
تقوية قول من يعقد الذمة لمن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبيا
عليهم السلام ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي اسناده اختلاف قد
بسط في الاصل والاظهر انه حسن كما قال الترمذي وقال البخاري وابن عيينة
عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل
اليمن عليهم دينار فقال جعل ذلك من قبل اليسار ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر
والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين
بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون
لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة
ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو داود
واستدل به الامام الشافعي على جواز المصالحة على اكثر من دينار ٥ عن رجل
من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور

اما العشور علي اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود قال الشافعي
نا ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي الحويرث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكيدر
دومه علي نصارى ايله علي ثلثمايه دينار وكانوا ثلثمايه رجل وان يضيفوا من مر
بهم من المسلمين وهذا مرسل ٥ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اخرجاه الذي
وقال مالك عن مالك عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزيه
علي اهل الذهب اربعه دنانير وعلي اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافه ثلثه ايام ٥ عن ابي شريح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله
قال يوم وليله الضيافه ثلاثه ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقه ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه اخرجاه ٥ عن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب
الجزيه علي روس الرجال علي الغني ثمانيه واربعون درهما وعلي الوسط اربعه وعشرون
وعلي الفقير اثني عشر درهما رواه ابو بكر بن ابي شيبه وروي من وجه اخر
عن اسلم مولى عمر ٥ عن اسلم مولى ان عمر كتب الي عماله لا تضربوا الجزيه
على النسا والصبيان ولا تضربوها الا علي من جرت عليه المواسي ويختم في اعناقهم
ويجعل جزيتهم علي روسهم علي اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق
المسلمين وعلي اهل الذهب اربعه دنانير وعلي اهل الشام منهم مدي حنطه وثلثه
اقساط زيت وعلي اهل مصر اردب حنطه وكسوه وعسل الحديث رواه ابن ابي
شيبه باسناد صحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس علي مسلم جزيه رواه الامام احمد

وابو داود والترمذي وقال روي مرسلا سيابي في باب النهي في الدعاوي
ان شا الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قتل عبد الله بن سهل بخيبر
طلب من اهلها ديته وهذا دليل علي تضمينهم الاموال والنفوس وهو مما
لا نزاع فيه ٥ عن ابن عمر ان اليهود جاوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بامراه زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراه في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراه فنشروها فوضع
احدهم يده علي ايه الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها ايه الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما
النبي صلي الله عليه وسلم فرجما فرايت الرجل يحني علي المراه يقيها الحجاره اخرجاه
عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح
نصارى من اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير
المومنين من نصارى مدينه كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم علي انفسنا ان لا نحدث
في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسه ولا قلايه ولا صومعه راهب ولا نجدد
ما خرب منها ولا نحيي ما كان في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها
احد من المسلمين في ليل ولا نهار وان نوسع ابوابها للماره وابن السبيل وان ننزل من
مر بنا من المسلمين ثلاثه ايام نطعمهم ولا نوي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا
نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا
ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان نوقر المسلمين
١٣٠ وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بشي من ملابسهم في قلنسوه
ولا عمامه ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب

السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا
بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم روسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان
نشد الزنانير على اوساطنا ولا نظهر الصليب على كنايسنا وان لا نظهر انهم
صلبنا وكتبنا في شي من طريق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في
كنايسنا الا ضربا خفيا وان لا نرفع اصواتنا بالقراه في كنايسنا في شي من
حضره المسلمين ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا
نظهر النيران معهم في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نجاورهم بموتانا
ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا
نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا
من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان
فان خالفنا في شي مما شرطناه لكم ووضعنا على انفسنا فلا ذمه لنا وقد
حل لكم منا ما يحل لكم من اهل المعانده والشقاق رواه الامام اسحاق
بن راهويه والقاضي ابو محمد بن زبر والبيهقي وغير واحد من الايمه من
طرق جيده الى عبد الرحمن بن غنم وقد استقصاها ابو محمد بن زبر
رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك اجاد فيه وقد حررتها في جزء مفرد ايضا
ولله الحمد وقد اعتمد ايمه الاسلام هذه الشروط وعمل بها الخلفا الراشدون
والايمه المهديون الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ٥ وقال ابو عبيد
رحمه الله في كتاب الاموال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب امر في الذمه ان يجزوا نواصيهم
وان يركبوا على الاكف وان يركبوا عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون
وان يوثقوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ثم روي عن عمر بن عبد العزيز
مثله

مثله ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
رواه مسلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
المشركين من جزيره العرب اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيره العرب حتى لا ادع
فيها الا مسلما رواه مسلم ٥ عن ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه قال اخر ما
تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل
نجران من جزيره العرب رواه الامام احمد قال الشافعي رحمه الله والحجاز
مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها ولم اعلم احدا اجلى اهل الذمه من اليمن
وقال الواقدي ما وراء وادي القرى الى المدينه حجاز وما وراءه من الشام وقال
البخاري في الصحيح وقال يعقوب بن محمد سالت المغيره بن عبد الرحمن
عن جزيره العرب فقال مكه والمدينه واليمامه واليمن قال مالك عن
نافع عن اسلم ان عمر ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينه ثلث ليال يتسوقون بها عمر ع
ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلث ليال هذا اسناد صحيح فاما
الحرم فلا يمكن احدا منهم من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذه الايه نزلت في سنه تسع وفيها
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج
عامئذ ثم اردفه بعلي ينادي في رحاب منى بسوره وان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان والحديث ثابت في الصحيحين ٥ عن ابي هريره رضي

الله عنه ٥ واما دخولهم بقيه المساجد فعن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه ان عمر رضي الله
عنه امره ان يرفع ما اخذ وما اعطي في اديم واحد وكان لابي موسى كاتب نصراني اليهود
فرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جا
من الشام فادعه فليقراه قال ابو موسي انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر اجنب
هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال اخرجه وقرا يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين رواه البيهقي وقد روي الشافعي عن ابرهيم
بن محمد عن عثمان ابن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا المدينة في فدا اسراهم
كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير لقد كنت اسمع قراه النبي صلي الله
عليه وسلم هذا مرسل ويوخذ منه انهم يدخلون بالاذن والله اعلم ٥ عن العرباض
بن سارية رضي الله عنه ان صاحب خيبر جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فشكا
اليه بعض ما يلقون فامر الناس فاجتمعوا وخطبهم فذكر الحديث فقال
يا ايها الناس رسول الله صلي الله عليه وسلم وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسايهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
رواه ابو داود وهذا مختصر منه واسناده صالح وهو دليل على انه يجب على الامام
ان يدفع الظلم عن اهل الذمه من جهه المسلمين وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في وصيته واوصي الخليفه بعدي بذمه الله وذمه رسوله ان يوفي لهم بعهدهم
وان يقاتل من وراهم ولا يكلفوا الا طاقتهم رواه البخاري قال الله تعالى فان
جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الي قوله وان احكم بينهم بما انزل الله الايه
وهذه الايه نزلت في قصه الرجل والمراه زنيا من اليهود وقد تقدم حديثهما
من

من روايه ابن عمر رضي الله عنهما ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج
النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه البخاري
والغلام ما دون البلوغ عند اهل اللغه فدل على صحه اسلام الصبي والله اعلم ويوكده
ما روياه في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لابن صياد
وقد قارب الحلم اتشهد اني رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث وقد اسلم علي
رضي الله عنه وهو دون البلوغ بلا خلاف ٥ عن سويد بن غفله ان يهوديا
جا الي عمر بن الخطاب وهو بالشام يستعدي علي عوف بن مالك الاشجعي انه
ضربه وشجه فسال عوفا عن ذلك فقال يا امير المومنين والله يسوق بامراه مسلمه راميه
فنخس الحمار ليصرعها فلم يصرعها ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما
ترى فذهب اليها فاخبرها بما قال لعمر فذهبت لتجي معه فانطلق ابوها وزوجها
فاخبرا عمر بذلك قال فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فامر به
فصلب ثم قال يا ايها الناس فوا بذمه محمد صلي الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا
فلا ذمه له قال سويد فانه لاول مصلوب رايته رواه البيهقي باسناد صحيح
ففيه ان من زنى منهم بمسلمه انتقض عهده وان لم يشترط لعدم ذكره في الشروط
العمريه ٥ عن الشعبي عن علي ان يهوديه كانت تشتم النبي صلي الله عليه وسلم
فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلي الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود
وعن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلي الله عليه
وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بمغول فبلغ النبي
صلي الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسايي

وعن ابي برزة رضي الله عنه قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غيظه فقام فدخل فارسل الي فقال انفا فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي ٥ عن عرفة بن الحرث الكندي رضي الله عنه انه مر به نصراني فدعاه الى الاسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق انفه فرفع الى عمرو بن العاص فقال عمرو اعطيناهم فقال عرفة معاذ الله ان يكون اعطيناهم على ان يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطيناهم على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم ما لا يطيقون وان ارادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ونخلي بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا راضين باحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فقال له عمرو صدقت وكان عرفة له صحبة رواه البيهقي باسناد صحيح وهو من حديث ابن المبارك عن حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة عن عرفة فذكره ورويناه من وجه اخر من هذه الطريق وفيه ان عرفة لما دعاه الى الاسلام غضب وشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتله عرفة فقال له عمرو انما يطمئنون الينا بالعهد فقال له عرفة ما صالحناهم الا ان يؤذونا في الله وفي رسوله ٥ وتقدم ان عمر لما ذكر له عوف بن مالك عن ذلك اليهودي انه نخس بغل المسلمة قتله بالصلب في الحال فدل على انه اذا انتقض عهد احدهم انه يقتل في الحال وهو احد القولين في المسالة والله اعلم

باب عقد الهدنة

قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر الاية وهذه نزلت بعد فتح مكة وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليا

عليا مع ابي بكر رضي الله عنهما سنة تسع على الحج لينادي بها يوم منى كما هو في الصحيحين فدل على جواز مهادنة المشركين اربعة اشهر مع القدرة عليهم ٥ فاما ان خيف منه العدو او كان في المسلمين ضعف عن مناجزتهم او خيف من فتنة اكثر من القتال فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث صلح الحديبية الطويل ان بديل بن ورقاء الخزاعي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل على اقصى مياه الحديبية فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم وان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر ان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله وذكر الحديث الى ان قال فجاء سهيل بن عمرو فقاضاه على ان يرجع عنهم عامه هذا وان يعتمر من قابل وان توضع الحرب بينهم مدة يامن فيها الناس بعضهم بعضا وفي مسند الامام احمد بن حنبل هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال ٥ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم وقال نقركم فيها على ما اقركم الله وذكر بقية الحديث رواه البخاري وفي لفظ له تعليقا عن ابن عمر في حديث طويل قال فيه فاراد ذلك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون

عليها ولا تدعون ان تقوموا على ما اعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وما بدا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث ففيه دلالة من الفقه انه ان هادن على ان الخيار اليه
الفسخ متى شا جاز والله اعلم قد تقدم اشتراطهم وان يسلم عيبة مكفوفة وانه
لا اسلال ولا اغلال وحاصله كف الشر ودفع الاذى من بينهم فيوخذ منه انه يجب
على الامام ان يدفع عنهم الاذية من جهة المسلمين واما رد الرجال فقد روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم شرط لهم رد من جاء منهم حيث قالوا وعلى انه لا ياتيك منا
احد وان كان على دينك الا رددته علينا الحديث فقيل انه عام في الرجال
والنسا وكون الاية في سورة الممتحنة التي هي مخصصة لهذا الحديث حيث
اخرجت رد النسا منه وهذا من عزيز ما يتبع وقيل بل كان المراد الرجال
فقط ويؤيده الرواية الاخرى للبخاري وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على
دينك الا رددته علينا وخليت بيننا وبينه وابى سهيل بن عمرو الا ذلك فقاضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ورد ابا جندل ابن سهيل الى ابيه سهيل ولم ياته
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان
مسلما وجاءت المسلمات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجا اهلها يسالون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المومنات ما انزل قال الله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا ان الله لا يحب الخائنين وعن سليم
بن عامر قال كان بين معوية وقوم من الروم عهد فجعل معاوية يسير في ارضهم حتى
ينقضي فيغير عليهم فاذا رجل على دابة او فرس وهو يقول الله اكبر وفا لا غدر
فاذا هو عمرو بن عنبسة فساله معوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى ينقضي امده

او

او ينبذ اليهم على سوا قال فرجع معاوية بالناس رواه الامام احمد وابو داود
والنساي والترمذي وقال حسن صحيح وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله
بن ابي اوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا
انباط من انباط الشام فيسلفهم في الحنطة والشعير الى اجل مسمى اذ كان لهم
زرع او لم يكن فقالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري والغرض من ايراد
هذا الحديث ههنا مع انه قد تقدم في السلم انه يجوز للامام ان ياذن للحربي
في دخول دار الاسلام في تجارة ينتفع بها المسلمون لان الشام كانت ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار حرب والله اعلم وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر
عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حين قرا كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين ما تقولان انتما قالا نقول
كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما
رواه الامام احمد وابو داود قلت وهذان الرجلان هما محمد بن اثال
وعبد الله بن النواحة الذي ضرب عبد الله بن مسعود عنقه فيما بعد هكذا جا
مصرحا باسمهما في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا الحديث دليل
على انه يجوز دخولهم باذن الامام لادا الرسالة والله اعلم بالصواب

باب خراج السواد

قال الربيع قال الشافعي رحمه الله انا الثقة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه
ثلثا او اربع سنين انا شككت ثم قدمت على عمر فقال لولا اني قاسم مسول

لم يعتكم علي ما قسم لكم ولكن اري ان تردوا علي الناس قال الشافعي وكان في حديثه
وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين دينارا وهكذا رواه عبد الله بن المبارك وسفين بن
عيينه وهشيم عن اسمعيل بن ابي خالد بنحوه ٥ عن الشعبي قال اشترى عتبه بن
فرقد ارضا من ارض الخراج فاتى عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها قال من اهلها
قال فهولاء اهلها المسلمون ابعتموه شيا قالوا لا قال اذهب فاطلب مالك وفي روايه
عن الشعبي عن عتبه قال اشتريت عشره اجربه من ارض السواد علي شاطي الفرات
لقضب دوابي فذكرت ذلك لعمر فذكر نحوه فهذا يدل علي ان ارض السواد
وقفها عمر رضي الله عنه علي ان ارض السواد وقد روي نحو هذا عنه من وجوه جيده
والله اعلم ٥ عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم
وعدتم من حيث بدأتم شهد علي ذلك لحم ابي هريره ودمه رواه مسلم قال
يحيى بن ادم ذكر الدرهم والقفيز قبل ان يضعه عمر علي الارض ٥ عن قتاده عن
ابي مجلز لاحق بن حميد قال بعث عمر بن الخطاب عمارا وابن مسعود وعثمان بن
حنيف الي الكوفه فعمار علي الجيوش وابن مسعود علي القضا وعلي بيت المال
وعثمان بن حنيف علي مساحه الارض قال فوضع عثمان بن حنيف علي جريب
الكرم عشره دراهم وعلي جريب البر اربعه دراهم وعلي جريب الشعير درهمين
رواه البيهقي من حديث وكيع عن ابن ابي ليلي عن الحكم بن عتيبه ان عمر بن
الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع علي كل جريب عامر او غامر
يناله الما قفيزا ودرهما قال وكيع يعني الحنطه والشعير ووضع علي كل جريب
من الكرم عشره دراهم وعلي جريب الرطاب خمسه دراهم وهذا منقطع فان الحكم
لم

لم يدرك عمر بن الخطاب ٥

كتاب الحدود ٥

باب حد الزنا

قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وسا سبيلا وقال تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ٥
عن ابي هريره رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلي الله عليه وسلم رجل من المسلمين
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه
فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فلما شهد علي نفسه اربع شهادات دعاه
النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله قال هل احصنت
قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من
سمع جابرا قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلي فلما اذلقته الحجاره جمز حتى
ادركناه بالحره فرجمناه اخرجاه واللفظ للبخاري وتقدم حديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروى الامام احمد عن الشعبي ان عليا
رضي الله عنه قال لشراحه لعلك رايت في منامك لعلك استكرهت لعل
زوجك اتاك لعلك لعلك كل ذلك تقول لا وذكر الحديث وتقدم حديث
ابن عمر في رجم اليهودي والمراه اليهوديه فدل علي ان الاسلام ليس شرطا في
الاحصان والله اعلم واما الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن الداوردي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من اشرك بالله فليس بمحصن
فانه منكر جدا واسناده علي شرط مسلم وروي من وجه اخر عن موسى بن
عقبه عن نافع لكن الصحيح انه موقوف علي ابن عمر من قوله كما قرره الدارقطني
والبيهقي رحمه الله وكما رواه جماعه عن نافع والله اعلم سنده من صحته محمول علي

الاحصان في القذف لا في الزنا لما سيأتي هذا كله ان هسلم من اهل الكتاب بدخلوا
في مطلق اسم الشرك وفيه نزاع والله اعلم قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مايه جلده الايه ٥ عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه ايه الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقولوا ما نرى ايه الرجم في كتاب الله وان الرجم حق على من زنا اذا احصن
من الرجال والنسا اذا قامت البينه او كان الحبل والاعتراف اخرجاه ولفظه
لمسلم ٥ عن ابي هريره وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا جا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه
وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي يا رسول الله
فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمايه
شاه وخادم واني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مايه وتغريب
عام وان على امراه هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المايه والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام واغد يا انيس
على هذا فاسالها فان اعترفت فارجمها اخرجاه وهذا لفظ البخاري ٥ وعن امراه
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم
يحصن بنفي عام باقامه الحد عليه رواه البخاري قال تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ٥ عن ابي هريره وزيد
بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامه اذا زنت ولم تحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو

ولو بضفير اخرجاه ٥ وعن الحسن بن سعد عن ابيه ان يحنس وصفيه كانا صفيهم
من الخمس فزنت من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس فاختصما الى عثمان
بن عفان فرفعهما الى علي بن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه اقضي فيهما بقضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين رواه
الامام احمد قال الشافعي رحمه الله انا مالك عن نافع ان عبدا استكره جاريه من
رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وهذا منقطع جيد وهو احد القولين ان العبد
يغرب ٥ وعن علي رضي الله عنه لا نفي عليه وهو قول الفقها بالمدينه واحد
القولين والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمه عنه وعمرو هذا اخرج له الايمه السته في كتبهم وما تكلم فيه ابن معين
وغيره الا لاجل هذا الحديث وغيره لكن روى ابو داود من حديث سعيد
بن جبير و٥ مجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطيه قال يرجم ورواه
البيهقي من وجه اخر وحكاه الشافعي عنه ورواه عن علي ايضا انه رجم لوطيا
ثم قال وبهذا ناخذ يرجم اللوطي محصنا كان او غير محصن قال وسعيد بن المسيب
يقول السنه ان يرجم اللوطي احصن او لم يحصن وعكرمه يرويه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي من حديث محمد بن المنكدر وصفوان
بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل من
العرب ينكح كما تنكح المراه فجمع الناس فاجتمع راي اصحاب محمد صلى الله عليه ابوبكر
وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب الى خالد بذلك وهذا منقطع قال البيهقي
وروي من وجه اخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي في اللوطي

يرجم ويحرق بالنار والله اعلم بهذه عمده القول برجم اللايط مطلقا سوا كان محصنا
او غيره كما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله وعنه قول انه كالزاني سوا لعموم
الايه الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ولحديث عباده
بن الصامت البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام ولما رواه البيهقي من حديث
اليمان بن المغيره عن عطا بن ابي رباح قال شهدت ابن الزبير اتي بسبعه اخذوا
في لواطه اربعه منهم قد احصنوا النسا وثلثه لم يحصنوا فامر بالاربعه فاخرجوا
من المسجد ورضخوا بالحجاره وامر بالثلاثه فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس
في المسجد وهذا قول عطا والحسن وابن هيثم النخعي قال البيهقي واليه يرجع الشافعي
فيما زعم الربيع والله اعلم ه عن ابن عباس ايضا بالسند المتقدم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من اتي بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه رواه الامام
احمد واهل السنن وقد روي الترمذي وهذا اصح من حديث ابن ابي رزين
عن ابن عباس انه قال من اتي بهيمه فلا شي عليه قال الترمذي وهذا اصح
من حديث عمرو بن ابي عمرو ولذا قال ابن داسه عن ابي داود واما الحافظ
ابو بكر البيهقي فرجح روايه عمرو علي هذه وقال هو احفظ وقد تابعه غيره
عن عكرمه قلت تابعه عباد بن العوام وداود بن الحصين عن عكرمه
عن ابن عباس مرفوعا بنحوه والله اعلم قال الحسن بن عرفه العبدي في جزوه
المشهور حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمه بن جعفر عن حسان بن حميد
عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سبعه لا ينظر الله اليهم
يوم القيمه ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار اول الداخلين
الا ان يتوبوا الا ان يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به
ومدمن الخمر والضارب والديه حتى يستغيثا والموذي جيرانه حتى يلعنوه
والنا

والناكح حليله جاره هذا حديث غريب واسناده لا يثبت بمثله حجه لجهاله
حسان بن حميد هذا وقد ضعف ابو الفتح الازدي مسلمه بن جعفر وعلي بن
ثابت الجزري من اجل هذا الحديث قلت لكن علي بن ثابت وثقه
الامام احمد وابن معين فيوخذ منه تعزير من استمنى بيده والله اعلم ه عن
محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذا عن ابن سيرين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي الرجل الرجل فهما
زانيان واذا اتت المراه المراه فهما زانيتان رواه البيهقي وقال محمد بن عبد الرحمن
هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد قلت يستانس به في تعزير
المراه اذا اتت امراه مثلها ه عن قتاده عن حبيب بن سالم قال رفع الي
النعمان بن بشير رجل وقع علي جاريه امراته فقال لاقضين فيها بقضا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان كانت احلتها له لاجلدنه مايه وان لم تكن احلتها
له رجمته رواه الامام احمد واهل السنن وصححه ابو حاتم الرازي وتكلم فيه
الترمذي وغيره فيوخذ منه ان من وطي جاريه مشتركه بينه وبين غيره انه
يعزر لشبهه الملك كما هنا لما اذنت له صار اذنها شبهه في درء الحد عنه وصير
فيه الي التعزير لكنه عند من وقفه بالمايه علي مقتضي الحديث كالامام
احمد رحمه الله ومن تبعه نوع من التاديب والله اعلم وقد روي البيهقي عن
عمر مثل هذا الحديث سوا ثم قال لعله ادعي جهاله فعزره قال محمد بن اسحق
عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال كان قد اعتق حين مات من
رقيقه من صام منهم وصلي وكانت له جاريه حبشيه قد صامت وصلت
ولم تفقه وتزوجت فلم يرع بها في زمان عمر الا وهي حبلى من زنا فاتت عمر
وحبيبه بها فسالها ازنيت قال نعم من مرعوش بدرهمين فقال عمر ما ترون في هذه

فقال علي وعبد الرحمن بن عوف اقضا غير قضا الله بعني وعثمان جالس مقنع
فقال ما لك يا عثمان لا تتكلم قال اشار عليك اخواك فقال رايت فاشر فقال
اراها تستهل به كانها لا تعرفه ولا ارى الحد الا من عرفه فقال عمر صدقت
يا عثمان فضربها الحد الادنى ونفى عنها الرجم وهذا اسناد جيد ودليل على ان
من زنا بامراه وادعى انه جهل بتحريم الزنا لعذر قبل منه كما روى عبد الوهاب
بن عبد الرحيم الجديري في فوايده فقال حدثنا سفين بن عيينه قال سمع عمرو
يعني ابن دينار وسعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد
زنيت البارحه فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله حرمه
فكتب الى عمر فكتب ان كان علم ان الله حرمه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد
فخذوه وهذا اسناد صحيح ايضا ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه رواه الترمذي
من حديث يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروه عنها قال ويزيد هذا
ضعيف وقد روي موقوفا وهو الصحيح وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه
رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك قلت ورواه ابن ماجه عن ابي هريره
مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا فيوخذ منه انه من وجد امراه
في فراشه وظنها زوجته او امته فوطيها انه لا يحد سيقدم النهي عن وطي المراه
في الدبر وحال الحيض فاما كفاره المراه وطي الحايض على القول القديم
فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار لدا رواه الامام احمد واهل السنن
قال ابو داود هكذا الروايه الصحيحه وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر
فدينار

فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار ولاحمد ايضا عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل في الحايض نصاب دينار فان اصابها وقد ادبر الدم
عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثه فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر اخرجاه وهذا عام في ثبوته بالاقرار وبالبينه وسوا كان
المولى رجلا او امراه عدلا او فاسقا حرا او مكاتبا ويعضده حديث علي
رضي الله عنه رفعه اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه الامام احمد وابو
داود وعنا طا اقامه الحد بملك اليمين والله اعلم ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد او ينشد فيها
الاشعار وتقام فيها الحدود رواه ابو داود والبيهقي باسناد لا باس به
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام
الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا
من حديث ابن مسلم المكي وقد تكلموا فيه ورواه ابن ماجه من حديث واثله اسمعيل
بن الاسقع وعبد الله بن عمرو وفي اسناد كل منها ضعف رواه الحافظ ابو احمد
بن عسال من حديث اسرايل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا نحوه وقد
جمعت ذلك مبسوطا في جزء مفرد والله اعلم ٥ عن علي رضي الله عنه ان امه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد
بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم وفيه دليل على ان المراه لا تجلد اذا
كانت حاملا حتى تضع وتبرا من الم الولاده قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم

ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد وهذا مرسل قال الثوري عن جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود انه قال لا يحل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد هذا منقطع وجويبر هو ابن سعيد وهو ضعيف الا انه يتقوى برواية الثوري في جامعه عنه ه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتجنب الوجه رواه مسلم وقال علي رضي الله عنه اضرب واعط كل ذي عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره وعنه انه كان يقول يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة رواهما سعيد بن منصور قال محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها قال فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا هكذا رواه الامام احمد وابن ماجه ورواه ابو داود من حديث ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار والنسائي عن ابي امامة عن ابيه والطبراني عن ابي امامة عن ابي سعيد فذكره ورواه الشافعي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الاضطراب لا يضره والله اعلم قال الشعبي عن علي في قصة شراحة لو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت

فانا

فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رماها الناس وانا فيهم قال فكنت والله فيمن رجمها رواه الامام احمد وفيه دلالة على سماع الشعبي من علي الا انه من رواية مجالد عنه والله اعلم تقدم حديث شداد بن اوس اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فيؤخذ منه انه لا يرجم في حر شديد ولا برد شديد حتى يزول اذا كان ثبوته بالاقرار وهو المنصوص والله اعلم ه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت لم تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها الحديث رواه مسلم ومقتضاه قال الاصحاب انها لا ترجم حتى تفطم الصغير وفرقوا بين هذا وبين حالة القصاص باحتمال رجوعها في عقوبة زمن الرضاع لان الحدود مبنية على المسامحة بخلاف ذلك فانه حق الادمي والله اعلم وظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي ان ترجم اذا استغنى الولد بلبن غيرها وان لم يفطم وقد يحتج له بالرواية الاخرى لمسلم من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه انها لما وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها وفي هذا انه حفر لها مع انه كان اقرارا وقد قال المصنف رحمه الله وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقد خالفه الشيخ ابو الطيب الطبري رحمه الله حيث قال السنة تقتضي انه بالخيار سواء ثبت بالبينة او بالاقرار لان النبي صلى الله عليه

وسلم حفر للغامدية الى السره ولم يحفر للجهنية وكان الزنا ثبت عليها باقرارها
وانما حفر للمراه دون الرجل لانه استر لها قاله نقله عنه الامام ابو نصر بن الصباغ
في شامله وهو كلام جيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز ولم
يحفر له شي وسياق قصته ينفي ذلك ويرد ما روي انه حفر له والله اعلم قال
ابو هريره رضي الله عنه في قصه ماعز فاخرج الى الحره فرجم بالحجاره فلما وجد
مس الحجاره لم يرتسد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى
مات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه رواه الامام احمد
وابن ماجه والترمذي وقال حسن ولابن ابي شيبه من حديث يزيد بن نعيم
بن هزال عن ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه فيوخذ منه انه اذا هرب لم يتبع والله اعلم

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقالت عائشه رضي الله عنها لما تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصه التي نزل بها عذري على الناس فامر نزلت
برجلين وامراه ممن تكلم بالفاحشه فضربوا احدهم رواه ~~ابو داود~~ الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن وعند ابي داود حسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثه وقال النفيلي ويقولون ان المراه حمنه بنت جحش قال عبد الله بن عامر
بن ربيعه لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفا الراشدين
فلم يكونوا يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك في الموطا والثوري
في جامعه واللفظ له وكلاهما عن ابي الزناد عنه به قال الله تعالى ان الذين يرمون

المحصنات

المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخره ولهم عذاب عظيم
وتقدم حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا السبع الموبقات وذكر منهن قذف المحصنات الغافلات المومنات
وتقدم في الباب قبله حديث ابن عمر من اشرك بالله شيا فليس بمحصن فيوخذ
منه ان الايمان مشروط في الاحصان في باب القذف والله اعلم ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل قذف
مملوكه وهو بري مما قال اقيم عليه يوم القيامه الحد يوم القيامه الا ان يكون كما قال
اخرجاه فيوخذ منه انه لا يجب الحد على من قذف عبده ٥ عن انس ان عمر
رضي الله عنه اتي بسارق قد حل عليه القطع فامر بقطعه فجعل يقول ما سرقت
سرقه قط قبلها فقال عمر كذبت ورب عمر ما اسلم الله عبدا اول ذنب رواه عقدم
ابن خزيمه باسناد لو ابه على انه اذا قذف عفيفا في الظاهر فلم يحد حتى زنا
ذلك المقذوف انه لا يحد القاذف لانها ليست باول ولم يكن حاله القذف عفيفا
في نفس الامر والله اعلم قال شعبه عن ابي ميمونه قال قدمت المدينه فنزلت
عن راحلتي لاعلفها فدخلت المسجد فجا رجل فحل عقالها فعلت له يا فاعل يا ...
قال فقدمني الى ابي هريره رضي الله عنه فضربني ثمانين سوطا وانشد في ذلك شعر

الا لو ترى حين اضرب قايما ثمانين سوطا انني لصبور

رواه البيهقي وقال ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقها المدينه من قال للرجل يا لوطي
جلد الحد رواه البيهقي ايضا ٥ عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب في
التعريض بالحد رواه البيهقي باسناد صحيح وهو محمول على من نوى القذف
بدليل حديث ابي هريره المتقدم في الذي جا يعرض بنفي ابنه وانه ولدته
امه اسود ومع هذا لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن عبد الرحمن بن ابي

بكره ان ابا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفه والمغيره بن
شعبه في اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيره
بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصه الى ان قال فشهد
ابو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا ادري انكحها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا
فقال ابو بكره اليس قد جلدتموني قال بلى قال فانا اشهد بالله لقد فعل فقد
اراد عمر ان يجلده ايضا فقال علي رضي الله عنه ان كانت شهاده ابي بكره شهاده
رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعني انه يجلد ثانيا باعاده القذف
رواه البيهقي وهو مشهور من طرق جيده وهو كالمستفيض بين العلما واهل
السير والتواريخ فيوخذ منه ان من قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا انه
لا يعاد عليه الحد والله اعلم ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجزون ان تكونوا مثل ابي ضمضم قالوا ومن
ابو ضمضم يا رسول الله قال رجل ممن كان قبلكم كان اذا اصبح يقول اللهم اني
تصدقت اليوم بعرضي على من ظلمني رواه البخاري في كتاب الضعفا وابن عدي
في كامله وابو بكر الخرائطي في كتابه مكارم الاخلاق من روايه محمد بن
عبد الله العمي البصري عن ثابت عن انس وقد كان محمد هذا من جلسا ايوب
فيما ذكره ابن عليه ومع هذا وقع فيه ابو جعفر العقيلي لا يقيم الحديث
واورد ابن عدي غير ما حديث انكره عليه ثم قال واحاديثه غرايب وافراد
وله عن ايوب غير ما حديث غريب ثم رواه البخاري في الضعفا من حديث حماد
بن سلمه عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ثم قال وهذا اولى وكذا رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن
حماد بن سلمه وقال هذا اصح من روايه محمد بن عبد الله العمي والغرض من ايراد

هذ

هذا الحديث هنا انه من قذف رجلا فانه لا يحد الا بمطالبه المقذوف بالحد
وانه اذا عفي عنه سقط والله اعلم ٥

باب حد السرقه

قال الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخرجاه ولمسلم لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥ اما حديث ابي هريره الذي في
الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل
فاخذ بظاهره داود ومن تبعه والجمهور على خلافه فقيل بل هو منسوخ
بحديث عايشه المذكور ويشكل عليه انه لم يذكر فيهما تاريخ وقيل بل هو محمول
على بيضه الحديد لغفه وهي الخوذه وحبل يساوي كل منهما نصابا كما حكاه البخاري
عن الاعمش وقد ضعف هذا التاويل ابن قتيبه وقيل بل المراد ان يكون
ذلك سببا وتدريجا من هذا الى ان يسرق ما تقطع فيه يده ويحتمل ان يكون
المراد منه الاخبار عن الواقع فانه قد كان القطع معمولا به في الجاهليه
الا ان يكون ذلك تشريعا والله تعالى اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سمعت رجلا من مزينه سال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا الى ان قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ
بفيه ولم يتخذ خبنه فليس عليه شي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا
وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه ففيه اعتبار الحرز والنصاب ايضا ٥ عن ابن عمر قال

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه
ثلثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفيه من الدليل انه يختلف
الاحراز باختلاف الاموال والبلاد ونحو ذلك ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت البيت فيه بالوصيف
يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله ورسوله قال عليك بالصبر او قال
تصبر رواه احمد وابن ماجه وابو داود وقال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش
لانه دخل على الميت بيته وقال الشعبي وابراهيم والحسن النباش سارق وهو قول
العلماء قاطبة الا ابا حنيفة والثوري وقد ذكر ابن الصباغ عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نبش قطعناه ولم اعرف هذا الحديث
عن هشام بن عروة ان مروان بن الحكم اتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم
بارض اخرى فاستشار مروان في امره فاخبره عروة بهذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر به
مروان فقطعت يده تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك الحديث
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقها المدينة ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع وانهم
كانوا يرون على الطرار القطع ٥ تقدم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي
الله عنهما ما مقتضاه درء الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
المال فرفع الى علي فلم يقطعه ثم قال ان له فيه نصيبا رواه ابو القسم البغوي باسناد
صحيح عنه وقد تقدم بيان سماع الشعبي من علي والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن المغلس
عن

عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عنه وجبارة وحجاج هذا ضعيفان جدا
سيأتي حديث انت ومالك لابيك وهو يقتضي انه لا يقطع الوالد بسرقة مال الولد

بقي في الهامش: ... الكلبي ... الخطب ... من ... الخلاد ... ابن جرير ... الجوهري ... رحم الحال

...لليه وسلم يقول
...والكثر الجمار
...سرق الطعام عام
...وان بن امية
...نه فقال لرسول
...ن باسي به بابا
والشافعي واحمد
بن حنبل وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي سنده اختلاف
وفيه من الدلالة انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق
انه لا يتخلص من القطع بخلاف ما اذا ابرئ له بها والله اعلم ٥ عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح قلت هذا الحديث رواه عنه من
الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات
عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه اخر مسند
جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
قطع ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني منه وجب رواه ابو داود والنسائي فيه حد

من حد

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه
ثلثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفيه من الدليل انه يختلف
الاحرار باخ[illegible]
صلى الله عليه [illegible]
يعني القبر بلده [illegible]
نصر رواه احـ[illegible]
لانه دخل على [illegible]
العلما فاطمه [illegible]
ان رسول الله [illegible]
عن هشام بن عروة [illegible]
مارض اخرى فاستشار مروان في امره فاخبره عروه بهذا الحديث عن عائشه
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر به
مروان فقطعت يده تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروه وهو متروك احد
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقها المدينة ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع وانهم
كانوا يرون على الطرار القطع ٥ تقدم في حديث ابي هريره وعائشه رضي
الله عنهما مرفوعا ادرؤا الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
مال فرفع الى علي فلم يقطعه ثم قال ان له فيه نصيبا رواه ابو القسم البغوي باسناد
صحيح فيه وقد تقدم بيان سماع الشعبي من علي والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن مغلس
عن

قوله لا قطع في ثمر ولا كثر بفتح الكاف والثاء كذا رواه الناس
ويقـ[illegible] كما ضبطه صاحب الجمهرة [illegible]
قال وقاله قوم [illegible] الجمار [illegible] مثل [illegible]
طلع النخل [illegible] الحديث الاخر [illegible]
وهو [illegible] العام [illegible] سارق [illegible] في حرف الكاف
وفي حرف [illegible] فان قيل واسعي الكثر [illegible]
جمع الكاف [illegible] وتشديد [illegible]
[illegible] الطلع [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] ايضا وقال [illegible]
وقال [illegible] ابو علي [illegible]
الصحيح [illegible] الخليل [illegible] القطع من سارق الانوار [illegible]

عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عنه وجبارة وحجاج هذا ضعيفان جدا
سياتي حديث انت ومالك لابيك وهو يقتضي انه لا يقطع الوالد بسرقة مال الولد
والله اعلم ٥ عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد واهل السنن وعند النسائي والكثر الجمار
وقد علل الائمة ذلك بانه مما يشتهى غالبا ويوخذ منه ان من سرق الطعام عام
سنة المجاعة وهو فاقد له انه لا يقطع بطريق الاولى ٥ عن صفوان بن اميه
ان رجلا سرق برده فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا
وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الائمة مالك والشافعي واحمد
بن حنبل وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي سنده اختلاف
وفيه من الدلالة انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق
انه لا يتخلص من القطع خلاف ما اذا ادعاها والله اعلم ٥ عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح قلت هذا الحديث رواه عنه من
الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات
عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه اخر باسناد
جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
قطع ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه ابو داود والنسائي فيوخذ

منه انه لا يقطع السارق الا الامام فاما العبد فقد تقدم الحديث اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم وهو عام في القطع وغيره على احد الوجهين وقد يقوى الوجه الاخر
بما رواه مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن الحضرمي جا بغلام له
عمر بن الخطاب فقال اقطع يد هذا فانه سرق قال عمر ماذا سرق قال سرق مراة
لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
ويوخذ منه ما ذكرناه لانه رفعه الى عمر ولم يقطعه سيده ولم ينكر عليه رفعه
اليه وفيه ان العبد اذا سرق من مولاه فلا قطع عليه وقد يستدل به على انه اذا سرق
احد الزوجين من الاخر انه لا يقطع لان العبد كان للزوج ومع هذا لم يقطعه بسرقة
مال زوجة سيده فسيده لا يقطع بطريق الاولى والزوجة لا تقطع ايضا بسرقة
مال زوجها بطريق الاولى لان عليها لها حقا فيه والله اعلم عن عبد الرحمن بن ثعلبة
الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به فقطعت يده قال ثعلبة انا
انظر حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي
النار رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة ويوخذ منه انه لا يقطع الا بمطالبة
المسروق منه بالمال وان كان غايبا على المذهب قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وعن ابن مسعود انه قرا فاقطعوا ايمانهما وقد حمله بعض الايمة
على التفسير وقد نقل الحاكم عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي في حكم المرفوع ٥
عن جابر قال جي بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال

اقطعوه ثم اتي به في الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فاتي به في الخامسة فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا
عليه الحجارة رواه ابو داود والنساي وقال مصعب ابن ثابت ليس بالقوي في الحديث
قلت وقد روي من غير هذه الطريق عن جابر والله اعلم وقد رواه النساي
ايضا والحاكم في مستدركه عن الحرث بن حاطب بنحوه وفيه مخالفة للاول الا ان
فيه قطع قوايمه الاربع واما الامر بقتله فقد يكون منسوخا كما نسخ قتل شارب
الخمر في الرابعة او يكون خاصا بذلك السارق كما ذكر ذلك الامام ابو نصر بن
الصباغ رحمه الله في شامله او على من ذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث
وقد حكاه عن عمر بن عبد العزيز قال وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن
العاص رضي الله عنهم قال وقد انعقد الاجماع بعدهم على خلافهم والله اعلم وقال
الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
عن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رواه البيهقي وله عن
جابر مرفوعا مثله وروى ابن عدي عن عبد الله بن عمر مثله وروى سعيد بن
منصور عن خالد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر يقطع يد السارق من
المفصل وكان علي يقطعها من شطر القدم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق شملة فقال ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فاتي
به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني باسناد
جيد الا انه روي مرسلا ورجح ذلك علي بن المديني وابن خزيمة والله تعالى اعلم

باب حد قاطع الطريق

قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الايه عن ابي قلابه عن انس رضي الله عنه قال قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينه فامرهم ان ياتوا ابل الصدقه فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا النعم فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا اخرجاه وعند ابي داود فانزل الله في ذلك انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الايه قال الشافعي انا ابرهيم عن صالح مولي التوءمه عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ابرهيم هذا هو ابن يحيي الاسلمي وشيخه صالح ضعيفان الا انه رواه عن ابن عباس العوفي في تفسيره وذهب اليه غير واحد من السلف قال الله تعالي الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الايه عامه في اسقاط جميع ما يجب عليه مثل قطع اليد والرجل وهو الصحيح من الوجهين وقيل لا يسقط قطع اليد وقد يستانس في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمه عن ابن عباس انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الايه نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان تقدروا عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه والله اعلم

باب حد الخمر

قال الله تعالي يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الايه وقال تعالي يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم

لعلكم تفلحون والتي تليها ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن الحديث اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسه من العنب والتمر والعسل والحنطه والشعير والخمر ما خامر العقل اخرجاه وقد رواه الامام احمد واهل السنن عن النعمان بن بشير عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم عن عايشه قالت سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخرجاه والبتع نبيذ العسل وهذا عام في كل ما لم يسكر خمرا كان او نبيذا قليلا كان او كثيرا ويعضده ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ابي عثمان الانصاري عن عايشه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام و٥ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وله طرق عنه رواه الامام احمد والنسايي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثله وعن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ٥ وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسايي باسناد علي شرط مسلم وروي من طرق اخر يقوي بعضها بعضا وقد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع ولله الحمد والمنه عن علي رضي الله عنه انه قال لما جلد الوليد بن عقبه اربعين قال علي رضي الله عنه امسك جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة

وهذا احب الي رواه مسلم وعن انس ان عمر استشارهم في حد الخمر فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه مسلم ٥ عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اخرجاه ومعنى ذلك والله اعلم انه لم يوقت فيه عددا معينا ولكن قد صح عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد اربعين كما تقدم ٥ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين اخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه قال فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه زاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله ففيه دلالة على انه يتكرر عليه الحد اذا تكرر منه الشرب اذا كان قد حد قبله واما القتل بعد الرابعة فقيل انه منسوخ كما ذكره الزهري وغيره وحكى الترمذي في جامعه الاجماع على العمل بخلاف هذا الحديث وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة منهم معوية وابن عمر وقبيصة ابن ذويب وجابر وعبد الله بن عمرو وشرحبيل بن اوس وعمرو بن الشريد وكلها عند الامام احمد الا حديث قبيصة وجابر والله اعلم ٥ عن انس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه

علي

علي ولم يساله عنه قال فحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اخرجاه ولفظه للبخاري فيه ان التوبة تسقط الحد واما اشتراط معنى الحول فانما هو لحقيقتها والله اعلم

باب التعزير

عن ابي بردة بن نيار الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعزروا فوق عشرة اسواط رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير البصري وهو متروك ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده اختلاف يسير لا يضره قال الشافعي رحمه الله هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة ٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين لم اره رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في فوايده وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث الضحاك بن مزاحم مرسلا قال الحافظ ابو بكر البيهقي وهو المحفوظ ٥

باب ادب السلطان

قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا

فلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا
قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم اخرجاه
وقد علم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة فوض الخلافة الى عمر
رضي الله عنه لما طعن قال له الصحابة رضي الله عنهم الا تستخلف فقال ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الامر شورى في بقية العشرة واستثنى منهم
نسيبه سعيد بن زيد العدوي ثم وقع اجتهاد الصحابة قاطبة على عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهذا كله مبسوط في الصحاح وغيرها من كتب الاسلام فيوخذ
منه ان الامامة تثبت بتولية الامام قبله او باجتماع جماعة من اهل الاجتهاد
على توليته كما ذكره المصنف رحمه الله ويؤيده ايضا ما رواه الامام احمد وابو داود
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم
في سرية فذكر حديثا وفيه فلو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجعنا وقال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه
من يمضي لامري واسناده قوي ولا يجوز عقدها لاثنين معا لان الانصار
لما قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم امير فانكر ذلك عليهم الصديق وقال
بل بايعوا احد هذين الرجلين يعني ابا عبيدة او عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وقال عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ومن
بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم ه عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت
كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري ه عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس
السبعين ومن امارة الصبيان رواه الامام احمد وينبغي ان يكون عالما
بالاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم قاضيان في النار ورجل حكم بين الناس على
جهل فهو في النار وان يكون من قريش لما رواه ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان اخرجاه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من
قريش رواه النسائي ه عن عقبة بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت ما
لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت منكم رجلا فلم
يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري رواه احمد وابو داود فيؤخذ
منه ان الامير على الناس ينعزل اذا اختلت فيه بعض الشروط والله اعلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق
عليه رواه مسلم ه عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وفي لفظ قلت يا رسول الله الا تستعملني
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم
القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ه
عن ابي مريم الازدي واسمه عمرو بن مرة فيما ذكره الترمذي قال دخلت على
معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث
سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من

وخلته

امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وفقره
قال فجعل رجلا على حوائج الناس رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وقال غريب وقد روي من غير هذا الوجه وفي الباب عن ابن عمر عن انس
رضي الله عنه ان قيس بن سعد بن عباده كان يكون بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنزله صاحب الشرط من الامير رواه البخاري قال
الله تعالى وشاورهم في الامر الايه قال انا سفين عن الزهري قال قال ابو هريره
ما رايت احدا قط كان اكثر مشوره لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه انقطاع وقد رواه الامام احمد ايضا ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته فالامام الذي
على الناس راع ومسول عن رعيته الحديث اخرجاه وعن معقل بن يسار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنه رواه مسلم فهذان الحديثان
يقتضيان تعين النظر على الامام في مصالح الرعيه خاصها وعامها كما ذكره
المصنف وغيره ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره
وان ذكره اعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره
وان ذكر لم يعينه رواه ابو داود والنساي نحوه والله اعلم ٥

كتاب الاقضيه

باب ولايه القضا وادب القاضي ٥

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون
بفلاه من الارض الا امروا عليهم احدهم رواه الامام احمد ٥ وعن ابي سعيد

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثه في سفر فليومروا احدهم
رواه ابو داود وله عن ابي هريره مثله فيوخذ من ذلك وجوب ولايه القضا
بطريق الاولى ٥ عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن نستعمل على عملنا هذا من اراده اخرجاه ٥ عن عبد الرحمن بن سمره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره
لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها من غير مساله اعنت عليها وان اعطيتها
عن مساله وكلت اليها ٥ اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الاماره وستكون ندامه يوم القيامه فنعمت
المرضعه وبيست الفاطمه رواه البخاري ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنه ومن غلب جوره
عدله فله النار رواه ابو داود باسناد حسن وفيه دلاله على جواز السعي في
ولايه القضا ولكن الاولى ان لا يتعاطى ذلك لما تقدم من الاحاديث ولما
ورد من طرق جيده عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ولي القضا ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجه ٥ وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما حاكمين الى اليمن واردفهما بعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه حاكما ايضا فدل على انه اذا دعت الحاجه الى توليه قاضيين
في البلد الواحد جاز قال ابو داود ثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني بن المقدام
ابن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاني انه لما وفد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومي اذا

اختلفوا في شي اتوا لي فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح ورواه النسائي عن هانئ بن يزيد بن المقدام به فيه دلاله علي جواز التحكيم مطلقا وهو الصحيح من القولين اما شروط القاضي والامام سوا وقد تقدمت الادله هناك ونذكر هنا حديث بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال القضاه ثلثه واحد في الجنه واثنان في النار فاما الذي في الجنه فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل حكم للناس علي جهل فهو في النار رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه واسناده جيد تقدم انه صلي الله عليه وسلم لما بعث عمرو بن حزم الي اليمن كتب له كتابا الي ملوكهم وكتب الصديق رضي الله عنه لانس لما ولاه البحرين كتابا فيه ما يدل علي ولايته فيوخذ منه كتابه عهد القاضي قال ويستحب ان يدخل ضحوه يوم الاثنين وذلك لان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل المدينه يوم الاثنين حين اشتد الضحا اي تعالي النهار عن صخر الغامدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها رواه الامام احمد واهل السنن سوي النسائي وقال الترمذي حسن ولا نعرف لصخر غير هذا الحديث قلت واما ما تقوله العامه في هذا الحديث يوم سبتها وخميسها فلا اصل له والله اعلم تقدم حديث بريده انه صلي الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا اوصاه بتقوى الله في خاصه نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فيستحب للامام اذا ولي قاضيا ان يوصيه بذلك اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم لانه كان له صلي الله عليه وسلم كتاب

منهم

منهم الايمه الاربعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم معويه وزيد بن ثابت وغير واحد قد استقصاهم الحافظ ابو القسم بن عساكر في اول تاريخه وقد حررتهم في كتاب السيره وله الحمد قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وقال تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان ه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن اعان علي خصومه بظلم فقد باء بغضب من الله رواها ابو داود وهذا يخص الوكلا واعوان القاضي ه عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما استخلف من خليفه الا له بطانتان بطانه تامره بالخير وتحضه عليه وبطانه تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله رواه البخاري والبخاري عن ابي هريره مرفوعا ما من وال الا له بطانتان الحديث فيوخذ منه انه يتخذ قوما من اصحاب المسايل ثقات امنا برآ من الشحنا بينهم وبين الناس ه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنة الله علي الراشي والمرتشي رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي قال وفي الباب عن عايشه وام سلمه وابن حديده وعن عمر بن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنة الله علي الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال روي عن ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو وسمعت الدارمي يقول هو احسن شي روي في هذا الباب قال وروي عن ابي سلمه عن ابيه ولا يصح ه وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد ه عن ابي حميد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه الامام

احمد بهذا اللفظ وفي الصحيحين بمعناه قال الشعبي كان بين عمر وابي رضي الله عنهما خصومة
قال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فجعلا بينهما زيدا يعني ابن ثابت قال فاتيناه
قال عمر اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم رواه ابو القسم البغوي عن علي
بن الجعد عن شعبة عن سيار عنه فيه انه اذا اتفق للامام او القاضي حكومة
انه يحكم فيها بعض نوابه ولذا روينا عن علي رضي الله عنه انه تحاكم هو ورجل
من اليهود في درع له الى شريح القاضي ه عن بسر بن سعيد ان ابن السعدي
المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة
فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق اخرجاه فيه انه
يجوز تناول الحاكم نفقة القضاء من بيت المال وقد تقدم في غير ما حديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويجيب الدعوة
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان اخرجاه وجميع الاوصاف الباقية
منبهة على الغضب بجامع شغل الذهن وان حكم والحالة هذه فوافق الحق
نفذ لما روى عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
خاصمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها
النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك قال فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء

حتى

حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخرجاه ه عن واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
رواه ابن ماجه وليس اسناده بذاك ولكن قد رويناه من وجه اخر كما
تقدم فيؤخذ منه انه يكره التصدي للحكم في المساجد فان اتفق خصومة
فلا باس لانه صلى الله عليه وسلم حكم بين المتلاعنين في المسجد وفي الصحيحين ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
شهد على نفسه اربع شهادات فدعاه فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه استدل به البخاري على جواز الحكم في المسجد
وهو منزع حسن ووجهه ظاهر والله اعلم ه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما
استقبل القبلة رواه الحافظ ابو يعلى الموصلي في مسنده وليس اسناده بقوي
وقال قيلة بن مخرمة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في جلسته راس
ارعدت من الفرق رواه البخاري في الادب وابو داود والترمذي قال الزهري
وكان عمر رضي الله عنه اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم
يبتغي بذلك حدة عقولهم رواه البيهقي في كتاب المدخل وهو منقطع ويستحب للحاكم
اذا نزل به امر مشكل ان يشاور اهل العلم ويشهد له حديث اسارى بدر لما
شاور صلى الله عليه وسلم فيهم اصحابه فاشار الصديق رضي الله عنه بفدائهم

واشار الفاروق رضي الله عنه ستلهم فهوي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قال .
ابو بكر ولم يهوما قال عمر حتي نزل القران بوفاق عمر والحديث مبسوط في
صحيح مسلم من روايه ابن عباس رضي الله عنه ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن قال كيف تقضي اذا
عرض عليك لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال
فبسنه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنه
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اجتهد راي ولا الو قال فضرب رسول الله
صلي الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي
رسول الله رواه ابو داود والترمذي من حديث شعبه عن ابي عون محمد بن
عبيد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيره عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ عنه قال الترمذي ولا نعرفه الا من هذا الوجه وليس
اسناده بمتصل قلت بل هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ايمه الاسلام
في اثبات اصل القياس وقد ذكرت له طرقا وشواهد في جزء مفرد فلله
الحمد والمنه والغرض من ايراده هاهنا انه لا يجوز للحاكم ان يقلد غيره في
الحكم وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي شريح القاضي يامره بالحكم
بالكتاب ثم بالسنه ثم بما اتفق عليه الناس ثم بالاجتهاد رواه رواه النسايي في
سننه باسناد صحيح ٥ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
علي وعن علي رضي الله عنه انه لما حاكم هو واليهودي الي شريح فرفع علمه في المجالس
وقال لولا انه يهودي لاستويت معه في المجلس ولكن سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول اصغروهم اذ اصغرهم الله ولا نعرف الا باسناد غريب في
بعض

بعض الاجزا وقد اورده الحافظ ابو الفضل محمد بن عسكر المعروف بابن اللحم
في احاديث المهذب وقال اسناد مجهول ولا يعرف الا من ذا الوجه قال
البيهقي روينا عن علي رضي الله عنه النهي عن ان يضيف احد الخصمين الا مع
صاحبه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لزم غريما له بعشره الدنانير
فقال والله لا افارقك حتي تقضيني او تاتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلي الله عليه
وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له من اين اصبت هذه قال من معدن قال لا حاجه
لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه ابو
داود وابن ماجه فيه دلاله علي انه يجوز للحاكم ان يزن عن احد الخصمين
ما لزمه وله ان يشفع له الي خصمه بدليل ما اخرجاه في الصحيحين عن كعب
بن مالك رضي الله عنه انه تقاضا ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتي
ارتفعت اصواتهما حتي سمعها رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته فخرج
اليهما فقال يا كعب ضع من دينك هذا اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه ٥ عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قال في القران برايه فقد اخطا رواه ابو داود والترمذي من
حديث سهيل بن ابي حزم القطعي عن ابي عمران الجوني عنه وقال الترمذي
غريب وقد تكلم بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم وقد علله ابو حاتم
الرازي ايضا فيه نظر والاظهر انها ليست موثره والله اعلم فيوخذ منه نقض
احكام القاضي الذي لا يصلح للقضا اصاب في احكامه تلك او اخطا ذكر الشيخ
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله
اجر اخرجاه فيستدل به علي الصحيح من القولين انه لا ينقض احكام الحاكم

اذا اجتهد فاخطا ان لم يوافق اجتهاده من بعده ويحتج للقول الاخر بحديث
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما
جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت احداهما لصاحبتها انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى
به للكبرى فخرجتا الى سليمان فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما
نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجاه
وقد رد عليه السلام على خالد بن الوليد حكمه في بني جذيمة وضمن ما اتلفه
لهم كما تقدم ولا يشك رضي الله عنه انه كان قد اجتهد والله اعلم

باب صفة القضا

تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه ان
ذلك الاعرابي قال نعم فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي قال قل وذكر
الحديث وفيه انه كان افقه من خصمه فيوخذ منه ان الانسان يستاذن
الحاكم اولا في الكلام وان الحاكم ياذن وفي قصة داود عليه السلام ان
الخصمين لم يستاذناه بل قال احدهما ابتدا ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة الاية فدل على ان ذلك مستحب لا واجب ولست اعلم
فيه نزاعا ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف
انصره ظالما فقال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه اخرجاه يوخذ منه انه
اذا ظهر من احد الخصمين لدد او سوء ادب نهاه وردعه عن ذلك ٥
عن علقمة بن وايل عن ابيه قال جا رجل من حضرموت ورجل من كندة فقال
الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي

هي

هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر على ما
حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعا عليه اخرجاه ٥
ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه وقال الترمذي
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
واليمين على من انكر قال الحافظ ابو بكر البيهقي غريب من هذا الوجه
قلت وقد ذكره الشافعي في المسند في ضمن الحديث الاول على سبيل
الشك والله اعلم واستدل الشافعي رحمه الله على انه لا يعتد اليمين قبل تحليف
القاضي بما رواه من حديث ركانة انه لما طلق امراته قال والله ما اردت
الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة فقال
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه ٥ وعن ابن عمر ان عمر خطبهم بالجابية
فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
قال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى
يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراة
الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة
من سرته حسنته وساته سيئته فذلك المومن رواه الامام احمد والترمذي

وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبه عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمره عن
عمر وله طرق اخر وهو حديث مشهور جيد ٥ عن الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على طالب الحق رواه تمام
الرازي في فوائده باسناد غريب عن الليث به ٥ عن معمر البصري عن ابي العوام
البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان القضا فريضه
محكمه او سنه متبعه فعليك بالعقل والفهم وكثره الذكر فافهم اذا ادلي اليك
الرجل الحجه فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له
واس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا
ييأس ضعيف من عدلك البينه على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينه
فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينه اعطيته حقه فان اعجزه ذلك استحللت
عليه القضيه فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضا قضيته
اليوم فراجعت فيه لرايك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق
قديم لا يبطل الحق شي ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول
بعضهم على بعض في الشهادات الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهاده الزور
او ظنينا في ولا او قرابه فان الله تولى من العباد السراير وستر عليهم الحدود الا
بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ليس في قران ولا سنه ثم قايس
الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى
فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتادي بالناس
عند الخصومه والتنكر فان القضا في مواطن الحق يوجب الله به الاجر
ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين

الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله لا يقبل من العباد الا ما
كان له خالصا وما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته رواه
البيهقي ثم قال وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاه من معرفته والعمل
به ٥ عن محارب بن دثار انه شهد عنده رجل فاستراب به فقال له سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس يوم
تشيب فيه الولدان وتضع الحوامل ما في بطونها وتضع الطير ما في حواصلها
وتضرب باذنابها ولا ذنب عليها فان كنت شهدت على حق فاقم على شهادتك
وان كنت شهدت على باطل فاتق الله وغط راسك واخرج من هذا الباب
فغطى الرجل راسه وخرج من الباب كذا رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفه
عن محارب وقد روى ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن محمد بن الفرات
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يومر به الى النار لكن سويد ضعيف
ومحمد بن الفرات قال فيه البخاري منكر الحديث وقد تقدم حديث الاعرابي
حين شهد برؤيه الهلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم فامر الناس ان يصوموا فرجع في معرفه اسلامه الى قوله
عن خرشه بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهاده فقال له
لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ايت بمن يعرفك فقال رجل من القوم
انا اعرفه فقال باي شي تعرفه قال بالعداله والفضل قال فهو جارك الادنى
الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك في الدينار
والدرهم الذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل
به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ايت بمن يعرفك

رواه ابو القسم البغوي باسناد حسن ه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس رواه الطبراني وقال تفرد به عبد الوهاب بن همام اخو عبد الرزاق عن معمر عن بهز قلت بل قد روي من حديث الجارود بن يزيد عن بهز ه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعه من النار اخرجاه استدل به على ان الحاكم لا يحكم بعلمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكن اطلاعه على اعيان القضايا مفصلا بل قال في حق الملاعنه لولا الايمان لكان لي ولها شان فيظهر من ذلك ان لا يحكم بعلمه مطلقا لا في الاموال ولا في الحدود وقد صحح ابو زكريا انه يحكم بعلمه الا في الحدود واستدل لذلك بما رواه الامام احمد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله تعالى ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واسناده صحيح اليه وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه امراة ابي سفين خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وهو في الصحيحين ففيه من الفقه الحكم بالعلم في الاموال لانه حكم لها بمجرد قولها انه شحيح ومنه سماع الدعوي على غايب عن المجلس ظاهر بالبلد لان هذا كان على الصفا بمكه زمن الفتح وابو سفين ظاهر بمكه وقيل بل كان حاضرا يسمع كلامها ه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بتعليم كتاب اليهود قال فتعلمته حتى كنت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقرا له كتبهم اذا كتبوا اليه رواه البخاري وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال عمر وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن

ما

ما تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب تخبرك بالذي صنع بها من هذا كله دلاله على جواز كون الترجمان واحدا والله اعلم ه عن سعيد بن المسيب ان عمر قال الديه للعاقله لا ترث المراه من ديه زوجها شيا حتى اخبره الضحاك ابن سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراه اشيم الضبابي من ديه زوجها رواه الامام واهل السنن وصححه الترمذي ففيه انه اذا حكم الحاكم بعلم ثم وجد النص بخلافه نقض حكمه وكذا اذا خالف القياس الجلي لما تقدم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وتقدم الحديث انما جعل الامام ليوتم به فيوخذ منه قبول قول القاضي وحده حكمت على فلان

باب القسمة

قد علم انه صلى الله عليه وسلم قسم اراضي خيبر بين الغانمين وقسم غنايم حنين ايضا وكانت ابلا ورقيقا وامتعه وغير ذلك ه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث بينهما درست ليس بينهما بينه اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه رواه الامام احمد وابو داود باسناد على شرط مسلم ففيه جواز اقتسام الشركا منهم الشي المشترك ه عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعه المال وكثره السوال اخرجاه ففيه انه اذا امتنع احد الشريكين من قسمه ما ينقص قيمته او ينقص منفعه بقسمته انه لا يجبر على ذلك لما فيه من اضاعه المال والله اعلم قد تقدم في احيا الموات الناس شركا في ثلثه في الما والكلا والنار وحديث الزبير انه اختصم هو ورجل من الانصار في شراج الحره التي يسقون بها النخل فحكم له بما تقدم في الاقضيه ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل
الا على الى الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه ٥ وعن عبادة بن الصامت
مرفوعا مثله رواه ابن ماجه ٥

باب الدعوى والبينات

تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي اخرجاه وزاد الشافعي والبيهقي واليمين
على من انكر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري
وعنه ان رجلين تداريا في دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك او كرها رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وفي رواية لاحمد وابي داود اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها ٥
فليستهما عليها ٥ وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الامام
احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير وقد روي مرسلا ورجح
ذلك البخاري والبيهقي وغيرهما قال الشافعي انا ابن ابي يحيى عن اسحق بن ابي
فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة واقام كل
منهما البينة انها دابته انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في
يده ثم قال وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ولم نجد احدا
من اهل العلم يخالف في القول بهذا مع انها قد رويت من غير هذا الوجه
وان لم يكن قوية قلت ذكرها البيهقي من رواية محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله وقضى بذلك شريح

ايضا

ايضا قال وهم لا يقولون بذلك مع انهم لا يروون عن احد من الصحابة خلافه
والله اعلم ٥ عن ابي موسى ان رجلين تداعيا بعيرا فبعث كل منهما بشاهدين واحد هم
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود باسناد رجاله
كلهم ثقات وقد قيل انه معلول بانه مرسل والله اعلم والغرض منه انه
اذا تعارضت البينتان انهما يستعملان في القسمة لا في الوقف ولا في القرعة على
ان الشيخ ابا زكريا رحمه الله صحح القول بسقوطها والله اعلم وقدم الشافعي ما
رواه عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما رواه ابو داود في المراسيل
وهو صحيح عنه وحكاه الشافعي في الحديث عن علي وابن الزبير وقواه بان
القرعة في القرآن في قصة يونس فساهم فكان من المدحضين وبانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وقصة الذي اعتق ستة مملوكين فاعتق
بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق اثنين وارق اربعة وبسط القول
في ذلك ثم قال وانا استخير الله في القولين القرعة او القسمة وانا فيه واقف
ثم قال لا يعطى واحد منهما ويوقف حتى يصطلحا تقدم قوله عليه السلام لهند
بنت عتبة امراة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو
حجة في الظفر وعام في وجود البينة وعدمها وقد ذكر الشافعي رحمه الله حديث مسلم
ابي هريرة مرفوعا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد رواه ابو
داود والترمذي وحسنه وقال الشافعي ليس بثابت ولو ثبت لم يكن فيه حجة علينا
اذ لا يسمى من اخذ حقه خائنا لدلالة الكتاب والسنة واجماع الاكثرين
على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب اليمين في الدعاوى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي من حديث مسلم بن خالد وقد تكلم فيه عن ابن شعيب به وتقدم حديث ابن عباس في ذلك وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على صاحب الحق ه عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم وفي لفظ له عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ناس من الانصار وقد ذكره ه عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها اخرجاه ولفظه لمسلم وفي رواية لهما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا الحديث ظاهر في وجوب القود

بالقسا

بالقسامة ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء وذكر تمام الحديث بطوله وقد صحح الاصحاب انها انما توجب الدية لا القود لما روى البخاري عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده ه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اخرجاه ولفظه للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار رواه الامام احمد وابن ماجه ولهما عن جابر مرفوعا نحوه ه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعني لحلفه قل بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شي يعني المدعي رواه ابو داود ه عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم فقال ذكرتني بعظيم ولا ينبغي ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود وهو مرسل ه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء رواه ابن ماجه باسناد جيد قوي فيوخذ منه انه ان

اقتصر على الاسم وحده جاز والله اعلم ٥

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قال الله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله وقال تعالى
واقيموا الشهاده ولا يأب الشهدا اذا ما دعوا وقال تعالى ولا تكتموا الشهاده
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالي ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا الايه قال (قوله تعالى)
مجاهد بن جبير رحمه الله ممن ترضون من الشهدا قال عدلان حران مسلمان وهكذا
قال الشافعي رحمه الله وقال ابو يحيى الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهري
ومجاهد وعطا لا تجوز شهاده العبيد قال الله تعالي الذين يجتنبون كباير الاثم
والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفره وتقدم حديث ابي بكره الا انبيكم
باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وقول الزور وشهاده الزور
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد ادم الا وقد
عمل خطيه او هم بها الا يحيى بن زكريا عليهما السلام رواه الامام احمد بن حنبل في
مسنده وابو القسم البغوي وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه كلام لكن روي
من حديث عبد الله بن عمرو باسناد اجود من هذا والله اعلم وقال المزني سمعت
الشافعي رحمه الله يقول وسيل عن العدل فقال ما احد يطيع الله حتى لا يعصيه
وما احد يعصي الله حتى لا يطيعه ولكن اذا كان اكثر عمله الطاعه ولم
يقدم كبيره فهو عدل ٥ عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوه اذا لم تستح فاصنع ما شيت
رواه البخاري وهذا هو الحديث الذي لم يسمع القعنبي من شعبه سواه وهو دليل
على الحض على اجتناب الرذايل الدنيه فلا تقبل شهاده متعاطيها والله اعلم قال

شعبه

شعبه عن حصين هو ابن ابي اسيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول
واتاه رجل فقال اني كنت الكس حتى تزوجت وعتقت وتحجت قال ما الكس تلكس
قال العذره قال انت حنثت وعتقك حنث وحجك حنث اخرج منه ما دخلت
فيه رواه البيهقي باسناد صحيح وهو دليل على انه لا تقبل شهاده القامر ٥ عن
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامه
فقال شيطان يتبع شيطانه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد قوي على
شرط مسلم فاما اقتنا الحمام للفراخ والناس فلا باس به والله اعلم وقول
الشيخ والقوال يعني به المغني وقد تقدم في باب الاجاره النهي عن الغنا وهكذا [illegible]
الرقاص لا تقبل شهادته ايضا لما في فعله من الدلاله على قلة المروه لان فعله
لا يصدر عن تام العقل وفيه تشبه بالنسا من التكسر والتخنث وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال
واما المشعوذ فان اشتمل فعله على سحر فقد تقدم في كتاب الجنايات الكلام
على السحره وان حد الساحر ضربه بالسيف وان لم يشتمل على سحر فهو مخرقه
وسفاهه تدل على [illegible] متعاطيها واما الاكل في الاسواق فعن ابي امامه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل في السوق دناه رواه
الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله من حديث جعفر بن الزبير وهو متروك
ورواه من حديث ابي هريره ايضا ولا يصح لان في اسناده سعيد بن لقمان وقد
قال فيه الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي لا يحتج به ولان الاكل في الاسواق غالبا
يستلزم شيين محذورين احدهما الاكل قايما كما هو المعتاد من صنيع العوام
وقد روى مسلم من حديث قتاده عن انس رضي الله عنه زجر عن الشرب قايما قلنا
فالاكل قال ذاك اشر واخبث وله عن ابي [illegible] وابي هريره في الزجر عن الشرب

فاما الاحمد سائر الشهوات محضره من يشتهيها ولا يصل اليها وقد اتي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بلبن من البقيع مكشوف فقال للذي جاء به الا غطيته والله اعلم
واما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر هو شر من النرد ونص علي ذلك مالك
رحمه الله وروي مسلم في صحيحه عن بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه وعند الامام احمد من حديث عبد الرحمن الخطمي سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل
الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وروي الامام مالك في الموطا عن ابي
موسي الاشعري رحمه الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصي
الله ورسوله اخرجه الامام احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه في سننهما
وروي موقوفا والله اعلم واما الاحاديث المرويه في الشطرنج فلا يصح منها شي
وقد صنف الناس فيه مصنفات واوردوا فيه احاديث من الطرفين وما اظنه
كان معروفا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم بل دل ظهوره في زمن في
زمان الصحابه رضي الله عنهم فانه من وضع الهنود ونسبته الي رجل منهم يقال
له صصه وقد ذكروا حكايه طويله في سبب وضعه الله اعلم بصحته
والغرض ان احسن ما ورد في النهي عنه ما رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الشطرنج هو من الميسر وهذا منقطع جيد
لان اهل الرجل اعلم بحديثه وقد روي عنه من وجه اخر انه مر علي قوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي روايه فقال لغير هذا
خلقتم قال البيهقي وروينا عن ابن عباس وابن عمر وابي موسي وابي سعيد وعايشه
رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك ورويناه عن ابي جعفر وابن المسيب وابن سيرين
وابن

وابرهيم النخعي والزهري ويزيد بن ابي حبيب ومالك بن انس وقال الربيع عن الشافعي
يكره واللعب بالنرد يكره اكثر من اللعب بشي من الملاهي ٥ عن المسور بن مخرمه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاطمه بضعه مني يريبني ما رابها
ويوذيني ما اذاها اخرجاه والغرض منه ان الولد بمنزله الجزء من الوالد وماله
له فلا تقبل شهادته له وقد ورد الحديث من طرق متعدده انت ومالك لابيك
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم
الرازي وله طرق متعدده بعضها علي شرط الصحيحين وقد بسطت الكلام عليها
في الاصل ٥ وعن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج
مالي فقال انت ومالك لوالدك اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم رواه الامام احمد وابو داود واخرجه ابن ماجه من حديث الحجاج بن
ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه ايضا من حديث جابر
بن عبد الله واخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود وقد حررت
هذه الاحاديث باسانيدها ومتونها وكلام الايمه عليها في الاصل ولله الحمد
والمنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تجوز شهاده خاين ولا خاينه ولا ذي غمر علي اخيه ولا تجوز شهاده القانع
لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه الامام احمد وهذا لفظه
وابو داود وابن ماجه واسناده جيد ٥ وعن عبد الرحمن الاعرج ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا تجوز شهاده ذي الظنه والحنه رواه الشافعي وابو
داود في المراسيل وروي من وجه اخر قال الله تعالي واستشهدوا شهيدين

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الايه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رايت من ناقصات من عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت امراه يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهاده امراتين تعدل شهاده رجل وذكر الحديث رواه مسلم ٥ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وله طرق وعند الامام احمد وابي داود قال عمرو انما كان ذلك في الاموال وقد حكى الشافعي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه تكلم فيه وقال لو اعلم ان سيف بن سليمن يرويه لافسدته عند الناس قال الشافعي فقلت يا ابا عبد الله اذا افسدته فسد قال البيهقي سيف بن سليمان من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وكذا الطحاوي تكلم في اتصال اسناده ورد عليه البيهقي ذلك وقال الشافعي رحمه الله هذا حديث ثابت لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده قلت هذا الحديث يروى في مسند الامام احمد من حديث جابر وسعد بن عباده وعماره بن حزم ورواه ابو هريره ومسرق وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعدده وصححه الحافظان ابو زرعه وابو حاتم الرازيان من حديث ابي هريره وزيد بن ثابت فهو حديث مشهور قال تعالى ثم لم ياتوا باربعه شهدا الايه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان سعد بن عباده قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعه شهدا قال نعم وذكر الحديث رواه مسلم وفيه انه لا يقبل في الشهاده على الزنا الا اربعه قال محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ابا بكره ونافع بن الحرث وشبل بن معبد قال واستتاب نافعا وشبل معبد فتابا

فتابا وقبل شهادتهما واستتاب ابا بكره فابي واقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم وقد رواه عن الزهري سفين بن عيينه والاوزاعي وسليمان بن كثير وقد تقدم ذكرها في باب حد القذف لما شهدوا على المغيره وتوقف زياد لحد الثلاثه ومثل هذا اشتهر ولم يعلم له مخالف فيكون اجماعا سكوتيا مقويا جانب القول بحد الثلاثه وهو الذي صححه الاصحاب ولله الحمد والمنه ٥

باب تحمل الشهاده وادايها ٥

والشهاده على الشهاده

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم على الشهاده فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع رواه الحافظ ابو احمد بن عدي من حديث محمد بن سليمان وقد ضعفه النسائي وقال البخاري كان الحميدي يتكلم فيه وقال ابن عدي لا يتابع في اسناده ومتنه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجاه ولمسلم عن ابي هريره نحوه عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم ولا منافاه بين هذا الحديث والذي قبله لان كلا محمول على حال والله اعلم ٥

باب اختلاف الشهاده والرجوع عن الشهاده

قال الشافعي انا سفين عن مطرف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قال الشافعي

رحمه الله وبهذا القول قلت اسناده صحيح عنده والله اعلم

باب الإقرار

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم الاية ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمه من اخيه من عرضه او ماله فليتحللها منه قبل ان لا تكون دينارا ولا درهما فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وقال صلى الله عليه وسلم لماعز ابك جنون وقد تقدم قبول اقرار الرجل المنفعه بالزنا وهو مخيف لمن المرض والقصاص في معناه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن افضل الصدقه فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه ففيه صحه اقرار المريض بالمال واما اقراره لوارثه بدين فقد قيل انه في معنى الوصيه له وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لوارث ٥ وروي لكن في اسناده نوح بن دراج وقد قال فيه يحيى بن معين هو كذاب خبيث وروي من وجه اخر مرسلا والقول بمقتضاه مذهب الايمه الثلثه وقول عن الامام الشافعي ولكن صحح الاصحاب القول بالصحه وهو مذهب طاوس والحكم والحسن البصري وعطا وعمر بن عبد العزيز ونصره البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج اوصى ان لا يكشف الفزاريه عما اغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب

الحديث

الحديث ولا يحل مال المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا ايتمن خان قال وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره ٥ عن ابي اميه المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيوا به فقطعوه ثم جاوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه الامام احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروه وقد تكلم فيه وهذا الحديث مما استدل به على انه يستحب للامام ان يلقن المقر بحد الرجوع عنه لقوله ما اخالك سرقت وقد تقدم قوله لماعز لعلك قبلت او لمست وقال علي رضي الله عنه لشراحه لعلك رايت في منامك لعلك استكرهت لعلك لعلك وكل ذلك يقول لا قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنه الا خمسين عاما الايه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعه وتسعون اسما مايه الا واحدا من احصاها دخل الجنه انه وتر يحب الوتر اخرجاه ففيه صحه استثنا الاقل من الاكثر واما استثنا الاكثر من الجمله فعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته الحديث بطوله رواه مسلم واستدل به كثير من علما الاصول والفقه على ذلك وفيه نظر من جهة ان جميعهم الله يطعمهم ويكسوهم فان كان الاستثنا متصلا فهو استثنا مستغرق والمستغرق عندهم لا يصح والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه في ابن امه زمعه

فقال سعد يا رسول الله ان ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي شبهه وقال عبد اخي وابن امه ابي ولد علي فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراي شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده فلم تر سوده قط احتجاه فيه من افقه ان [illegible] مجهول النسب ثبت نسبه كان او اخا وفيه دلاله على بعض الاحكام نسبيا ومع هذا الايرث لانه حكم له [illegible] بن زمعه وقال [illegible] احتجبي منه وهي اخته نسبا الحاقا وليست باخته [illegible]

وقد روي النسائي حديثا في ذلك [illegible] مرفوعا عن عبد الله بن الزبير ان رسول [illegible] صلى الله [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر وا[illegible] منه [illegible] صح محمول على ما ذكرناه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه والله [illegible] كتاب ارشاد الفقيه الي معرفه ادله التنبيه [illegible] وصلى الله على محمد واله كلما ذكره الذاكرون

وكما سهي عنه [illegible] عبد الفقير الي الله محمد بن احمد بن طهير الشافعي [illegible] ان بقين من ذي الحجه سنه [illegible] وسبع مايه والحمد لله العلي

بيانات المخطوط

اسم المخطوط : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه

اسم المؤلف :ا الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله.

عدد الاوراق : ٢٥٥ ورقة

اسم الناسخ : محمد بن أحمد بن ظهير الشافعي.

تاريخ النسخ : ٧٧٢ هـ

ملاحظات : كتبت بخط نسخ واضح، وهي مصححة مقابلة وعليها بعض الحواشي، وهي مكتوبة في حياة المؤلف

هذا المخطوط تمت فهرسته بواسطة أخيكم في الله أبي يعلى البيضاوى غفر الله له بمدينة الدارالبيضاء حرسها الله بتاريخ ٧ من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٢٩ من هجرة سيد المرسلين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه